٢٤٩٠

ارشاد الانام

شرح فيض

الملك العلام

يوسف بن محمد

٨٢٠
م

لامية العجم ، تأليف الحسين بن علي بن محمد ، الطغرائي (٤٥٥ - ٥١٣ هـ) . كتبت في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا .

٢٤٩٠ م ٢ — ٤ ص ١٧ س ١٦×٢١ سم

نسخة جيدة (ضمن مجموع ق ١٠٣ ب - ١٠٥ أ) خطها نسخ معتاد ، طبع.

الأعلام ٢ : ٢٦٧ ، دار الكتب المصرية ٣ : ٣١٤

١ - الشعر ، العصر العباسي الثاني ، أدب اللغة العربية

أ - الطغرائي ، الحسين بن علي - ٥١٣ هـ

ب - تاريخ النسخ .

٨٢٠
م

ارشاد الانام الى شرح لامية العلام ، تأليف البطاح ، يوسف بن محمد - ٧٤٦ هـ . نسخت ٧٤٢ هـ

٣٣٩٠ م ١ — ١٠٢ ق ١٥ س ١٦×٢١ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١ - ١٠٣ أ) خطها نسخ حسن طبع .

الازهرية ٢ : ٤٢٤ الاعلام ٩ : ٣٣٤

١ - العبادات ، الفقه الاسلامي واصوله

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

١/٥٥٢ ق
٢٤٩/٢١ ص

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب إرشاد ذوي الأنام الرقم ٢٤٩٠
اسم المؤلف يوسف بن محمد بن سقاف الأهدل
تاريخ النسخ ١٢٤٠هـ
عدد الأوراق ١٠٣ اللباس ١٦×٢١
ملاحظات جيد – عبادات ٢٠/٦/٠٠
أ ٠ ١

٢٠

كتاب ارشاد الانام شرح فيض الملك العلام
تاليف السيد الشريف الامام العلامه مولانا
لحبيب يوسف بن محمد بطاح
الاهدل تغمده الله برحمته
ونفعنا في الدارين
ببركته امين
امين

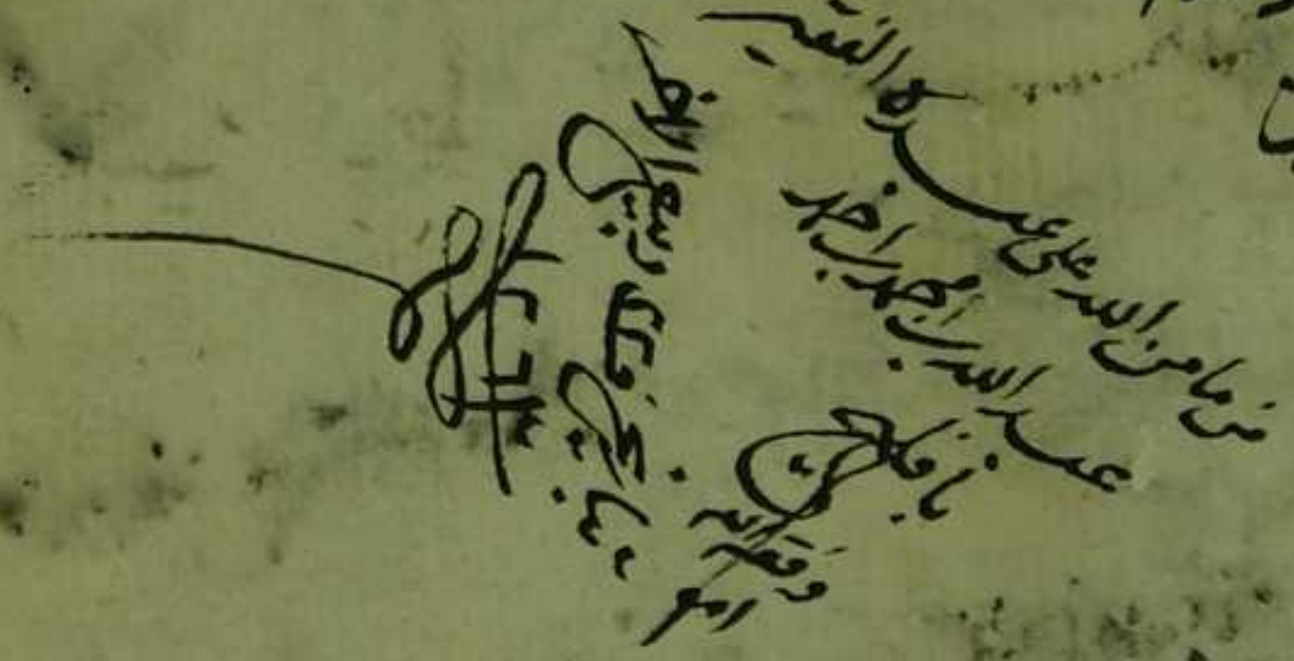

مكتبة جامعة الملك
الرقم العام ١٢٥٤
الرقم الخاص ٩١٠٨٢
تاريخ الوارده

المكتبة العمرية
صاحبها محمد الحمد الحميري واولاده
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد
المصطفى والده وصحبه الشرفا والتابعين لهم بالصدق
والوفا وبعد فهذا تعليق لطيف على مختصر
شيخنا العلامة محمد صالح الرئيس المنيف الذي سماه
فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من الاحكام
وسميت هذا التعليق بارشاد الانام الى شرح
فيض الملك العلام ورتبته على مقدمة مشتملة
على اداب فضائل النسك واداب سفر قاصد
النسك وخاتمة فيما يتعلق من الفوائد بمشاعر
واماكن مما يستجاب الدعا بها وتطلب زيارتها
وبيان بعض فضائلها والله المسؤول ان يجعل
جميعه مقرونا بالتوفيق والقبول وان ينفع به
الانام فانه خير مسؤل **المقدمة** في فضائل
[illegible] اما فضيلة الحج والعمرة[2] والاخبار والآثار

[illegible] من الآيات ص

فمنها

فمنها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و
قال تعالى واذن في الناس بالحج الاية والمنادي
هو ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما فرغ من
بناء البيت امره الله تعالى ان يؤذن في الناس بالحج
فقال يا رب وما يبلغ صوتي فقال تعالى عليك الاذان
وعلينا الابلاغ فصعد ابراهيم على الصفا وابي
قبيس واقام فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم
حج هذا البيت العتيق فسمعه ما بين السما والارض
فما بقي شي سمع صوته الا قبل يلبى لبيك اللهم
لبيك واجابه كل من كان في اصلاب الرجال و
ارحام النساء وكل حجر وشجر وتراب قال مجاهد
فما حج انسان ولا يحج احد حتى تقوم الساعة الا وقد
اسمعه ذلك النداء فمن اجاب مرة حج مرة ومن اجاب
مرتين فاكثر حج بذلك المقدار وفي الحديث الحاج

الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة
وللماشي سبع مائة الف حسنة من حسنات الحرم
قيل يارسول الله وما حسنات الحرم قال كل حسنة
بمائة الف حسنة والحديث دال على تفضيل الماشي على
الراكب والراجح تفضيل الركوب للاتباع والحج من
افضل عبادات البدن لا افضلها فالمعتمد ان الافضل
مطلقا هو اكتساب معرفة الله تعالى ثم العلم العيني
وهو ما به صحة العمل ثم فرض العين من غيره و
افضله الصلوة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكوة ثم فرض الكفاية
من العلم وهو ما زاد على تصحيح العمل حتى يبلغ درجة
الاجتهاد المطلق ومن ادلة فضل النسك ومكانه ما
ورد من انه حج البيت جميع الانبيا والرسل عليهم
الصلوة والسلام وصح ان نبينا صلى الله عليه وسلم حج قبل
الهجرة حجتين وقيل عدد لا يعلم قدره واما بعد
الهجرة فحجة الوداع وكان قارنا آخرا واما اولا فكان

محرما بالحج فقط ثم ادخل عليه العمرة لخصوصية
بذلك كما رجحه العلما واعتمر عمرة في رمضان
كما نقله الوناءي في نسكه وصح انه قال اللهم
اغفر للحاج ١ وورد عن عمر رضي الله عنه يغفر للحاج
ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر
وعشرا من ربيع الاول لكن الافضل ان يكون
استغفار قبل دخول بيته بل وان لم يدخل بيته
الا بعد سنين استمر ذلك لخبر فرع يستجاب للحاج
من حين يدخل مكة الى ان يرجع الى اهله وفضل
اربعين يوما وصح ايضا من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وصح ايضا العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو الذي
لا يخالطه اثم ولو صغيرة من حين الاحرام به الى
التحلل وان تاب منها حالا وصح ايضا الحج يهدم ما

١ ولمن استغفر له الحاج الخ
م وفي حديث ابن ماجه الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم

قبله وعمرة في رمضان تعدل حجة معي وصح
ايضا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة و
غير ذلك من الاحاديث واما فضل اماكن النسكين
فقد ورد ان من مات بمكة فكانما مات في
السماء الدنيا وورد مرفوعا من مات بمكة او في
طريق مكة بعث من الامنين وروى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سأل الله عما لاهل بقيع الغرقد
فقال لهم الجنة فقال يا رب وما لاهل المعلاة قال
يا محمد سألتني عن جوارك فلا تسألني عن جواري وورد
مرفوعا من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر
لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وورد انفاق
الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل اربعين الفا
مما سواه وفي رواية ويضاعف لهم الدرهم الف الف درهم

المراد

الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار
الى ابي قبيس والنسك من الغير تبرعا سوا الفرض و
التطوع المؤدى بداعظم للاجر من نسك نفسه الزائد
عن الثلاثة ومن النسك عن الغير باجرة ويستحب
ان يحج الانسان عن نفسه بعد حجة الاسلام ثانية
وثالثة قبل ان يحج عن غيره ليقدم نفسه في الحق
وورد مرفوعا من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما
بعث يوم القيمة من الابرار وورد مرفوعا من حج
عن ابيه او امه فقد قضي عنه حجه وكان له فضل
عشر حجج وعن ابن عباس رضي الله عنهما من حج
عن ميت كتب للميت حجه وللحاج سبع حجات و
في رواية وللحاج براة من النار وورد في حديث
ضعيف ان الله ينزل في كل ليلة مائة وعشرين
رحمة على هذا البيت ستون للطايفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وورد مرفوعا ان الله

وهذا البيت ان يحج كل سنة ست مائة الف فان
نقصوا كملهم بالملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس
المزفوفة من حجها تعلق باستارها حتى تدخلهم
الجنة ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استعمل
عتاب ابن اسيد على اهل مكة قال له اتدري على
من استعملتك استعملتك على اهل الله فاستوص بهم
خيرا يقول لها ثلاثا ويروى مرفوعا صلوة في
مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة في مسجدي وقوله مائة صلوة في مسجدي
الى اخره فكانه قال مائة الف كما في رواية بمائة الف
الف الف بتكرار الالف ثلاث مرات والعدد والفضل
العظيم فعلى الرواية الاولى مائة الف وذلك قدر
عشرين الف يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة
اشهر وعشرين ويزاد الجماعة سبع وعشرين مثلا و

٢ وفي رواية بمائة الف الف
وفي رواية بمائة الف الف

الحاصل منه من السنين الف سنة وخمس مائة
سنة وخمس ويزاد بالسواك خمس وثلاثون
مثلا واما رواية الف الف والف الف الف فحصر
ذلك متعسر جدا وتبلغ ذلك كرورا من السنين
والمراد بالمسجد الحرام الكعبة وما اتصل بها من
المسجد الاصلي وغيره وقيل جميع الحرم ورجح جماعة
لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان حسنات
الحرم كلها الحسنة بمائة الف وجعل ابن حزم التفضيل
الثابت لمكة ثابت لجميع الحرم ولعرفة والمراد بمسجد
المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زاد
لاشارته اليه بهذا وقيل المراد جميع حرمها و
حسب بعض العلما ان الصلوة الواحدة في مكة
بل في سائر الحرم فبلغت صلوة اليوم والليلة بمكة
في ملة ثلاث ايام وهي ثمني عشر صلوة الف
الف صلوة وخمسون الف الف صلوة في غيرها

و ذلك كصلوة نحو الف سنة ممن اقام بمكة ثلاثة
ايام وهي اقل ما يقيم الحاج بمكة فكانه عبد الله في
غيرها الف سنة وكأنه عمر عمر نوح عليه السلام في
طاعة الله وهذه احدى المنافع التي في قوله تعالى
ليشهدوا منافع لهم بصيغة الجمع فما ظنك بالوقوف
والطواف وغير ذلك وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وهذا على حساب رواية مائة الف واما على الرواية
الاخرى الف الف والف الف الف فالحصر متعسر كما مر
وقد اورد الامام السيوطي في تفسيره الدر المنثور
عند قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا الايات الى قوله تعالى ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم في فضل مكة وما يتعلق بذلك ما ينيف
على المائتين ما بين خبر واثر وفي بهجة المحافل للعامري
رحمه الله تعالى في فضائلها ومن الايات البينات
الحجر الاسود والمقام واثار قدمي ابراهيم واشاق

ماء زمزم بعقب جبريل عيانا لهاجر واسمعيل غنية
عن الطعام والشراب وودأ للعليل ثم ان بها جماع
المشاعر ومولد المصطفى ومنها بدا الدين غريبا
بعدان كان عفى [illegible] واول ما نزل بها القرآن
العظيم وعكف على عرصاتها الملئكة والانبيا عليهم
افضل الصلوة والسلام ثم هي قبلة المصلين في
جميع الافاق واليها تتزعج القلوب بدأ الخليل
وامر الخلاق وبها اعظم مجامع الدنيا وفي خمسة
عشر موضعا منها يستجاب الدعا ثم لها الخصايص
التي لا تحصى ولا تعد ولا تستقصى انتهى واما
اداب سفر قاصد النسك بل وغيره فمن اراد سفرا
وجب عليه تعلم ما يتعلق به ويجب على من اراد
النسك اخلاصه لله تعالى بان يريد وجه الله تعالى
فقط لا نحو رياء من سمعة وعجب وهكذا كل عبادة
فان سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص لوجه الكريم

وبين ان يتفرغ قلبا ويدا عن التجارة كمر أنفسهم
او دوابه وان كان راجحا فان خرج بنية الحج
والتجارة فثوابه دون ثواب المتخلي عنها والثواب
يقدر باعث الدين وان غلب باعث الدنيا على
المعتمد وقيل لا يثبت له من الاجر مطلقا وهذا ان
قصد التجارة لاجل نمو المال اما لو قصد بالتجارة
كفاية اهله والتوسعة عليهم او على اهل الحرم
فله الثواب كاملا لانه ضم أخرويا الى أخروي
ويجب التوبة من جميع المعاصي وهي الندم على
ما فرط منه وشرطها الاقلاع في الحال والوفا
بما تركه من الحقوق لله تعالى كصلوة وصيام وزكوة
والعزم على ان لا يعود الى مثلها وتزيد حقوق
العباد بالخروج عنها فان كانت اموالا تخلل عن اهلها
او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او
وارث فان لم يعرف اهلها وزجي معرفتهم فليفرم

على الندم متى قدر عليها او وصلها اليهم وان ايئس
من معرفتهم فهو مال ضايع فليصرفه لنفسه ان كان
ممن يجوز صرفه اليه بان كان له استحقاق في بيت المال
وينبغي ان يعزم لهم اذا وجدوا والا اعطاها
لمن يجوز صرفه اليه وان كان في الاعراض كالقذف
والغيبة فان لم يصل الى اصحابها استغفر لهم و
ندم وان وصلت اليهم فلا بد من تعيينها بالشخص
ثم يتخلل منهم ويندم فان تعذر عزم على انه
متى وجدهم تخلل منهم ويجب ان يطلق او يزيل
ملكه او يتركه لمن تلزم نفقته النفقة الى خير
الرجوع عند من يثق به وللحاكم منعه حتى يفعل
ذلك الا ان اذن له مستحقها فيسقط حقه ويجب
ان يوكل المؤسر من يقضي عنه دينه الحال الذي
عجز عنه من مال حاضر او يأذن له الدين في السفر
او ان يظن رضاه وان كان به رهن او ضمنه موسر

ويندب ذلك في المؤجل وان كان يحل في غيبته
ويجوز للدائن منع مدين موسر بالدين او بعضه
وحبسه اما المعسر فله السفر بغير رضا الدائن
ولو سفر حق فاو ينبغي ان تكون النفقة من الحلال
ومن حج بمال حرام لم يكن حجه مبرورا ويبعد قبوله
بل قال الامام احمد ببطلان حجه وكذلك ما فيه
شبهة خشية ان يكون حراما فيجتهد في قوته
ذها با وايابا والا فذها بافقط والا فمن الاول
الى التحلل والا فيوم عرفة والا فيلزم قلبه الخوف
لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى
الله ان يتجاوز عنه وينبغي ان يجتهد في ارضا
من يتوجه عليه بره ما صل ولو انثى وان علا فيمن
ان لا يحج الا باذنه فان منعه من نسك فرض كفرض
الاسلام او النذر ولو مطلقا او التعلم يلتفت
الى منعه بل يعمى الاصل بمنعه وان كان الفرع فقيرا

الا لنحو خوف طريق ويستحب الحج بالحليلة وكذا
كل سفر عباده وينبغي ان يستكثر من الزاد و
النفقة وآلات السفر عند الامكان ليوثر منه
المحتاجين والرفقة ويستحب تزك الشاحة في
الكرى الى مكة وينبغي ان لا يشارك غيره في المركوب
والزاد ولو اباح له شريكه التصرف في وجوه الخير
لانه لا يوثق باستقرار رضاه وينبغي ان
يشاور من يثق بدينه وخبرته في الوقت
الذي يريده ويجب ان يبذل له المستشار
النصح ويستحب ان يستخير الله تعالى فيصلي في
حرم مكة مطلقا وفي غيره في غير وقت الكراهة
ركعتين بسورتي الاخلاص ويدعو بالدعاء المشهور
سبعا وما سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة
في الحج من حيث الوقت والا فهو خير وينبغي
ان يصحب رفيقا صالحا لا نفس له قد سر فار

ويستحب

٧ ودنيا يثيبه لاسباب الحج وفي الحج
ما يثيب به الله تعالى عليهم

سافر

قبل ذلك ليذكره ويعينه ويحتمل وكونه عالما
بالمناسك وغيرها قريبا او صديقا وان يحرص
كل منهما على رضى الاخر في جميع سفره وعلى احتمال
اذاه وجفاه ويعتقد له الفضل والكرم فان
عجز عن له تعجيل المفارقة ان لم يغلب على الظن
وقوع محذور ووجب ان غلب وينبغي لمن
اراد الركوب ان يصلي شيأ وهو افضل الا
لعذر او كان في الذمة ثم لمعين والابل افضل
ويجب في الاستيجار ان يطلع الجمال على جميع ما يريد
حمله ويستر ضيم عليه الركوب ولو على الضعيف
وغير الوطء في الحج والعمر الا ما استثني كالسعي
ودخول مكة افضل ويستحب على الرحل والقتب
دون نحو المحمل والهودج لمن قدر على ذلك
بلا مشقة لا تحتمل عاده ويصلي اربع ركعات بعد
شد ثياب السفر يقرأ في كل الاخلاص ويقول بعد

اللهم انى اتقرب اليك بهن فاخلفني
بهن في اهلي ومالي فاذا نهض من جلوسه
قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك
اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم
اكفني ما اهمني وما لا اهتم له وما انت اعلم به
مني اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي
ووجهني الى الخير حيث ما توجهت ويقرأ
الكافرون والنصر والاخلاص والمعوذتين و
في الحديث اتحب يا جبير اذا خرجت في سفر ان
تكون امثل اصحابك هيئة واكثرهم زادا فقلت
نعم بابي وامي قال فاقرأ هذه السورة الخمس
قل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله وقل الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وافتتح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم
واختم قرائتك بها قال جبير فما زلت منذ

علمتهن وقرأت بهن اكون من احسنهم هيئة
واكثرهم زاد فاذا خرج ولو من منزل السفر
قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او
ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم بك اصول اي اقهر وبك احول اي
اتحرك وبك اسير وبين ان يودع معارفه فيذهب
اليهم ويسلم عليهم ويصافحهم لان المفارق اشبه
بالتوابع بخلاف القادم فالاشبه ان يوتى اليه
ويهنا بالسلامة ويقول كل من المتودعين للاخر
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك والمراد
بالامانة ما يخلفه من اهل ومال عند امينه وذكر الدين
والخواتيم لان السفر مظنة التفريط ولان المدار
على الخواتيم للاهتمام بشأنها وان كانت على طريق
السابقة المجهولة ويقول لاهله ومن يخلفه استودعكم

الله الذي لا يضيع ودائعه ويقال له زودك
الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما
كنت واذا ولى المسافر قال له المقيم اللهم
اطو له البعد وهون عليه السفر ويشيعه بالمشي
معه ويبين ان يخرج يوم الخميس فالاثنين
فالسبت ويكره السفر ليلة الجمعة وان لم يقصد
الفرار منها ويحرم بعد فجر يوم منها على من لزمته
ما لم يخش ضررا بانقطاعه عن رفقته او
تمكنه في نحو طريق وكره رعايته منازل القمر لانه
من الطيرة المنهي عنها كحلول القمر في العقرب فلا
يكره السفر في يوم موافق لذلك وان يتصدق
بشيء عند خروجه امام كل حاجة يريدها
واذا اراد ركوب الدابة قال لسم الله واذا استقر
على ظهرها مد اصبعه وقال الحمد لله الذي سخر لنا
هذا الاية ودعا بالدعاء المأثور وبين ان يحتب شبعا

وهو ان لا يشتهي فان التقط فيه بانلم يجد له
مساغا حرم ان ضره او كان من مال غيره مما لم يظن
رضاه واذا انفلتت دابته فلينادي يا عباد
الله احبسوا ثلاثا واذا استصعبت دابته اذن
في اذنها وقرأ فيها ثلاثا افغير دين الله تبغون
الاية وكذا الرقيق واذا ضل او اراد عونا
وهو بارض ليس بها انيس قال يا عباد الله اعينوا
ثلاثا فاكثر ما دام يحتاج لذلك وما جرب
لوجدان الضالة باجامع الناس ليوم لا ريب فيه
ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا و
اذا ركب سفينة فاماان من الغرق ان يقول
بسم الله مجراها ومرسيها الاية سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الاية وما قدروا
الله حق قدره والارض جميعا قبضته الاية واذا
خاف احد قرأ لايلاف قريش وقال اللهم انا

نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم
رب السموات السبع والارض ورب العرش العظيم
كن لي جارا من هؤلاء شر الجن والانس واعوانهم
واتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
واذا تغولت الغيلان اي تلونت الشياطين
اذن واذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات التامات
من شر ما خلق وان قاله صباحا ومساء لم
يضره شئ كالعين حتى يرتحل ويخط خطا
حوله ويقول الله ربي لا شريك له وغير ذلك
من الادعية المأثورة الواردة في المناسك و
بين ان يكثر من دعاء الكرب في كل موطن و
هو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث ويكثر من ذكر الله فانه عون على المقاصد

واذا رجع قال ايبون تائبون لربنا حامدون
اللهم اجعل لنا بها قرارا حسنا ويقال للقادم
الحمد لله الذي سلمك والحمد لله الذي جمع الشمل
بك او قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك
وبين للمسافرين ان يجتنب المخاصمة والمزاحمة
في الطريق وعلى المآن امكنه وبين ان يجتنب نحو
شتم كغيبة ولعنه دواب وضربها على وجهها
فذلك حرام كوسم الوجه ويجوز ضربه ان لم يمكنه
العدول الى غيره وحثي على نحو نفسه وبين ان
يجتنب سوء الخلق مع رفقته وخدمته
من احرار وارقاء وغيرهم وبين ان يسير في
سفره مع اثنين فاكثر وكره خلافه الا ان احتشى
من الناس واستانس بالله في كثير او قلة والا
اذا احتاج السفر ولم يجد من يسافر معه وان يسافر
في جادة الطريق الواسعة المسلوكة وان لا ينقطع

عن الرفقة وان لا ينام بعيدا عن الطريق وان
يبتنا وبوا الحارس وان لا يتفرقوا عند النزول
وان يؤمروا الثلاثة فاكثر احدهم رايا
ثم افضلهم وبين ذلك ان كان في الركب امير
ويطيعونه وجوبا في امره ونهيه مما فيه
مصلحة ولو دنيوية ولم يخالف الشرع ولا
يجوز عزله بغير حجة ولا يحكم بينهم في الانكحة
والاموال اذا لم يحكموه فيها وينعزل اذا امر
في سفر طويل باقامة تمنع الترخص او بوصول
مبدأ السفر وفي قصير بوصول المقصد
وكره استصحاب كلب وان نفع للحارس او جرس
وان نفع لدفع الهوام اذ ملائكة الرحمة والبركة
لا تصحب فاعله ومن عجز عن ازالته وقال اللهم
اني ابرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة
ملائكتك وبركتهم لم يحرم منهم وكذا من

انكر ذلك بقلبه ولم يقبله وكره نزل في طريق
ويسن ان يكثر من الحداء فيه تسهيل وتنشيط
وان يكثر من الدعاء في جميع سفره سائرا ومقيما
لنفسه ولمن يحب وسائر المسلمين بالمهم دنيا
واخرى فإن دعاءه مستجاب وان يديم التعلم
والنوم عليه ولو بتقليد الامام ابي حنيفة
في صحة التيمم مع القدرة على الماء فيما لا يتوقف
على طهر كالذكر والنوم والاولى ان يتوسد
ذراعه الايمن ان اتسع الوقت والا نصب ذراعه
ووضع راسه على كفه ويسن عند ارادة ان
يتعوذ بالله ويستودعه نفسه وماله ويقرأ
ايات الكرسي وهي ثلاث وثلثون اية اول البقرة
الى قوله مفلحون واية الكرسي الى قوله خالدون
ولله ما في السموات وما في الارض الى اخر البقرة
وان ربكم الله الذي خلق السموات الى قريب من

المحسنين وقل ادعوا الله الى اخرها واول الصافات
الى لازب ويا معشر الجن الى تنتصرون ولو انزلنا
هذا القرآن الى اخرها وان يقول جل ربنا الي
شططا ويسن ان يستصحب معه في سفره
المسك كتابا جامعا لمقاصد النسك وان يكثر
مطالعته ليتحققها على وجهها ثم يحرر نقل
المسائل والفتوى بها ان كانت من الكتب المعتمدة
وكذا نسبتها لمؤلفيها وان لم يتصل سند الناقل
بهم وشرط ذلك صحة النسخة او تعددها بحيث
يغلب على الظن صحتها والمعتمد ما اتفق عليه
الشيخان الشمس الرملي والشهاب ابن حجر ان
لم يجمع متتبعوا كلامهما على انه سهو ثم ما رجحه
ابن حجر في التحفة وان خالف الاكثرون ثم ما
اعتمده المتأخرون فان لم يوجد لهم ترجيح فلابد
من مزيد فحص حتى يغلب على الظن انه المذهب

وبعضهم قدم ابن حجر على الرملي وبعضهم قال
بالتخيير بينهما وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين
ترجيحات المتأخرين وتعبير تعلم السكد من
شيخ علم من يلتبس عليه فهمها وهكذا اكد حامر
لان كثيرا ممن يخل به يقلد عوام مكة فيرجع بغير
تحلل لاخلاله ببعض اركان النسك او بعض واجباته
كرمي جمرة العقبة ولا يجب الحج والعمرة على
الاعيان باصل الشرع الا مرة واحدة على
من سياتي وان ارتد بعدهما ثم اسلم وفرض
كفاية كل سنة ولا يسقط بفعل غير مكلف و
سنة من الارقاء والصبيان والمجانين ويطلب
تكرار العمرة في سائر السنة لانه صلى الله عليه وسلم
اعتمر في عام مرتين وتتأكد في رمضان و
اشهر الحج الا يوم عرفة والعيد والتشريق لان
الافضل فعل الحج فيها ويتكرر وجوبها بنذر

وافساد تطوع ووجوب اداءهما بتراخ بشرط
العزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بندر او
خوف تلف مال او عضب بقول طبيب عدل او
بمعرفة نفسه او بكونهما قضا عما افسده فلم
ان يؤخرها بعد سنة الامكان فمتى مات بتين
فسقه من احز سنى الامكان اي من وقت لو ذهب
فيه للحج لم يدركه الى الموت فيه ما شهد به
وما قضا به واعلم ان السفر له فوائد وعوائد
لها من الايات والاخبار والاثار دلائل
وشواهد وذلك في السفر المحمود شرعا وعقلا على
ما سياتي بيانه انشأ الله تعالى فمن الايات قوله
تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
وقال تعالى وفي الارض ايات للموقنين وقال
تعالى وكاين من اية في السموات والارض يمرون
عليها وهم عنها معرضون فمن سار فكانت له

بصيره اعتبر وعقل ومن مر على الايات
فنظر الى ما فيها تذكر واقبل والخبر المشهور
سافروا تغنموا وكل له نية ومقصد فغنيمة
انبياء الاخرة وقيل انما سمي
سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال وبه يستدل
على مكارمها وبه يظهر مذامتها قال عمر رضي
الله عنه لرجل اراد ان يزكي احد هل صحبته
في السفر قال لا قال ما اراك تعرفه وبه يطلب
الغنائم والارباح الظاهرة والباطنة كالحج وطلب
العلم وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر قبور
الصالحين من الانبياء والمرسلين وغيرهم وقد حكي
عن جابر عبد الله رضي الله عنهما انه سافر من
المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم
فسار وشهرا في حديث بلغهم عن عبد الله ابن
انيس الانصاري رضي الله عنه يحدث به عن رسول الله

١٤

صلى الله عليه وسلم وهو حديث في اشراط الساعة
قلت وقد مذكور في العلم محصل له من زمن الصحابة
الى زماننا هذا الا وحصل العلم بالسفر وسافر
لاجله فالسفر لطلب العلم وطلب الرزق سريع
الجدوى وممحق لما قد يحصل من رعونات
النفس وانتفاخها بذيلة الهوى والدعوى
وقد ورد في الحث على السعي في طلب العلم اخبار
وآثار كثيرة واما اشارة القرآن ورموزه الى
ذلك فكثيرة ومن اجمعها خصوصا وعموما
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وفي الحديث ما انتقل رجل قط ولا تخفق
ولا لبس ثوبا ليغدو في طلب العلم يتعلم الا
غفر الله له قبل ان يخطو وفيه الغدو والرواح
في تعلم الدين خير عند الله من الجهاد في سبيله
وفيه من يطلب بابا من العلم ليرد به ضالة الى

هدى او باطلا الى حق كان كعبادة متعبد
اربعين سنه والسفر ينقسم الى واجب ومندوب
وقد رغب في السفر وعوائده كثير من
العلما والحكما نظما ونثرا ولو لم يكن فيه مع مامر
الا الحديث المروي عن ابي هريره رضي الله
عنه المرفوع لو يعلم الناس برحمة الله بالمسافر
رحيم وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم لو
فقد عبد القيس ما المروه فيكم قالوا الحرفه
والعفه وقيل من لم يركب الاهوال لم ينل
الرغائب وفي التوريه ابن ادم خلقت
من الحركة اي حركة الجماع الى الحركة فتحرك
وانا معك وفي بعض الكتب المنزله امديدك
الى باب من العمل افتح لك بابا من الرزق وفي
القرآن فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه
وقيل ست من المروه ثلاث في السفر وثلاث

٢ الاصح ان سنن على ظهر سفر ان الله تعالى
٣ المسافر رحم

٢ ايحركة الجماع ٥

في الحضر فاما اللاتي في الحضر فتلاوة كتاب الله
وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله و
اما اللاتي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق
والمزح في غير معاصي الله تعالى وقيل من ضعف
عمله اتكل على رزق غيره وقيل الحركه ولود
والسكون عاقر قال الشاعر

تزوجت البطاله بالتواني ٢ فاولدها غلاما مع غلامه
فاما الابن سموه بفقر ٢ واما البنت سموها ندامه

٢ وقال النابغة الجعدي ٢

اذا المرء لم يطلب معاشا لنفسه ٢ شكى الفقر او لام الصديق فاكثرا
فسر في بلاد الله والتمس الغنا ٢ تعش ذا يسار او تموت فتعذرا

والاسباب مندوب اليها كتابا وسنة وحكمة كما
هو مذكور في مقامات والسفر ينقسم الى انواع
الاول الواجب كالحج بشروطه او لتعلم العلم العيني
اذا لم يجد في بلده من يعلمه وكالهجرة من بلد

الكفر اذا لم يمكنه اظهار دينه بها او خاف فتنة
في دينه ومنه الخروج من بلد اسلام ظهرت
فيه المعاصي المجمع عليها بحيث لا يستحي اهلها
من ذلك ومثلها ظهور البدع التي يعجز عن
تغييرها ويجب الخروج من بلد غلب فيها الحرام
والشبهات فان طلب الحلال فرض وكذلك الفرار
من الاذا ان خاف في دينه والا فهو مباح وقد
خرج كثير من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم
من بلدانهم لما نالهم من اذى الحساد والاعداء
ما نالهم الثاني السفر المندوب كالرحلة لطلب
العلم والسفر للحج للتطوع وزيارة الاخيار
من الاحياء والاموات وغير ذلك من الطاعات
الثالث الحرام فيحرم على من خاف الضياع على
من مونه ومن تلزمه كفايته او يقصد المعصية و
لو صغيرة وكذا من بلد وقع بها وبا كالطاعون

وقيل مكروه وسفر امرأة بلا زوج او نحوه
ومن لا يعلم ادلة القبلة ولا يجد من يخبره عنها
وغير ذلك ممن لزمهم الحقوق وكسفر آبق و
ناشزة الرابع المكروه وهو السفر من بلد
بها جمعة ليلتها او وحدة او مع اخر ليلا
او نهارا الخامس المباح وهو كسفر التجارة بلا
ضرورة وقد يصير هذا النوع بالنية قربة
كان ينوي بطلب المال التعفف وحفظ المروة
وصلة الرحم والاحسان الى اهل الحاجة والضرورة
وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي لا يوصل
اليها الا بوجود المال وقد يصير سفر القربة
معصية كان يقصد بنحو الحج الرياء والسمعة
ويجب على مريد النسك او عمل اخروي الاخلاص
فيه لله تعالى وبين ان يفرغ قلبه ويده عن
شغل له كالتجارة كما مر ويستصحب في سفره

احدى وعشرين خصلة المراة والمكحلة والمدار
والسواك والقارورة للدهن والمشط والمقراض
والخيوط والابرة والموس والمقص والمقلمة
والخلال والعصا والنعال والخرز والزكوة
والحبل للماء والدواة والقلم والكاغد وهايتاكد
للمسافر ان يلازمه في ذهابه وايابه صلوة
الجماعة والسنن الرواتب لاسيما المؤكدة وهي
عشر وعلى الوتر وليوعلى الثلاث وهي ادنى
الكمال اوركعة بعد سنة العشا اذا افردها
بلا نفل قبلها مكروه على ما قيل وعلى ماتيسر
من الحزب القراني واذكار الصباح والمساء
سائر ما مر من التخصصات والتعويذات
والحفائظ وعلى دوام الطهارة فقد ورد
الوضوء سلاح المؤمن وهو في جميع ذلك
متوكل على الله ومعتمد عليه في جميع امورة و

اما رخص السفر التي يختص بها ويحتاج اليها
المسافر فهي كثيرة والمهم منها خمس الاولى المسح
على الخفين فيمسح المسافر ثلاث ايام بلياليها و
اعتبار الثلاثة فيه بالمسح لا باللبس ولا بالحدث
فلو مسح في الحضر ثم سافر او مسح في موضع لا يعد
من البلد اتم الثلاثة المحسوبة من بعد الحدث
الثانية التيمم وهو رخصة لا تختص بالسفر
لكن وقوعه في السفر اكثر فاذا لم يجد الماء اصلا
او وجد لكن اقترن وجوده بعطش حيوان
محترم ادمي او غيره ولو كان لغير مرسائر
اهل الرفقة واحتاج اليه ليومه او لما بعده
فيحرم عليه الوضوء مع ذلك ويجب بذله بثمن
مثله او مجانا للعطشان ويتيمم ويحرم اتلاف
الماء في المأكول الذي يساغ بغير الماء ويجب
على عادمه سراؤه بثمن مثله وقبول الهبة

او في السفر اقام اتم مسح مقيم
فان لبس او احدث في الحضر ثم سافر

به واستعارة نحو دلو لا قبول ثمنه ويقدم
طلب الماء على التيمم بعد دخول الوقت مالم يتيقن
عدمه فيطلبه في رحله ورفقته وتردد قدر
نظره بمستو من الارض وهو قدر غلوة
سهم وهو حد الغوث فان تيقنه في حد القرب
وهو ميل ونصف وجب قصده ولا بد
في حالتي طلبه ان يامن على نفسه وبضعه وماله
ان لم يجب بذله في ثمنه وعند عدم التيقن
لا بد ان يامن على اختصاصه ايضا وله التيمم
للبرد[2] والعاصي بسفره ومن تيمم بمحل الغالب
فيه وجود الماء ان كان التيمم نيته استباحة
فرض الصلوة عند النقل واستدامتها الى مسح
شئ من الوجه ولا تكفي النية بلا نقل كان سبقته
الريح على وجهه فرده ونوى ومسح ظاهر
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين ولو

[2] عنه صدف محذوف تقديره ويقضي التيمم للبرد مع

بكف للوجه الاضربتان كانتا واحدة وكذلك
اليدين وسننه التسمية وتخفيف الغبار ونزع
الخاتم في الضربة الاولى والموالاة وكيفية التيمم
المتدوب كما في الروضة ان يضع بطون اصابع
يده اليمنى غير الابهام على ظهور اصابع اليسرى
غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اطراف اناملها
عن مسبحة اليسرى وامرارها على ظهر كف اليمنى
فاذا بلغ كوعها ضم اطراف اصابعه على حرف
ذراع اليمنى وامرها الى المرفق ثم ادار بطن
كفه الى بطن الذراع وامرارها عليه رافعا ابهامه
فاذا بلغ كف عمها امر باطن ابهام يساره على
ظهر ابهام يمناه ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح
احدى الراحتين بالاخرى الثالث قصر المكتوبة
الرباعية في السفر الطويل المباح وهو مرحلتان
فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين

مخطوطات

اذا كانت موداه او منقضيه فانت في السفر و
قضاؤها فيه وشرطه ان ينفصل عن سور
البلد او ما يعد منها ان كانت غير مسورة
وان ينوي القصر في تحرمه وان لا يأتم بمقيم
فان اقتدى بمن شك في قصره واتمامه او
في سفره واقامته ولو في جزء من صلاته
وجب الاتمام وان بان انه قاصر ومسافر
وان لم يعلم بجوازه والتحرز عن منافيها
دواما بان لا يتردد في نية الاتمام فضلا
عن الجزم به وكونه مسافرا في جميع صلاته
فلو نوى الاقامة فيها او بلغت به سفينته
دار اقامته او شك هل بلغتها ام لا اتم
والقصر افضل من الاتمام ان كان سفره فوق
ثلاث مراحل الرابعة الجمع بين الظهر و
العصر وبين المغرب والعشا في سفر قصر تقديما

وتاخيرا

وتاخيرا وشروط التقديم ان يبدأ بالاولى
وان ينوي الجمع قبل التحلل منها وان لا يفصل
بينهما طويلا وذلك قدر ركعتين باقل مجزي
فان اخل شرط من الثلاثة صلى الثانية في
وقتها وهذه الشروط الثلاثة سنن في جمع
التاخير وشرط فيه وفي القصر دوام السفر
وفي جمع التاخير ان ينويه مع بقاء ما بعضها
جميعا من وقت الاولى وسن فعلها في الوقت
الذي لا يكون سائرا فيه ولا مشتغلا بما
يذهب خشوعه معه وبقية احكامه
وفوائد الجمع والقصر استوفيناها في الرسالة
المسماة بتشنيف السمع باخبار القصر والجمع
فلينظرها من اراد ها الخامس التنفل راكبا
وماشيا ولو في سفر قصير وهو قصد موضع
لا يسمع فيه ندأ الجمع بشرطه فيجوز التنفل

راكبا ولا يجب الاستقبال الا في التحرم ان سهل
ويومي بركوعه وسجوده اخفض وجوبا ولا
يضر وطئ دابته نجاسة الا ان اوطأها عمدا
ولا تحولها عن القبلة وعن صوب مقصد جماحا
مع ردها فورا وتبطل بحمل او مس ما لاقى نجسا
وهي حاملة واما الماشي فيجب عليه اتمام ركوعه
وسجوده مستقبلا ولا يجزيه الايما الا على مقابل
الاظهر في المذهب ويجب الاذرعي اندبوي
في نحو المتاليح والوحل وقال الغزالي في الاحياء
يجب عليه اتمام ركوعه وسجوده ولا الاستقبال
فيهما بل يكفي ان يومي صوب مقصده ولا يجب
عليه الاستقبال الا في التحرم كالراكب الذي سهل
عليه ذلك لان ايجاب اتمامها والاستقبال يبطل
فائدة الرخصة انتهى وشرطه ان لا يطأ نجسا رطبا
مطلقا ولا يابسه عمدا ولا يتحول عن صوب مقصده

الا الى القبلة هذا حكم النفل ولو عيدا او كسوفا و
استسقاء اما الفرض فلا يصح راكبا ولا ماشيا
الا ان كانت الدابة واقفة وامكنه اتمام ركوعه
وسجوده وفي شدة الخوف يومي ولا يجب عليه
استقبال القبلة ويعذر في الحركات الكثيرة و
راكب السفينة يتم ركوعه وسجوده ولو تحولت
عن القبلة بريح عاد وسجد للسهو كمن جمحت
به الدابة وعاد اليها فورا فان تراخى بطلت
صلوته ويجوز له ترك القيام لعذر كدوران
رأس وخوف الغرق ولا اعادة عليه نعم تجب الاعادة
على من لم يمكن فيها من التنكيس ويجب الاجتهاد
في القبلة ويحرم السفر على من لم يعلم ادلتها و
تعلمها فرض عين على من لم يجد من يخبره عن
عينها عن علم ولو عبدا وامرأة ان كان عدل
رواية وافتى الفقيه ابن عمر عبد الله بالمنع منه

بجواز اعتماد خبر الفاسق وهو الذي يسع الناس
الآن قاله لانه لا يتهم في ارشاده الى غير هافان
وجد من يخبره عن علم وهو كذلك كان فرض كفاية ولا
بد من تصريحهم بالدليل لقطع اكثر ايت الناس الكثير
يصلون كذا والقطب هكذا ويجوز الاعتماد
على محاريب المسلمين الموثقة ومقابرهم المشهورة
ويجب على المسافر معرفة اوقات الصلوة ان لم
يجد من يخبره بها عن علم واعتماد الرمال العمل
والاخذ ببيت الابرة في دخول الوقت وفي القبلة
وعبد الله بامخرمة الاعتماد على الحقة المدورة
المجربة فيهما لافادتهما غلبة الظن هذا ان قلنا
بوجوب استقبال العين والا فقد اختار القرافي
والبغوي والاذرعي القول بالجهة وهو مذهب
الحنفية ومن رخص السفر جواز الفطر برمضان
ولو لمديم السفر والصوم افضل لمن لم يتضرر واذا

وصل دار اقامة صائما وجب عليه اتمامه او
مفطرا من له الامساك بقية اليوم كسائر المعذورين
انتهت المقدمة ونشرع في الشرح المقصود و
بالله أولا بعون الله المعبود بترجمة مؤلفه المتن
وهو شيخنا العلامة محمد صالح الريس تبركا بذلك
وقد ترجم تلميذه صاحبنا العلامة محمد ابن خطر
البصري حفظه الله بهذه الترجمة فقال ما لفظه
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وحولي
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم حمدا لمن اعلا معالم العلم واعلامه
وشكرا لمن اظهر شعائر الشرع واحكامه
بالعلماء العاملين الذين هم الى سبيل الحق هادين
ونوه جل ذكره بما لهم من الكرامات في كتابه
المبين وحظ عليه الصلوة والسلام على مقدارهم
وفضلهم في السنة الغراء ذات الانوار والبراهين

وصلوة وسلاما على الذى خلق من نوره الله
القائل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله
وعلى اله واصحابه وتابعيه وانصاره وازواجه
واحزابه واحبابه اما بعد فهذا ما دعت
اليه الحاجه من جمع كلمات استدر بها الفيض
الالهي الاكبر من مواهب المولى العظيم الكريم
مجزل العطيات بذكر شيء وبعض احوال
شيخنا المرحوم ولى الله بلا نزاع العالم النحرير و
اللوذعي الشهير ذي القدر المشامخ والارتفاع
من جميع العلوم الظاهريه والباطنيه وكرع
من عين السنة المصطفويه بقوة الالهيه وحمل
راية منشور الاثر والروايه وتحمل بالاعتنا
بمذهب الامام الجليل الشافعي ذي الدارية شيخنا
واستاذنا وقرة اعيننا والموصل لنا الى ربنا
الزبير الشافعي المكي الاشعري السلفي الاثري من

توجه الى افعار الاخرة وترك الدنيا الدنية و
الاهتمام بشانها وفي كل امر جميل حسن جرى عليه
رحمة الملك العلام وعلى من اخذ عنهم وانتمى
اليهم من العلما الاعلام كما ستاذنا المذكور المعني
باثبات هذه السطور هو ابو عبد الرحمن جمال
الدين محمد صالح ابن ابراهيم ابن محمد ابن عبد اللطيف
ابن عبد السلام ابن احمد ابن محمد ابن احمد ابن
عبد السلام ابن عبد اللطيف ابن عبد السلام البناني
بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي المعالي
ابن محمد بن حسين بن عبد المؤمن بن محمد بن ذاكر
بن عبد المؤمن ابن ابى المعالي ابن ابي الخير ابن
ذاكر ابن احمد ابن الحسن بن على ابن ابى المعالي
ابن احمد بن محمد بن عبد الله بن ذاكر بن علي بن عبد الله
ابن يحيي ابن عباد ابن امير المؤمنين عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما ابن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة

دار السلام واحد الستة اهل الشورى بلا شك
ولا ريب ولا ابهام وقد نظم بعض الفضلا
المتقدمين وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني بيتين
من الشعر في علة اصحاب الشورى وهما هذان
اصحاب شورى ستة فهاكهم لكل شخص منهم قد رعى
طلحة زبير وابن عوف يا فتى سعد وعثمان وسادس علي
كان شيخنا المذكور عليه رحمة الملك الكريم الغفور من
المحفوظين والملحوظين من الصغر والمحفوفين بالعنايه
والرعايه التامة الى الكبر اخبرني من اثق به وهو
هو ابن خاله سيدي الشيخ محمد الشافعي بن احمد
الريس انه لم يتعلق على اللعب في صغره قط مع
الصبيان سوى يوما واحدا خرج الى الزقاق
ليلعب معهم فرآهم يلعبون ويتخاصمون ويتضاربون
ويتشاتمون فلم يناسبه حالهم فرجع الى البيت
ولم يخرج بعد ذلك اليوم ابدا وذلك حفظا من الرحمن

٢٣

واخبرني عليه الرحمة انه حفظ القرآن وهو ابن ثمان
اوتسع سنين وبعد حفظه للقرآن اشتغل بحفظ
المتون وافادني بعض خواصه وتلامذته انه حفظ
متن المنهج في ستة اشهر واعتنى بطلب العلم
الشريف على الترتيب وملازمة العلما الراسخين
وجاهد نفسه جهادا كبيرا في قلة المأكل و
المشرب والمنام حتى انه قال لي مرارا ما كنت استعمل
شيا من القوت الا بعض امن الزبيب واللوز
ولم اتناول غيرهما من بقية اقوات الانام وكان
استعمالي لشرب الماء بين اليوم والليلة شربة من
الأواقيت على تلك الحالة كثيرا من الاشهر والايام
وكنت في الصيف الشديد الحر لا اطلع من المجلس
الى الاسطح بل مكبا فيه على مطالعتي وقرأتي و
حفظي الى وقت السلام اخبرني عليه الرحمة
بجميع ذلك كله مرارا واخبرني ابن خاله المذكور

مخطوطات جامعة الملك سعود

بان والدته سيدتنا نعمه عليها الرحمه كانت تحاصم
جهارا على عدم طلوعه الى السطح من الحر فيعتذر
اليها ويقبل يديها ويقول يا امّاه اتركي لي حالي
واجرك على الملك الاكبر ولم يأكل من الفاكهه
قط وكثر من شرائها وبات بها الى اهله ويوسع
على عياله واتباعه ونسله فشمر عن ساعد الجد للطلب
بالكد على جمله اشياخ من العلما الاجلا الفضلا
ولملازمتهم والاخذ عنهم استمد ومن اجلهم
واكملهم الشريف الحسيب ولي الله والدال عليه علي
ابن عبد البر الوتائي النسيب ففتح الله عليه ببركته
كما اعلمني بذلك واخبر بهذا غيري من بعض
تلامذته فبعد ان برع في العلوم اذن له
بالتعليم والتدريس وافاده كل من لازمه
واضحى له جليس وذلك في عام اثنين بعد الالف
والمائتين فانتدب وبذل الجهد على ذلك ودرس

في جمله من الفنون كالتفسير والحديث والفقه
والتربيه والتصوف وحث السالك وكان
يامرنا ويحثنا على الخير والجد والاجتهاد في
طلب العلم ويحثنا على كثره والاكثر و
الاشتغال بالبطالة واللعب وكل امر يشغل
البال ويضيع الفهم وكان يقول لنا كنت في ايام
طلبي العلم والتعلم انام بين الليل والنهار نحو
ساعتين وذلك ليس من باب الافتخار بل من باب
التحدث بالنعمه من فضل الله وكرمه ومن
بركته رضا ودعا الوالدين وكانت اقول
ائمة مذهب الامام الشافعي نصب عينيه
ولما احاطه عظيمه بالخلاف في الاصول والفروع
وفي ذلك المرجع اليه فطلب للافتا فامتنع
وعولج فقال على شروط يشكع بانه لم يحضر
المجالس التي في اثنا السنة تحصل بالمسجد الحرام

ولا يلبس الكوذبان ولا يزد على الملك في بيته
ولا يجلس في مجلسه كما جرت العادة في الاعياد على
ممر السنين والاعوام فاجيب لما طلب وشرط وقال
وبلغ بذلك المقصد حصول الامال وقد كان هذا
في عام خمسة عشر بعد المائتين والالف ولم يزل
محفوفا ومشمولا بالعون والعنايه والصون و
الرعايه واللطف له تاليف عديده كثيرة النفع
فاولها فتح المجيب ببلد الحبيب في جمع متعلقات
الرهضع وثانيها فتح ذي العزة والكرم الاولي
الهمم فيما يجب ان يعلم في ربع العبادات ويتعلم
ثالثها فتح الرحمن فيما يغتفر للموافق من الاركان
رابعها القول الكاف في مسائل الاستخلاف خامسها
صحم في كرامات الاولياء سادسها شرح خرب
الامام النووي يحيي ذي الفضل الشهير والحيا
سابعها رسالة في السماع ورفع اهل الزيغ والميل

الى المحرمات والابتداع ثامنها فيض الملك العلام
لما اشتمل عليه النسك من الاحكام تاسعها حاشية
عظيمة على المنهج لشيخ الاسلام فاختر منه المتين رحمة
الله ولم يتيسر لها كمال ولا اتمام عاشرها فتاوى
عظيمة بوبها على ابواب الفقه فجمع منها ما تيسر جمعه
وبقي كثير من الاسئلة مفرقة عندتلامذته و
عنده ورثته فالله اسئل ان ييسر من يلحقه بالاصل
ويرقعه هذا ما احطت بمصنفاته من الكتب و
اما الخطب وقصة مولد النبي صلى الله عليه وسلم
فمنه كثير مرصود مكتب ولم اعثر له على شيء
من النظم سوى بيتين نظمها عام مجاورته في
طيبة الطيبة مدينة سيد الكونين حين حصل
انقطاع الطريق ومرض هناك وقل المساعد
والصديق فبعد رجوعه منها سالما غانما املاها
علي فتمت لي النعمة والبركة حين اسداها الي وهما هذان

لا تلمني على الوقف ببلاد ٧ اهلها صير والسقام ضجيجي
جاولي الى هوأ هم سبيلا ٢ ثم سدوا على باب الرجوع
وما اكرمه الله تبارك وتعالى عام مجاورته واخبرني
به بعد رجوعه من هناك ان بشر بشارة عمت
بركتها الارض والافلاك وذلك انه ذهب ذات يوم
بعد ان صلى صلاة الغداه ليسلم على سيد الكائنات
الذي اختاره الله على سائر الخلق واجتباه فجاء رجل
مغربي وسلم عليه وقال له رايت النبي صلى الله عليه وسلم البارحة
في المنام فاسمع لما اقول له واصغ اليه وهو يقول لي
اذهب لاهل هذه الحلقة وقل لهم يقولون الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله
لقد جاءت رسل ربنا بالحق فلله الحمد والمنة على هذه
البشارة وافضل الصلوة واكمل السلام على الامر
بذلك المبعوث بالبينات والصدق وصدر ذلك
الاخبار بتلك البشارة واذن لنا بالمواظبة على

قراتها والاكثار منها بحسب الامكان من غير
انقطاع في مجلس خاص في بيته مع شيخه شريف
النسب عارف بفنون العلوم والمعارف والادب
وهو من مشائخي المعدودين من اهل الفضل
والارتفاع وكانت ولادته عليه الرحمة عام سبع
او ثمان او تسع وثمانين بعد الالف والمائة ووفاته
يوم الخميس بعيد الاشراق اليوم السابع من جماد
الاخر عام اربعين ومائتين والف بمكة المشرفة
التي انشأها الله بها وبواه وحضر جنازته
خلق كثير من اهل البلد واهل الافاق لا يحصون
وحزن على موته كل مؤمن ومؤمنة من اهل
الدين لا يحدون ولا يستقصون ودفن
وقت الزوال من ذلك اليوم بشعب الحجون بشعبة
النور التي ورد انه يحشر منها سبعون الفا
بغير حساب و ٢ عقاب ويعم وجوههم النور

ولم يفته في صحته ولا مرضه فرض واحد في
غير جماعة حتى انه عليه رحمة الله في اليوم الذي
قبض فيه صلى الصبح باهله في بيته من جلوس
وكانت تلك الصلوة من الدنيا وداعه فرحمه الله
تعالى رحمة الابرار واسكنه ووالديه ومشائخه
واحبابه وتلامذته وكل من دعى بخير جنات
تجري من تحتها الانهار ٧ واحشرنا في زمرته
وصحبته مع النبي الاواب خاتم النبيين واله وصحبه
وذويه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
المكرمين وسلم تسليما كثيرا ابد الابدين ودهر
الداهرين واغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات بجاه
سيدنا محمد سيد المرسلين والاولين والاخرين
وخاتم النبيين والمرسلين سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

٧ وانى الله ذكره في ولده وخليفته من بعده
ابن الخطيب ره

٢٧

وحرر وسطر في مكة المكرمة يوم الجمعة الازهر
ذى الليلة الغرا في التاسع من شهر ربيع الثانى
سنة الالف والمائتين والاثنين والاربعين من الهجرة
النبويه على صاحبها افضل الصلوة وازكى السلام
وابلغ التحيه وما تفضل الله به علينا في عام تسع
وثلاثين بعد المائتين والالف اتنا سمعنا منه جملة
من صحيح الامام البخاري امير المؤمنين في الحديث
وعين اعيان الحفاظ في القديم والحديث وكان ذلك
تجاه باب الكعبه المعظمة بحضرة اهل التحقيق و
الكشف في مجالس عديدة متواليه من غير انقطاع
وبعد ختمه لذلك الصحيح مع جملة من العلماء اهل
الفضل والاتباع اشار شيخنا واستاذنا ومولانا
الشيخ الاوحد عمر ابن عبد الكريم بن عبد الرسول
على شيخنا المرحوم ان يجيز جميع من حضر ذلك
المجلس من صغير وكبير وغني وفقير وعالم ومتعلم

فحصل بتلك الاجازة غاية القصد ونهاية
المأمول واعلى ماله من الاسانيد من طريق
البخاري روايته اجازه عن شيخه الشيخ ابن
عبد الكريم علي الونائي عن السيد عبد القادر
ابن محمد ابن احمد الاندلسي المعمر مائة وثلاثين
عن المعمر مائتين وخمس وسبعين سنه يوسف
الطولوني عن شيخ الاسلام ابي يحيا زكريا الانصاري
عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن البرهان
ابن صديق عن عبد الرحيم بن عبد الاول
الاولى المعمر مائة واربعين سنة عن محمد بن
عبد الرحمن بن شاذبخت المعمر ثلاث مائة
سنه عن يحيا ابن عمار ابن شاهان الختلاني
عن محمد بن يوسف الفربري عن امام المحدثين
وامرهم محمد ابن اسماعيل البخاري ثلاثيات
تنتفع له باربعة عشر وهذا سند عال جدا

٢٨

واجازني في غير مجلس سنة خمس وثلاثين بعد
المائتين والالف باجازته عن شيخه احمد ابن
عبيد العطار الشافعي الدمشقي عليه الرحمة بسنده
ثم اجازني في تلك السنة باجازته في الحديث
المسلسل بالاولية عن شيخه الشيخ صالح القزاز
الدمشقي وهو عن شيخه سيدي علي السلمي الدمشقي
وهو عن شيخه سيدي عبد الغني النابلسي بسنده
ثم اجازني باجازته عن شيخه المرحوم وهو
عن شيخه سيدي ومولاي الشيخ صالح ابن محمد
الفلاني العمري بسنده وروايته للكتب الستة
ومسند الامام احمد والشفا للقاضي عياض
والموطا والمصابيح والمشكاة والشمائل للترمذي
ودلائل الخيرات وغير ذلك من الكتب واوائل
الكتب الستة والحديث المسلسل بالاولية وحديث
المصافحة وجميع ما تصح له روايته فحرره

الله عني افضل جزائه بجاه افضل الخلق وسيد
انبيائه ورحمة الله واسلافه وغفر لي ولد ولوالديه
ومشائخه ولجميع المسلمين والحاضرين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب
العالمين انتهت الترجمه رحمة الله قال المؤلف رحمه
الله تعالى ونفع به بسم الله الرحمن الرحيم
اى ابتدى او اولف متبركا باسمه الكريم الموصوف
بالصفتين المبنيتين للمبالغه المشتقتين من رحم
القاصر بعد تضمينه المتعدى حسبما هو
مبني في محله مع ما يدل ان عليه من المبالغه
والا بلغيه وبه لا بغيره فتقديم الجار والمجرور
لافادة الاختصاص كنظائره نستعين اي
نطلب الاعانه في سائر امور الدنيا والدين
وثنى الحمد لله عملا بالروايتين في الحديث كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بالحمد لله

وفي

وفي رواية بذكر الله وهي اعم منهما وحمد تعالى
اذ لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه جل وعلا اعلم وفقني
الله واياك اي خلق لنا قدرة الطاعم دواما لما يحبه
ويرضاه من الاعمال الصالحه لنفوز بالمتاجر الرابحه
ان النسك الشامل للحج والعمرة وهما شرعا شرط قصديت
العتيق لاداء ذلك والمالفة فالحج القصد لمعظم مطلقا
والعمرة الزيارة لمكان عامر يشتمل على شروط جمع
شرط وهو في اللغة العلامه واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته كالاسلام ونحوه مما ياتي واركان
جمع ركن وهو ما يكون داخل الماهيه بخلاف
الشرط فانه ما يكون خارج الماهيه مقارنا لها
كالنيه والوقت في ونحوهما لما ياتي والشرط والركن
مما لا بد منهما ولا يصح العمل من حج او غيره الا بهما
وواجبات جمع واجب وهو ما يثاب على فعله ويعاقب

على تركه كالفرض في هذا المعنى الا انه في الحج يصح
بدونه ويجبر بدم فالفرض والركن والواجب
مترادفة عند الشافعية فيما عدا الحج من حيث انه
يجبر فيه بدم واما عند الحنفية فالواجب غير الفرض
مطلقا فانه في الصلوة يجبر ايضا بسجود السهو اذا
تركه كنحو قراءة الفاتحة فيها وكيفيات جمع كيفية
وهي الصورة ما يعمل به العمل مع معرفتها ومحرمات
وهي جمع محرم ما يثاب على تركه قصدا ويعاقب
على فعله اي يستحق ذلك ان لم يعف عنه ودما جمع
دم وهي اما شاة او بدنة او بقرة باختلاف
سببها وستمر بك هذه الامور على هذا الترتيب
مقدما الاول فالاول تقديما للاهم منها فالاهم
حيث قال فشرط الصحة للنسك المذكور
المطلقة عن قيد المباشرة لذلك وغيرها لان للنسك

خمس

خمس مراتب صحة مطلقة وجوب ولكل مرتبة
شروط فشرط صحتها المطلقة الاسلام وليوتيا
فيصح احرام ولي عن صغير مسلم ويجب عليه
احضاره للاعمال الواجبة ويندب في المندوبة
ومنعه من محرمات الاحرام كتجريد صبي عن المحيط
بالحاء المهملة قبل الاحرام عنه والمراد ولي المال
من اب فمجد فوصي فقاض وقيمة وليو بمأذونه
وان لم يؤد الولي نسكه او كان محرما الاحرام
بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو مميزا وانما
يشترط في الاجير ان يكون حالا حج عن نفسه
لانه المباشر بخلاف ما هنا لان الولي يحضر
موليه للاعمال بنفسه او نائبه والمجنون كالصبي
ولو طرى جنونه بعد البلوغ وكذا المغمى عليه
ان لم يرج زوال اغمائه قبل فوت الوقوف
والا فلا يصح الاحرام عنه ولا يصح عن كافر اصلا

وصحة مباشرة وصحة وقوع عن نذر ونسك اسلام وصحة صح

اومرتد واذا اعتقد الصبي المسلم تبعًا الكفر
فلايؤثر في بطلان نسكه ان طرأ على الاحرام
والا اثر ومثله الصوم والوضوء بخلاف الصلوة
والتيمم فيبطلهما مطلقا ولسيد القن الصغير او
المجنون ان يحرم عنه ايضا بخلاف البالغ فليس له ان
يحرم عنه وان اذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا
اذن سيده وان كان له تحليله والمبعض الصغير يحرم
عنه السيد والولي بان ياتيا بالصيغة معًا او
بأذن احدهما للاخر او بوكلا اجنبيًا او باذنا
له ان كان مميزا فلا يحرم احدهما وان كانت مهاياه
اذ لا دخل لها الا في الاكتساب وما يتبعها لكن كونه
الفطر لانا طلتها بمن تلزمه النفقة والصغير المشترك
يحرم عنه ما يملكوه او باذنوا له ان كان مميزا او ولي
السيد باذن لقنه او يحرم عنه حيث جاز اخجاجه
بان كانت مصلحة لموالاة ولا فلا ويكتب للصبي ثواب
ما عمل

ما عمله او عمل به وليه من الطاعات كما افاده
الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعًا وخرج بولي
المال غيره كالاخ والعم والام والجد في حيوة الاب
حيث لا مانع فلا يحرم عمن ذكر وصيغة احرام
نحو الولي عن موليه ان ينوي جعله محرمًا فيصير المولى
محرما بمجرد ذلك وان بعدت المسافة بينهما وعليه
احضاره للاعمال وينابته عنه فيما عجز عنه فان لم
يحضره تترتب عليه ما يترتب على ما فاته الحج
او منع عنه ويفسد حجه بجماع يفسد حج بالغ بان
كان مميزا متعمدًا وللولي ان يدفعه لمن يحضره
المناسك فيطوف نحو الولي او نائبه بعد طوافه
عن نفسه بغير المميز بشرط ستره هما وطهارتهما
من الخبث والحدث فيوضيه الولي فينوي عنه ويصلي
عنه ركعتي الطواف والاحرام ويسعى به بعد سعيه
عن نفسه ولو اركبه دابة اشترط كون الولي سايقا

او قائداً ويحضر عرفة والمزدلفة ومنى والجمرات
ويناوله الاحجار بعد رميه عن نفسه ليرميها ان
قدر والا اخذها منه ورمى عنه والسنة ان
ياخذ بيده ويرمي بها فلا يكفي ان يرمي الولي قبل نفسه
بل يقع لها ولا ان يستقل بالرمي بنفسه بغير مناوله والمميز
يطوف ويصلي ويسعى ويحضر الواقف ويرمي الاحجار
بنفسه ويحرم الولي واجباً باحرام كدم قران او تمتع او فوات
وكفدية شيء من محظورات ان كان مميزاً في المحظورات
وتعمد نحو الطيب واللبس او قتل صيد ولو سهوا
او جاهلا معذوراً الا ان طيبه او لبسه اجنبي
فعلى الاجنبي اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه
محظوراً على احد ويغرم الولي زيادة نفقته بسبب
السفر ولو قبل صيرورته محرماً وشروط صحة
المباشرة لكل واحد من النسكين خمسة شروط احدها
الاسلام فلا تصح من كافر ولو ارتد اثناءه بطل

ولا يجب المضي في باطله ويجب على من ابطله
الاسلام فوراً والثاني التمييز فتصح مباشرة
النسك من صغير مميز ان اذن له ولي المال كما مر
دون مباشرة صبي ومجنون لا يميز ان ولو للحلق
كسائر العبادات اذ لا نية لهما ولو افاق المجنون في
الجميع بعد ان احرم عنه وليه صحت مباشرته واجزأت عن
فرضه ان كان بالغاً حراً اي ان وقف بعرفة كاملاً بان
بلغ او عتق وهو في الموقف وادرك زمنا يعتد به في الوقوف
او بعده ثم عاد له والوقت باقٍ اي لا بعد الطواف ويعيد
سعيه وجوباً بعد الطواف ان كان سعي بعد طواف
القدوم قبل بلوغه او عتقه ولا دم عليه وطواف
العمرة كالوقوف فاذا اكمل قبله او فيه اجزاه
عن عمرة الاسلام بخلافه بعده خلافاً للرملي فانه
اعتمد انه لو بلغ بعده واعاده اجزاه عن عمرة الاسلام
وافاقة المجنون كالصبي فيما ذكر ويصح احرام سفيه

بلا اذن وليه وان كان للولي حينئذ تحليله
وشرط نذر مامر التكليف اي شرط اجزائهما
عنه واما لزومهما به فشرطه الاسلام والتكليف فينعقد
نذرهما من قن وان لم يأذن سيده لتعلقه بذمته وبرا
بفعلها وان منعه منه على الاوجه قاله في الفتح و
الثالث الوقت وهو الميقات الزماني
الاتي بيانه فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته
فلو احرم به في غير اشهره انعقد عمرة وكذا
العمرة فلا تصح من حاج قبل تفرقه وان سقط عنه
الرمي والمبيت و الرابع معرفة الكيفية اي
كيفية الاعمال كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها عند
الاحرام وقال في حاشية الفتح الواجب عند نية
الحج تصور كيفيته بوجه ما وكذا عند الشروع
في كل من اركانه و الخامس العلم بالاعمال اي ان
ياتي بها عالما انه يفعلها عن النسك فلو جرت

اتعار

٢٣

افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها وكذا لو زال
عقله فيها لكن ان احضره فيها وليه وقع نفلا ولا
يحتاج كل عمل لنية تخصه وشروط الوقوع عن النذر
بحج او عمرة ستة الاسلام والبلوغ والعقل و
الوقت ومعرفة كيفيته كما سبق كل من ذلك بلا عمال والعلم
ومثل النذر القضا كما مر وشروط الوقوع عن فرض
الاسلام من حج او عمرة سبعة الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية التامة فلا يجزي عن مبعض ولا
مكاتب ولا ام ولد ولو بالتبين بعد تمام الفعل كما لو بان
الصبي بالغا اجزأه ولو اذن لقنه ان يحج عنه ففعل ثم
بان انه حر اقد حج لنفسه وقع لسيده والوقت و
معرفة الكيفية والعلم بالاعمال كما مر وشروط وجوب
النسك خمسة الاسلام والبلوغ والعقل و
الحرية التامة والاستطاعة وهي نوعان استطاعة
بالنفس واستطاعة بالغير كما قال ثم الاستطاعة بالنفس

لها شروط سبعة ولو بالنسبة لمن يقدر على خرق
العادة فلا يكلف ولي قطع المسافة البعيدة في ساعة
ولا الصبر عن نحو الزاد ولا الاختفاء عن نحو الرصدي
لكن لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه **الاول وجود**
الزاد او عينه ووجود مؤن السفر ولو سفره و
اجرة خفارة دها با وايا با وان لم يكن له ببلده اهل
وعشيرة فاذا وجد من يحرسه بحيث يامن معه ظنا
لزمه استيجاره باجرة المثل لا بازيد وان قل والمرأة
كالرجل هناك الا ان قصر سفرها بان كان دون مرحلتين
من مكة وكان يكسب في اول يوم من ايام سفره قدرا
يكفي لايام الحج الستة وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة
وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول والا فالزوال
الثاني عشر ويعتبر في العمر كفاية زمن اعمالها وهو
نصف يوم مع مؤنة سفره **الثاني وجود الراحلة**

لمن

لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة
او دونهما وضعف عن المشي كان يناله به مشيح تيمم
والمراد بالراحلة كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه
الذي يسلكه ولو نحو بغل وبقر وحمار وان لم يليق به ركوبه
كما قاله ابن حجر في التحفة خلافا لما في الحاشيه والرملي
فحالا لابد ان تكون لائقة به وذلك بان يقدر عليها
شراء او كل بثمن مثل او اجرة لا بازيد وان قل
وقدرة كذلك على شق محمل لرجل اشتد ضرره
بالراحلة وان اعتاد غيره كشأ الاعراب وعلى محمل
يجلس في الشق الاخر لائق به لا نحو فاسق او مشهور
بنحو خلاعة او مجون وهو عدم الحياء من فعل ما لا يليق
ولا شديد العداوة له ولا يكون منفرا كنحو برص فان
لحقته بالمحمل مشقة شديدة اعتبر في حقه محاره
كالشقدف بالدال المهملة وهو مركب بالحجاز فمحفة
فسرير يحمله رجال وحمله على عنق آدمي اما من قصر

سفره وان كان بينه وبين عرفه مرحلتان وقوي
على المشي بان لم يحصل له به مشقة تبيح التيمم
فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها الا المرأة
ويشترط كون المؤنة وغيرها فاضلة عن ذوج
فاقلته ممن مؤنته عياله من اصل وفرع وزوجة
وخادم ذهابه واياه فشملت اعفاف الاب
وثمن دواء واجرة طبيب ولو لحاجة غيره و
مملوك تعين الصرف اليه فيترك كل المؤنة او
بعضها من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة
ويبيع المملوك كما سبق وكونه فاضلا عن خادم
لائق لحاجة كزمانه ومنصب وعن كتب الفقيه
الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع
احدهما ويترك الاحسن او الاصح او المبسوطة
عند صنفها وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج
اليهما والة الحرفة فيما فضل عن جميع ما ذكر بصرفه

في مؤن سفره وفي مركوب ذهابا واياباي
اقل مدة يمكن فيها ذلك السير المعتاد مع اقامة
معتاده وان لم يكن له ببلده اهل كما سبق ويصرف
في ذلك ايضا مال تجارة وجامكيه ووضيفه فينزل
عنها لاجل الحج الثالث امن الطريق ظنا بما يليق
بالسفر وان كان وحده على نفس وبضع له ولغيره
دمال له وان قل ولو مال تجارة خاف عليه في بلده
ولو بعد الطريق بين اذا وجد مؤنتها فلو خاف
وان امن غيره سبعا او عدوا او رصدا ياو لا
طريق له غيره لم يلزمه سلك ويلزم ركوب بحر
تعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه وغلبة
عند اهل البحر العارفين به سلامة في ركوبه بان لا
يحصل لغالب السفن غرق هذا في حق الرجال وكذا
المرأة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال و
يحرم ان غلب الغرق او استوى الامران ولو ظن

اعتاده ولا خطر في نحو النيل من الانهار العظيمه
كالفرات وجيحون فيجب ركوبه مطلقا طولا وعرضا
ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح
عاصف وزمن نزيانها وشدة هيجانها وغلبة
الهلاك فيها اذا ركبها طولا الرابع وجود الزاد
والماء وعلف الدابه في الاماكن الذى يعتاد حمله
منها بثمن مثل زمانا ومكانا ولا اثر لغلاء السفر
في الطريق وحيث لم يجاوز ثمن مثله ومن جهل
ما تعاف من السفر كعدم زاد ووجود عدو وثمن
اصل من وجود او عدم استصحبه والا خرج وجوبا
فلو ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه تبين
لزوم الخروج فيستقر النسك في ذمته الخامس
خروج نحو زوج مع نحو المرأة ولو عجوز مكية لا
تشتهى كالمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة ولا

يشترط عدد النساء كالزوج بل ان يكون له غيرة و
يقوم مقامه عبدها الامين ان كان ثقة ايضا
ومسوح لم يبق فيه شهوة للنساء ويشترط كونه
ثقة كالنساء بل اولى ويحل نظرهما لها وخلوتها
بها ويكفي مراهق او اعمى منهم له وجاهة وفطنة
بحيث تأمن معه والامرد الجميل لابد من نحو محرم
معه ولا يكفي مثله وان تعدد لحرمة نظر كل للاخر
والخلوة به وبه فارق الشوه او نسوة ثقات
بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء فلا
يكفي المراهقات الا ان حصل منهن الامن نعم
ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر
فيهن الثقة ولا بد من ثلاث ولو فاسقات اذا كان
فسقهن بغير زنا وقيادة كما في التحفة واكتفى في
الحاشية كالنهاية باثنتين غيرها ويكفي في الجواز
لفرضها ولو نذرا او قضاء وان كانت غير مستطيعة

وكذلك عباده مفروضه كالعمره امرأة واحده
وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا
ونحوهما اما سفرها لغير فرض فحرام مع النشوة مطلقا
وان قصرا وكانت شوهاء حتى يحرم على المرأة
المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع نشوه والحيله
ان تنذر التطوع والخنثى المشكل مثلها حتى في
النسا لجواز خلوه رجل بامراتين وكالاعمى هو
تمثيل لنحو المرأة وكالمحرم تمثيل لنحو الزوج
من باب اللف والنشر مرد الاول للاول والثاني
للثاني اي فلا يجب على نحو المرأة الخروج حتى
تجد من يخرج معها ومثلها الاعمى فلا يجب عليه
الخروج حتى يجد من يخرج معه كقائد يهديه
كما مر ويعينه عند نحو الركوب والنزول وكذا
ممن لا قطع وخافظ نفقه لسفيه وخفير يحصل
به الامن ولو لم يرض نحو الزوج والقائد وما

بعد

بعله بالاجرة مثل مقدور عليها فاضله عما مر
وجبت الا زوجا افسد شكلها عدوانا فلا اجرة
له لانه مجبور على الخروج معها للقضا بل عليه
مؤنها ويخرج ولي السفيه بنفسه او نائبه لينفق
عليه بالمعروف ولو باجرة ان لم يجد ثقة متبرعا
ولا يدفع الولي المال للسفيه هذا اذا خرج لغرض
شك ولو لنحو نذر قبل الحجر وان احرم به بعله
او قبل احرم به قبله اما التطوع الذي احرم
به فيمنعه الولي منه وجوبا وكذا في نذر
بعد حجه ان زادت نفقه سفره على نفقة الحضر
ولا كسب له يفي بها فتحلل بالصوم او يامن
الولي بذلك وليس له تحليله السادس شبق
عاجز عن الركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر
عليه عادة وان يبيح التيمم كدوران راس السابع
زمن يسع سيره معتادا السلك بان يبقى بعد وجود

بلغ م

مامعه ما يسعه مع خروج رفقته ان خاف
وحده ولم يؤخروا عن وقت العادة ولم يسيروا
فوق العاده فلو احتاج ان يقطعوا في بعض الايام
والليالي اكثر من مرحله وان اعتيادا او ساروا
فوق العاده في وقت الخروج بان قطعوا ما ذكر
كما ذكر ثم اقاموا بمكه مثلا الى اوان الحج لم يجب
الحج ان تعذر البحر واول وقت الاستطاعه خروج
قافلته في وقت العادة واخر الرجوع الى وطنه
ان اعتبر في حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في
حقه الرجوع كمن نوى الاقامه بمكه ومعه ما
يكفيه للاقامه كصنعة او مات بعد حجهم فهو
مستطيع ومن ثم عصى من اخر سني الامكان
اي من وقت خروج قافلته بلده لتبين ان
هذا الوقت هو الذي يلزمه المضي معهم فيه
فلا يحكم بشهادته في تلك المده وينقض الحكم بما

شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابه عنه فورا
ومثله المعضوب للتقصير ولو اخر المستطيع
حتى افتقر لزمه التكسب كالعاصي بالاستدانه
ولا يلزم السؤال والفرق ان اكثر النفوس تسمح
بالتكسب لا سيما عند الضروره دون السؤال
والنوع الثاني الاستطاعه بالغير اي بان ناب
به الغير فيستقر النسك على معضوب عنده مال
او مطيع متبرع بنفسه عند خروج قافلته وان لم
يعلم او بطاعته اعتبارا بما في نفس الامر ويستقر
عليه بوجود ماله لم يعلمه او مع ذلك لا يحكم بفسقه
لعذره فيثيب غيره كما يثيب نحو الوارث عن الميت
فالنائب انما تكون في حق الميت والمعضوب و
العضب بمعجمه وهو القطع كانه قطع عن الركب
وبمهمله كانه قطع عصبه وهو المايوس من
قدرته على النسك بنفسه لزمانه او مرض لا يرجى

برؤه او هرم يقول عدلا طب او بمعرفته وهو
عارف بالطب بخلاف العارف ووقع في نفسه
حصول العضب فائدة لا يكفي وبينه وبين
مكة مرحلتان او اقل واشتد ضناه بان لم يمكنه
الثبوت على الراحلة بوجه وان كان ملكيا اي فله
الانابة كما في شرح الارشاد والعباب ومختصر
بافضل والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال فيها
بل نكلفه بنفسه اي من بينه وبين مكة دونهما
فان عجز حج عنه بعد موته من تركته وكذا
من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج
عن من لم يستطع في حيوته على المعتمد
نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن
مخاطبا بها في حيوته ولو احرم المتبرع من
دون الميقات كملكه وجب الدم على المتبرع لجبر
النقص كترك مأمور به او ارتكاب محظور

والمطوع

والمتطوع لا يفعل عن الميت ولو غير كامل لا من
الوارث ولا من غيره الا ان اوصى به خلافا
للحنفية فجوزوه في النفل بغير وصية ومنعوه
في الفرض الا بوصية عكس ما عليه الشافعية و
كذلك في الميقات العبرة عندهم بميقات الحاج لا
المحجوج عنه وبه قال الطبري وجماعة من اصحابنا
وانما تجب الانابة على المعضوب باستطاعته في
الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة مثل من يحج
عنه فضلت عما يحتاج المعضوب مطلقا يوم
الاستيجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده
لائق اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ولو
بالقرض او التعرض للصدقة ويكلف الاستيجار
باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن للمطيع
بل اولى ولو لم يجد الا اجرة مائة لزمه استيجاره
واما بوجود عدل والا لم يصح انابته ولو في الاجارة

والجمال لان نيته لا يطلع عليها لا نشك عليها
ولا حج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها والاوقع
عن نفسه وهو من يصح منه نسك الاسلام لكونه
مسلما حرا مكلفا في نفس الامر ولم يكن معضوبا
فلا يجب الاذن له وان صح حجه لو تكلف مطيع بنسك
متبرع يبذل له الطاعة بان يفعله عنه فيلزمه
القبول بالاذن له في الحج ويجب سؤاله اذا توسم
فيه الطاعة وان كان انثى اجنبية غير ماشية
بخلاف الماشية ولو مولية لان لوليها منعها
من المشي فيها لا يلزمها فلا اثر لطاعتها لا بوجود
مطيع بمال للاجرة كان يبذل له ما لا يستأجر به
من يحج عنه فلا يلزمه قبوله لو بعضا نعم لو اراد
الفرع والاصل العاجز او القادر استيجار من يحج
عنه او قال احدهما استأجر وانا ادفع عنك لزمه
الاذن له في الاولى والاستيجار في الثانية وكذلك

من حملة الامام من بيت المال كالاهل وظائف
الركب وليس لمطاع اجابة رجوع مطلقا ولا
لمطيع احرم ولا يجبر وارث على قبول متطوع
عن ميت لانه الاستقلال بخلاف المعضوب ولا يحج
عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية و
المعضوب اهلا لها وللاذن ولا يصح حج التطوع
عنه تنبيه قال في التحفة لو مات اجير العين
قبل الاحرام لم يستحق شيأ او بعده استحق لانه
اتم ببعض المستأجر عليه وان لم يجز عن المستأجر
له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال
ويعطى ما يخص عمله من اجرة المثل وقال بعضهم من
المسمى خاتمة الاستيجار فيما ذكر ضربان
استيجار عين واستيجار ذمة فالاول كاستأجرتك
لتحج عني او عن ميتي او عن فلان هذه السنة بكذا
فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح

وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة
الا لسنتين فالاكثر فالاولى من سني امكان الوصول
ويشترط لصحته قدرة الاجير على الشروع في العمل
واتساع المدة والمكي ونحوه ممن يدرك الحج في
سنته اذا خرج في اشهره يستاجر في اشهر الحج
وذكر الشيخ محمد ابن سليمان الكردي في كتابه فتح
الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير
واختصرها في فتح القدير باختصار متعلقات
شكل الاجير اربعة عشر شرطا للاجارة العينية
وملخص ذلك احدها ان يباشر الاجير عمل النسك
الذي استوجر له بنفسه فليس له فعله بغيره فان فعل
فلا شيء للاول مطلقا ولا للثاني ان علم الفساد
والا فله اجرة المثل على الآذن له ثانيها ان يعين
السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة
او يطلق ويتنزل الاطلاق عليها ثالثها ان يقع

العقد

العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد
بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه
كشراء الزاد ونحوه ولا يضر انتظار خروج القافلة
الخارجة بعد العقد حيث يخشى من خروجه وحده نحو
وحشة ولو جد في السير فوصل الميقات قبل
اشهر الحج بطلت الاجارة والعمرة يستاجر لها
سائر السنة الا من عليه بقية نسك فلا يستاجر عينه
رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل
خامسها قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب
الاجارة بان لا يقوم به نحو مرض او خوف سادسها
اتساع المدة لادراك الحج بعد العقد سابعها ان
يكون الاجير قد حج عن نفسه وقال ابو حنيفة و
مالك يجوز حج الضرورة عن غيره مع الكراهة
ثامنها ان لا يخالف الاجير في كيفية ادائها
استوجر له فان ابدل الاجير بقران او بتمتع افرادا

او بافراد تمتعا انفسخت الاجارة ناسعها
ان لا يفسد الاجير نسكه والا انفسخت الاجارة
وتقلب النسك له ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه
عاشرها ان لا يؤخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان
فان اخره انفسخت الاجارة فان حج عنه في السنة الثانية
وقع الحج للمستاجر واستحق الاجير اجرة المثل حادي عشرها
حيوة الاجير الى تمام اركان النسك فلو مات قبل الاحرام
فلا شئ له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان
اثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من
المسمى الا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء
السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان
دون باقي الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك
في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من
الواجبات ابدا وهي على المستاجر لوقوع النسك
له مع عدم اساءة الاجير ثاني عشرها ان لا يقع على

الاجير

٢ والسنن وتجبر الاجير

الاجير حصر يتحلل بسببه والا كان كموت الاجير
في التفصيل السابق انفا الثالث عشرها ان لا يفوت
الحج على الاجير والا انقلب له ويلزمه ما يلزم في الفوات
اذا كان النسك له وانفسخت الاجارة رابع عشرها
ان لا يذكر الاجير النسك الذي استوجر له قبل
الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا
انصرف له كما لو احرم بتطوع ثم نذره فانه ينصرف
لفرضه وانفسخت الاجارة واما شروط الاجارة الذمية
وهي تخالف الاجارة العينية في الشروط السابقة فيها
فلا يشترط هنا ان يباشر الاجير عمل النسك الذي
استوجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع في العمل
والا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك
خوف الاجير او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا
عذر ولو بشئ قليل دون ما استوجر به ويجوز
له حينئذ اكل الزائد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا

واما وكلا الاوصيا فى الايتجار فيجب عليهم
ان يتأجروا بالمال المدفوع اليهم جميعهم ولا
يحل لهم اخذ شئ من ذلك المال والا فسقوا وغرموا
وكذلك الوصي حيث علم باحوالهم ووكلهم و
كذلك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين
غير السنة الاولى من سني الامكان فان قدم الاجير
النسك على السنة المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق
ينصرف الى الاولى كما جارة العين ولا تنفسخ الاجارة
باغماء الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا
بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف
او الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك
يخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خيار
على التراخي والذى تلخص للفقيه من ذلك شرطان
احدهما خلو الاجارة فيمتنع فيها تاجيلها سوى
تاخير العمل عن العقد ام تقدمه بخلاف اجارة العين

ثانيهما

ثانيهما تسليمها فى مجلس العقد كرأس مال السلم فيمتنع
الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها و
يثبت فيها خيار المجلس بخلاف العين فان الاصح
عدم ثبوته فيها وتحصل اجارة الذمة بنحو التزمت
ذمتك حجة لى او لميتى او لفلان بكذا او التزمت
ذمتك تحصيل حجة لي او لميتي او لفلان بكذا قال و
يشترط فيكل من اجارة العين والذمة شروط فان
انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية او
ذمية احد علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد
اركانه وواجباته وسننه وتردد ابن حجر فى حاشية
الايضاح فى المراد بالسنن هل هى المجمع او الشهيرة
من مذهب الاجير وهو الا يخفى على مالة الالمام بالمناسك
قال وفى كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولهذا
ترانا المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها
الجهل بالعمل وتردد ايضا فى الحاشية فى المراد بالاركان

والواجبات والسنن على ما هي على مذهب الاجير او
المستأجر له وعلى كل حال فلو استأجر من يظنه
موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل تخير في الفسخ
ويجب في صورة للبيت او لا يتخير قال ولعل الثاني
اقرب اي بناء على انه يلزمه تقليد امام المستأجر له
فيأتي بالاعمال على مذهبه ثانيها ان ينوي النسك عمن
استؤجر له ولا بد من نوع تعيين له عند العقد كمن
اوصاني او تبرع عنه وعند الاحرام كمن استؤجرت
له ولا يشترط معرفته ثالثها كون الاجرة معلومة فان
كانت في الذمة اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة
وان كانت معينة اشترط معاينتها رابعها استجماع شروط
ما اشترطوه في البائع والمشتري من الرشد وعدم
الاكراه والجنون وغير ذلك خامسها يشترط في الاجير
لحج الفرض حاصه ولو قضاء او نذر الحرية والبلوغ ولما
الذكورة والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن

المرأة وعكسه ساد سها كون المحجوج عنه ميتا او
معضوبا اذن في الحج عنه سابعها بيان انه اقران او
تمتع او قرن ان كان الاستيجار للحج والعمرة او للنسك
فان ابهم بطل لكنه تقع للمستأجر باجرة المثل ثامنها
ان لا يشترط المستأجر على الاجير مجاوزة الميقات
بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشترط
المستأجر عن الافاقي على الاجير المكي ونحوه ان يحرم
من مكة او من دون مسافة ميقات المحجوج عنه
ولم يشترط ذلك المستأجر على الاجير وفعله الاجير
بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من
الاجرة ولا يشترط تعيين الميقات بل يحمل على ميقات
المحجوج عنه ولا لعدول عنه الى مثل مسافته وكذا
الى ميقات افاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه
هو الاصح لانه ميقات شرعي على نزاع فيه تاسعها
ان يكون الاجير عدلا في غير معين الموصى العالم بقسم

وهو الاصح لانه ميقات شرعي

والا لم يصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد العدالة
الظاهرة دون الباطنة عاشرها ان يكون النسك
المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا
بطلت الاجارة حادي عشرها ان يكون بين المحضوب
وبين مكة مسافة القصر فأكثر والا لم تجز له
الا نيابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته ثاني
عشرها ان يوصي الميت باداء النسك عنه ان كان
النسك تطوعا والا فلا يصح ثالث عشرها ان لا
يكلف المحضوب الحج ويحضر معه اجيره بعرفة
والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير مع استحقاقه
الاجرة رابع عشرها ان لا يشفى المحضوب من
عضبه والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا اخر
شروط الاجارتين فيكون شروط العينية ثمانية
وعشرين شرطا وشروط الذمية ستة عشر شرطا
ثم قال الباب الرابع في الجعالة وهي تجامع الاجارة

في اكثر الاحكام وتفارقها في امور في جوازها
على عمل مجهول وصحتها من غير معين وكونها
جايزة من الطرفين وتنقسم كالاجارة الى قسمين عينية
كجعلتك حاجا سواء قال بنفسك ام لم يقل وذمية
كالزمت ذمتك تحصيل كذا ففي الاول لا بد ان
يعين اول سني الامكان او يطلق والا فلا يصح و
هكذا الى اخر ما ذكرناه في الاجارة العينية يجري
نظيره هنا وما سبق في الذمية يجري نظيره
في الجعالة الذمية ثم قال اعلم انه لا يصح الاجارة
على زيارته صلى الله عليه وسلم وبحث في التحفة
الصحة فيما لو انضبطت كان كتبت له بورقة
ونص على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم
واما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر
وتصح على الدعاء ثمه ولا يضر الجهل بنفس
الدعاء ولو استجعل شخص من جماعة على الدعاء

ثم صح فان دعا لكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد
السير ويجري هنا ما سبق في الاجارة ففي الجعالة العينية
لابد ان يعين اول سني الامكان او يطلق الحج الى اخرها
ما ذكر فيها من الشروط وفي الجعالة الذمية تعيين
غير السنة الاولى الخ ويجب من استؤجر او جاعل بمال
ميت ان يعمل في الفسخ وعدمه بما فيه المصلحة للميت
انتهى الملخص من الفتح القدير ثم قال خاتمة الحج عنه
صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم لا يصح وجعل ثوابه الحج
له اولغيره بعد الحج عن جهة الدعا صحيح ولا يصح بيع
ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات انتهى
واركان الحج اي اجزاؤه التي يتركب منها ستة
احدها النية المعبر عنها بالاحرام بان ينوي
الدخول في النسك بقلبه واما التلفظ بها فسنة اذ
معنى احرامه دخوله في حال حرم عليه بها ما كان
حلالا سمي بالاحرام لاقتضائه تحريم الانواع

الآتية

الآتية ويطلق الاحرام على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به
نفس الدخول في النسك اي الحالة الحاصلة المترتبة
على النية وهنا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية
والمراد هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام ولم يعين حجا
او عمرة انعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج فلا يشترط
التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفريضة ثم ان كلا من
الاحرامين له ميقات زماني ومكاني فميقات الزماني
لعمرة الابد وقيل السنة وعلى الاول المعتمد يجوز
ان يستمر على احرامه بالعمرة ابدا ويكملها متى شاء
وعلى الثاني يحرم تاخيرها للعام الذي بعده لكن
لا يصح من حاج قبل نفره واسقط عنه الرمي و
المبيت وتصح بعد النفر ولو الاول الصحيح وان بقي
وقت الرمي ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرم
ولا يبقى عليه اثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمي يوم
النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق

على احرامه وان خرجت ايام التشريق وبدأ رمي
النحر يتوقف على فعل التحلل ولو صوما فلا يصح منه
قبله احرام ولا نكاح ولا وطئ ولا مقدماته و
ميقاته المكاني بها لمن يحرم طرف حل ولو تقدم
قدم فيخرج اليه من اي جهة شاء ويحرم بها وافضله
التنعيم انه على ستة فراسخ من مكة في طريق الطائف
لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها من المسجد الاقصى
الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى في ليلة اربع
لعشر بقيت من ذي القعدة فالتنعيم لمسا
بمساجد عائشة رضي الله عنها على فرسخ من مكة
فالحديبية وهي بين طريقي جدة والمدينة على
ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج الى الحل واتى
بعمرة اجزاته عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه
بعد احرامه وقبل الشروع في شيء من اعمالها فلا
دم وكذا لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على

بلغ

هذا

هذا والا اثم وميقاته الزماني الحج من اول
ليلة شوال الى فجر يوم النحر وان ضاق وقت
الوقوف عن ادراكه كمن احرم بدمن مصر يوم
عرفة كما في التحفة خلافا للنهاية ففيها ينعقد
عمرة ولو شك هل احرم به في اشهره او قبلها
فحج ولو احرم به في اشهره او قبلها فحج ولو
احرم به او مطلقا في غير اشهره في ظنه فبان
شوال فحج في الاولى ومطلق في الثانية او في شهر
في ظنه فبان انه في غيرها فعمرة وميقاته
المكاني للحج في حق من يحرم عن نفسه ولو بقران
لمن بمكة ولو غريبا لم يجب عليه رجوع الى نحو
الميقات نفسها لا خارجها ولا محاذيا لها
كما في التحفة بان لا يجاوز نحو سورها مما تقصر
منه الصلوة قبل احرامه وفي النهاية اي او محاذاتها

كما لو احرم من محاذات ميقات انتهى اما الاجير
والمتبرع بالحج ولو مكيا فيعتبر احرامهم من ميقات
المحجوج عنه فان خالفوا بالاحرام من غيره فالدم
عليهم لا على المحجوج عنه والافضل لمكي ان يحرم
ولو قارنا يوم الثامن الا الحطيبه فيوم السابع
والاعادم الهدي اللازم لنحو تمتع فليلة الخامس
وان يكون الاحرام من باب داره اوخلوته فان لم
يكونا فمن المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة الاحرام
فيه بسوتيه الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه
مسنون لمن اراد الخروج من مكه لغير مسافة القصر
الى غير وطنه واما الافاقي فمواقيت احرامه المكانيه
خمسة ان لم ينب عن غيره والا فميقات نائبه
منيبة اوما قيد به من ابعد والعبره فيها بالقصر
الا بالبنا ويكفي الاحرام منها اومن محاذيها يمنه
اويسره اولها ذو الحليفه وتسمى بابار علي رضي الله عنه

على نحو عشر مراحل من مكه وهو لمن توجه الى مكه
من المدينه وثانيها الجحفه على اربع مراحل ونصف
من مكه وهي للتوجه من الشام على طريق تبوك
ومن مصر والمغرب ورابع قبلها بقليل فالاحرام
منها مفضول لتقدمه على الميقات الا ان جهلت
الجحفه او تعسر بها فعلى السنن للاحرام من غسل ونحوه
او خشي من قصدها على ماله ثالثها قرن المنازل
جبل عند الطايف على مرحلتين من مكه للتوجه من نجد
اليمن والحجاز والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض
الجبال ثم لكن لا يعرف احرم من جهة مكه فيتعين الاحتياط
واربعها يلملم جبل من تهامه على مرحلتين ونصف
من مكه للمتوجه من تهامة اليمن وفي البخاري ولاهل
اليمن يلملم قال الشارح القسطلاني وهذا الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد
انه ميقات تهامه خاصه فان نجد اليمن ميقاتها اهلها

نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق
اليمن واريد بعضه وتهامه منه خاصة انتهى خامسها
ذات عرق جبل قبيل المسيل بعد وادي العقيق على
مرحلتين من مكة تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان
والعراق والاحرام من العقيق لهم افضل احتياطا
الا ذا الحليفة فمن مسجدها الذي احرم منه صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم وقيل من البيداء ومن سكن
بين مكة وميقات كاهل مني فميقاته مسكنه
ومن جاوز بغير احرام ثم اراد ان يحرم فمحل الاراده
ميقاته ويسمى ميقات المعنوي او الارادي و
هو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي
وهو ما عين للاجير والنذري وهو ما عينه في
نذره هذا ان كان كل فوق الشرعي فان كان دونه
لغى الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر
وتعين الميقات الشرعي ومن بلغه مريد للنسك

٧ والاحرام من طرف الميقات الأبعد
من مكة افضل صح

مطلقا كما قاله ابن حجر وقال الرملي مريد الحج
في عامه او العمرة مطلقا فان جاوزه وهو مريد
للنسك غير سائر الى جهة الحرم بل بجهته او دبره
جاز مجاوزة الميقات وتاخير الاحرام الى محل
مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كالجائي
من اليمن في البحر فله ان يؤخر احرامه من محاذات
يلملم الى رأس العلم المعروف قبل مرساجده وهو
حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخر
الى جدة لانها اقرب الى مكة من يلملم بنحو الربع
وقولهم ان كلا من جدة ويلملم مرحلتان مرادهم
ان كلا لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت
المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم
عدد كاد وا ان يتواتروا فما في التحفة من جواز
التاخير الى جدة فمبني على عدم معرفته المسافة فلا
تغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤف ابن يحيا

تابع

٣ غير مريد الحج او العمرة او مريدا اليه او اليهما مسافة ٢ لم يكن ميقاتا
اثم ان كان مكلفا عامدا عالما بالحكم اما لو كان مريدا للنسك ح

الزمزي ولو تحقق الشيخ الخبر لما افتى به وقال
الشيخ علي ابن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد
المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت
فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه
النص في ذلك وايضا كل محل من البحر بعد رأس العلم
اقرب الى مكة من يلملم وقد قال بذلك في التحفة و
قال شيخنا السيد العلامة يوسف ابن حسين البطاح
الاهدل نقلا عن شيخنا السيد العلامة سليمان
ابن يحيى ابن عمر مقبول رحمهما الله تعالى ما حاصله
ان من احرم من جدة من اهل اليمن يلزمه دم انتهى
وكلام من وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد
وغيرهم من اليمنيين فكلامهم مبني على اتحاد المسافة
بين ذلك وقد تحقق التفاوت كما علمت فهم قائلون بعدم
جواز ذلك اخذا من نص تقييدهم باتحاد المسافة
وقد بينا جميع ذلك مع فوائد حسنة مهمة في شرحنا

على المحرر

على مختصر سيدي علي الوناي المسمى بذلك السالك
الى رب المسالك فيراجع ذلك من اراده ثانيهما الوقوف
بعرفة وله سننٌ منها ان يحضر الامام او نائبه
الخاص بركب الحج فيخطب بهم ان نصب غيره للخطبة
يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم التزيين ليزينهم فيه
هو او هم بامرهم بالغدو الى منى ويعلمهم فيها المناسك
ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع
المسنون قبل خروجهم وبعد احرامهم بالحج او بهما
من مكة بخلاف المفرد والقارن الافاقيين فلا
يأمرهما بالطواف لانهما لم يحلا من مناسكهما و
ليست مكة دار اقامتهما ويأمرهم بالغدو يوم الثامن
المسمى بيوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه
الى منى فيسمى بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء
اي يراق ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر
والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر

ويسن صلاة الظهر او الجمعة بمسجد الخيف خطبة واحدة

يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني
وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفه والنفر
والنفر الاول وكلها فرادي بعد صلوة الظهر و
الاخطبه يوم عرفه فثنتان وقبل صلوة الظهر
والاخطبه يوم النفر الاول ان نفروا قبل الظهر وغيرهم
في كل من الاربع بجميع ما امامهم وما خلفهم من ادا
المناسك وان كان فيها قال هل من سائل ثم ان كان
الخطيب الامام او النائب وجب ما امر به ظاهرا لانه
لايجب في الباطن الا ما فيه المصلحة العامة كما في
الاستسقا ثم يخرج بهم ضحى يوم الثامن بحيث
يصلون الظهر بمنى اول وقتها فيها ويصلي بهم
الخمس في مندبا والاولى بمسجد الخيف عند الاحجار
امام منارته التي بوسطه الان وبين ان يبيت بها
ليلة التاسع وحين تشرق الشمس اي تضيئ على ثبير
يسيرهم الى عرفه ويكثروا في سيرهم من التلبية وان

يسيروا

٥١

يسيروا على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى
اي الذي مسجد الخيف في اصله وهو من مزدلفة
ويعود على طريق المازمين اي التي بين الجبلين
الكائنين بين عرفه ومزدلفة فاذا وصلوا نمره
قرب عرفه ضرب من كان له بها قبته ثم
يقيم بهم الى الزوال ويغتسل للوقوف بها قبل الزوال
لدخوله بالفجر فان عجز عن الماء تيمم وعقب الزوال يسيروا
الى مسجد ابراهيم عليه الصلوة والسلام وصدره محل
الخطبه والصلوة من عرنه واحرم من عرفه ودخولها
قبل الزوال بدعه وان وقع شك في الهلال لان
وقوف اليوم العاشر شرطه مجزي اجماعا قاله ابن حجر
فيخطب بهم ندبا خطبتين خفيفتين مع عدم الاخلال
بما طلب منه يعلمهم في الاولى منهما المناسك كلها
ويحرضهم على اكثار الذكر والدعا بالموقف ويختمها
ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين

يقوم للثانيه يؤذن المؤذن للظهر ويخفيها بحيث يغرغان
معًا ويقصد السامع الاجابه على سماع تاكد الخطبه للقول
بوجوب الاجابه ثم يقيم الصلوه ثم يجمع العصرين تقديما
ويقصرها بالمسافرين شروطه والجمع والقصر هنا و
بالمزدلفه للنسك على الاصح خلافا للحنفيه و
المالكيه وبعض الشافعيه ثم يصلون الراتبه ثم يذهب
بعرفه باسراع وكلها موقف حتى المقبل من جبالها و
ليس منها عرنه ولا نمره وافضله للذكر ولو صبيا
موقفه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وهو عند الصخرات
الكبار المفروشه تحت جبل الرحمه الذي وسط عرفات
وصعوده مخالف للسنه فان تعذر الوصول لهذا
الموقف قرب منه بحسب الامكان ويجعل الراكب
بطن محركوبه للصخرات والراجل يقف عليها وواجب
الوقوف حضور بارضها ولو لحظه لمن هو اهل
للعباده بين زوال التاسع وفجر يوم النحر ولو نهارا
في طلب ابق وظانها غيرها ونيته غربهم ونائما
وان استغرق الوقت بحلا مغمى عليه وسكرانا
ومجنونا جميع وقت الوقوف فيبني الولي بقيه
الاعمال على احرام المجنون وكذا المغمى عليه والسكران
ان ايس من افاقتهما والا بيقيان لافاقتهما
ويقع لهم نفلا ويكفي الحضور باي جزء بارضها لدابه
فلا يكفي بعض شجره اصلها بعرفه والغصن خارج عنها
وقال ابن قاسم ويكفي عكسه بخلاف الطيران
في هوائها لانه غير مستقر فان فارقه عرفه قبل
الغروب ولم يعد ليلا سن دم متمتع وان يقف متطهرا مستقبلا
مفطرا وخاضر القلب مع الله تعالى في كل ما طلب
منه فارغا من جميع العلايق الدنيويه التي تشغله
عما هو بصدده وان لا يقف في طرق القوافل
وغيرهم والركوب افضل ولو لغير عذر اذا لم يضر
الدابه والا نزل وان يكثر من الذكر كالتهليل والدعا

لنفسه ولوالديه ومشائخه ومن احسن اليه وسائر
المسلمين رافعا يديه الى صدره ويجعل بطنهما الى السماء
او الى صدره ان دعا بحصول شيء ومنه دفع الشيء
المستقبل وظهرهما ان دعا برفع شيء وقد
وقع ويكثر من التلبية ومن قرأ سورة الحشر وسورة
الانبيا والاستغفار له ولغيره والتلفظ بالتوبة
من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ومن قرأ
قل هو الله احد الفا ففي الحديث من قرأ قل
هو الله احد الفا من يوم عرفة اعطي ما سأل ويستمر
في جميع ذلك الى الغروب ويكثر الافراط بالجهر في الدعا بلغ
وغيره وافضل الذكر بعد القرأن لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة
او الفا وغير ذلك من الدعا المشهور المأثور وغيره
المذكور في المبسوطات وان يبعد عن الشهوات في
سائر ما معه ويتأكد في المطعوم لمباشرته الباطن

وان يحترز في ذلك اليوم حتى عن الكلام والفعل المباح
وعن كراهة الفقير والجاهل وان لا ينهر سائلا وان يتلطف
بمخاطبته حتى في نهيه عن منكر وان يستكثر من الاعمار
الخير واهمها العتق والصدقة وفي عشر ذي الحجة وهي
الايام المعلومات وايام التشريق هي المعدودات وفي
حديث اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل
الموقف اي بغير واسطة وفي غيره يهب قوم لقوم
وفي حديث آخر افضل الايام يوم عرفة فان وفق للوقوف
يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة
ثم دفعوا الى من دلفة بعد الغروب والافضل ان
يتأخروا بعرفة بعد الغروب حتى تزول الصفرة
قليلا فاذا دخل العشا ندب ان يُنيخ كل جمله
ثم يعقله ثم يصلون العشا ثم يحطون رواحلهم ثم
يصلون الرواتب والوتر واخر المغرب بالمزدلفة
والعشا يجمعها فيها تاخيرا ان امن فوت احتياط العشا

إن لم يمض ثلث الليل ظنا ولاجمع بهم الامام
في الطريق ومن تعارض في حقه ادراك الوقوف
وصلوة العشا قدم الوقوف وجوبا ولا يصلى
صلوة شدة الخوف ولو وقفوا بعرفة او فرقة منهم
وهم كثير على العادة يوم العاشر للجهل بان غم عليهم
هلال ذى الحجة لاغلط في الحساب صح وان وقفوا
بعد التبين كما ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكنوا
من الوقوف فيها لبعد المسافة واليه تنقل احكام
التاسع فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال فوقته من
الى
زوال العاشر فجر الحادى عشر ولا يصح رمي جمرة العقبة
الا بعد نصف هذه الليلة والوقوف ولا ذبح الا بعد
طلوع الشمس الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين وانه
يحسب ايام التشريق على وفق وقوفهم لا على ما في
نفس الامر وهكذا جميع احكام التاسع ينتقل اليه
اما وقوف الثامن او الحادي عشر او بغير عرفة فلا يصح

وكذا

وهكذا اذا وقع الغلط في الحساب او تخلل في
الشهود او قلوا على خلاف العادة فيجب القضا
في الجميع ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم
لا معهم وكذا من اعتقد صدقه والله اعلم وثالثها
الطواف اي طواف الركن لان الطواف سبعة انواع
طواف الافاضة وهو طواف الركن المذكور والعمرة
والوداع واجبا كان او مندوبا او التحلل او النذر
والقدوم والتطوع وستأتي واجباته التي
هي شروط فيه وهي سبعة كما سيأتي تعدادها في
المتن ويدخل وقت الطواف والسعي والحلق
بانتصاف ليلة النحر ويمتد الى اخر العمر لكن تاخيرها
عن يوم النحر مكروه وعن ايام التشريق اشد كراهة
وعن خروجه من مكة اشد وسن قبل البدأ بالطواف
عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يبتدأ خر جمته يسار
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل

وجوبا كالنية قبيل تكبيرة الاحرام ثم يمشي مستقبلا
للحجر جهة يمينه الى ان يحاذي منكبه الايسر طرف الحجر
الذي جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع
يساره لطرف الحجر ثم ينوي وجوبا او ندبا ان تعذل
عن النية الاولى لان اول الطواف الواجب هو هذا
الانحراف من الاول وترك استقباله بان يحاذي
الطواف مما يلي الباب بمنكبه الايسر فاتته الفضيلة
وقيل استقباله بالوجه عند ابتدأ الطواف و
انتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد
استقباله عند لقائه قبل ابتدأ الطواف وتكون
النية مقرونة بهذه المحاذات اذهي محسوبة من
الطواف ولا يجوز استقبال البيت في الطواف الا
عند الابتدأ وسرايها السعي بين الصفا والمروه
وستأتي شروطه والافضل فعله بعد طواف
الافاضة كما في النهاية للتجانس في الركنية وبعد

القدوم

وما قبله مقدمة للاستقبال هذا الانحراف ح

القدوم كما في التحفة واذا احرم مكي بالحج من مكة و
خرج منها ولو لغير سفر قصر وعاد ما على العود
ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا
ويجزي السعي بعده ولو دخل مكة فطاف للقدوم
ثم احرم بالحج لم يجزه السعي بعده وسن فيه طهر
وستر وموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف
ولا يقطع السعي لجنازة وصلوة راتبة وان خاف
فوتها وكون السعي ماشيا حافيا عريانا من التنجس
ولا يكره راكبا الا عند الزحمة ان لم يكن ممن يستفتى
والنية ولو صرفه بالنية لغيره كطائف غريم انصرف
وان يرقى على الصفا بصعوده درجة الذكر
المحقق كغيره بخلوة او حضرة محرم خلافا لابن
حجر ويقول جميع الذكر والدعاء الاتي ثلاثا الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له

السابع

له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويجزئ
ذلك من الذكر المذكور في المبسوطات ويقول
مثل ذلك على المروة ثم ينزل من الصفا ويمشي على
هينته
هيئته متوجها الى المروة ندبا حتى يبقى بينه و
بين الميل الاخضر المتعلق بجدار المسجد ستة
اذرع فيعدو الذكر وليه بدان لم يقدر
لاغيره ولو بخلوة وليل طاقته حيث لا تأذ
ولا ايذا بفعله العبادة لا المسابقة والالم
يحصل له ثواب بل صرفه مبطل كما مر حتى يجاوز
الميلين الاخضرين المعروفين اي يصير بينهما
فان عجز نشبه كما في الرمل ثم يمشي على هينته
الى المروة قائلا في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم

وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ فاذا عاد منها الى الصفا مشى
في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا والقراءة
فيه افضل من غير الذكر الوارد والمروة افضل
من الصفا وعكس بن الجمال تبعا لابن حجر ويكره
ان يقف في سعيه لحديث او غيره وتكره الصلوة
بعده وخامسها الحلق او التقصير والمراد ازالة
لثلاث شعرات او اجزأ منها من الرأس ولو
على دفعات ولو بنحو قص او نتف او احراق
ولو من مسترسل خارج عن الرأس لا ثلاثة
اجزأ من واحد ولا من غير الرأس ولا اقل
من ثلاث الا ان لم يكن غيره فيجزي الاقل و
ذلك ركن في الحج والعمرة وما على صورتهما ولا
تحلل دونه فما دام لم يحلق مثلا فمحرم الاحرام
باق حتى لو مات قبله مات محرما وقضى من تركته

فرض نسكه الا لمن لا شعر برأسه ولا يعتد بازالة
مع نحو نوم او اغماء ويسن لمن حلق يقصّر ولو حليله
بغير اذن حليلها ان يأخذ قدر انمله من جميع
الرأس ولمن يحلق ولمن لا شعر برأسه ان يأخذ
شيأ من لحيته وشاربه واظفاره وعنفقته وعانته
ويسن في الحلق ولو في غير احرام الابتداء بالشق
الايمن كله ثم الايسر كذلك ثم يحلق كل الباقي ان بقي
شيء لسهو ونحوه وان يجلس المحلوق رأسه مستقبلا
للقبلة ومطهرا من الحدثين والخبث وان يقول
بعد حلق النسك اللهم اتني بكل شعرة حسنة و
امح عني بها سيئة وارفع لي درجة واغفر لي
وللمحلقين والمقصرين وجميع المسلمين امين
وان يتطيب ويلبس مثله التقصير وسادسها
ترتيب معظم الاركان بان يقدم النية
على الجميع والوقوف على الطواف والحلق

ع

بلغ

٩٧

على السعي ان تاخر السعي بان لم يكن بعد طواف
القدوم والحج تحللان ويحصل الاول باثنين من
ثلاثة الاول رمي يوم النحر او بدله وهو الذبح
ثم الصوم ان فاته الرمي بان خرجت ايام
التشريق قبله فيتوقف التحلل على الاتيان بالبدل
ولو صوما والثاني الحلق او التقصير والثالث
الطواف المتبوع بالسعي ان بقي بان لم يسع بعد
القدوم ويحل به بغير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة
وعقد ايجابا وقبولا وبيع واستعمال الطيب و
الدهن واللبس بين التحللين ويحصل التحلل الثاني
بالثالث ان كان في شعره وبالثاني ان لم يكن
ويحل به ما بقي من المحرمات فان لم يفعل بقي محرما
وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية
البدن وخالفه غيره وهو الاوجه والعمرة فلها
تحلل واحد فلا يحل منها الا بفراغ جميع اركانها

ع الشارب والابط والعانة
والكبير والخنثى كما انثى

فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو للشعر الواحد ووقته
بعد سعيها بكماله واركان العمرة خمسة النية والطواف
والسعي والترتيب في الجميع بان ينوي اولا ثم يطوف
ثم يسعى ثم يحلق وقد سبق كل من الاركان المذكورة
في الحج وصفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب
الغسل للاحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك
وواجبات الطواف اي شروطه ستة الاول طهارة
الحدث بنوعيه والخبث غير المعفو عنه في ثوبه وبدنه
ومكانه فلو احدث حدثا اصغر او اكبر كأن لمست
بشهوة بشرة انثى في حد الشهوة ولو سهوا وبلا شهوة
وشوهها ولم يكن بينهما محرمية ولو برضاع او مصاهرة
او تنجس شيء من الثلاثة بغير معفو عنه وقد غلبه
الخبث في المطاف من طين وغيره وعمت به البلوى
فيعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك حيث لم يتعمد

المشي

المشي عليه ولم يجد عنه معدولا ولم يكن ثم رطوبة
فان تعمد وطوف وله غني عن وطيه ابطل طوافه وان
قل وخف لكن الرطب يعفى مطلقا ولو مع النيان
وعدم المندوحة فان تطهر من الحدث او الخبث وبنى
جاز وان تعمد وطال الفصل وسن ان يستأنف
فان كان باغما او مجنونا استأنف لخروجه من اهليه
العبادة قاله الحلبي الثاني ستر العورة اي عورة
الصلوة مع القدرة وهي ما بين سرة وركبة فيجب
الحر بقيناو جميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى او شعر
الا الوجه والكفين فلو عري ولم يستر حالا مع القدرة
بطل طوافه وان ستر وبنى جاز وان طال الفصل
وتعمد وسن ان يستأنف كما مر في الحدث والخبث
الثالث بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له اي الحجر او
لجزئه وان قل لجميع اعلا شقه الايسر في اول الطواف
واخره اي الايسر المحاذي لصدره وهو المنكب فيجب

في الابتداء ان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء
من الحجر وفي الانتهاء ان يكون الجزء الذي حاذاه
من الحجر اخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة
الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك
الجزء احتياطا وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين
فليتنبه لها سيما من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا بالاول
فانه لا يعقد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول و
بفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الشوط اعني اذا
ابتدأ باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذاة
ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الاسبوع الثاني متأخرة
عنه الى جهة الباب فلا يعتد بها ولا بما بعدها من
الطواف ولو نوى سبعين فاكثر صح له سبع فقط او
نوى دون سبع لم يصح كما لو نوى ركوعا والحاصل
انه يشترط ان يبدأ من الحجر الاسود او ركنه بالنسبة
لنحو الراكب والقصير ومحله لو زيل والعياذ بالله تعالى

فلا يعتد

فلا يعتد بما بدا به قبله او قبل محله لنحو الراكب لنحو
الراكب كما لا بد من جهة الباب ولو سهوا ولا بد من مقارنة
النية حيث وجبت او اراد فضلها لما يجب محاذاته
منه وهو جزء منه ولو نقل الحجر الى ركن اخر انتقل
احكامه اليه **الرابع ان يجعل البيت عن يساره في**
جميع طوافه مارا الى جهة الحجر بكسر الحاء وان كان صبيا
او محمولا وان جعل رأسه لا سفل ورجليه لا علا او
وجهه للسماء وظهره للارض او عكس كما لو طاف متخنثا
او حبوا او زحفا مع قدرته على المشي وبحث ان المريض
لو لم يتأت حمله الا وجهه او ظهره للبيت صح طوافه
للضرورة سواء كان رأسه للبيت او رجلاه ان لم يجد
من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزم ولو باجرة مثل
فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى فليحترز الطائف
المستقبل للبيت لنحو عاكز عما كثر منه ان يمر بعضه
جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره فاية الطواف

بلغ ٢

يمين كما جاء في المسلم عن جابر انه صلى الله عليه وآله و
صحبه وسلم اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه
اي الحجر وحينئذ فيكون الطائف عن يمين البيت خلافا
لما سرى اليه ذهن كثير من هذا الشرط ان الطواف
يسار ويجب ان يطوف **خارجا عن البيت شاذروانه**
وهو ما ترك من عرض اساس البيت خارجا عن عرض
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع
وهو عام في الجهات الثلاث غير جهة الحجر بالكسر وقد
احدث عند الحجر الاسود شاذروان **وحجره** بالكسر و
يسمى حطيما وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار
قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة **بجميع بدنه و**
ثوبه هذا ما جرى عليه ابن حجر وقال الرملي لا
يضره دخول ثوبه فيما ذكر فلو ادخل يده في هواء
جدار الحجر او على اعلا جداره او في هواء الشاذروان
وان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا مامضى فليرجع

الى

الى ذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت ويجب
طوفة ح وينبغي التنبه لدقيقة وهي ان من
قبل الحجر الاسود او استلمه او استلم اليماني فرأسه ويده
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما
من المطاف حتى يخرج رأسه ونحو من هوى الشاذروان
ويعتدل قائما فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله
كان قطع جزأ من البيت وهو في هوائه فلا يجب له
فلا بد من عوده لذلك الموضع **الخامس كونه في**
المسجد والحرم فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل
وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح ويصح مع
الحائل وان طاف في سراب او على سطحه **السادس**
عدم صرفه لغيره ولو راكبا بغير عذر وفي الوقت
المنهي عن الصلوة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه ولم تقم
عنها كفارة في الركن او شك في العدد في اثنائه
اخذ بالاقل ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول

المخبر ان لم يتردد من الخبر والا وجب او بالتمام لم يجز
الرجوع الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر فلا يؤثر
الشك بعد الفراغ منه فلو شك بعد الفراغ منه في شيء
من الشروط بعد لم يؤثر وان كان قبل التحلل وكره
تسمية الطواف شوطا ودورا اي ينبغي التنزيه عن
التلفظ بهما شعارهما بلا ينبغي لان الشوط الهلاك
والدور كائن من دائرة السوء **السابع عدم صرفه لغيره**
كطلب نحو غريم فقط فلو شك لم يضر كما في الصلوة فان
صرفه انقطع فله اعادته والبناء ان نام على هيئته
لا تنقض الوضوء ولو زاحمته امرأة فاسرع في المشي
او عدل الى جانب خشية انتقاض طهره بلمسها
ضر اذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو نوى الطواف
فدفعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لان
قصده لم يتغير وخرج بقوله لغيره ما اذا صرفه الى
طواف اخر فلا ينصرف سوء قصد به نفسه او

غيره فيضر صرف الطواف لغير طواف كالرمي والسعي
وخالف الرملي في السعي فقال لا يضر صرفه كالوقوف
فلو مشى الطائف خطوات بنية حاجة كطلب غريم
او هرب منه مثلا او اسرع في مشيه ليكلم صاحبه
لم يحسب له بخلاف ما اذا اسرع لنحو حر او ارض
المطاف او دفعه انسان الى جهة الحجر وقد جعل البيت
عن يساره بعد النية فمشى خطوات بغير قصد لصارف
اعتد بها ولو حمل طائف او اكثر جامع لشروط الطواف
حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يدخل وقت
طوافه او دخل ولم يطف سوى القدوم والا فاحرم
وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل
وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل او اطلق
الا ان طاف وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو
قصد الحامل نفسه فقط او كليهما فهذه ستة عشر
صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد

المحمول نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه وشرط حمل
غير الولي لغير المميز اذن الولي فلا يصح الطواف لغير او راكب
على نحو دابة الا ان كان الحامل او السايق او القائد الولي او ماذونه
وحمل الولي او ماذونه له يأتي فيه ما من الاقسام والسعي
كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر
الصارف ولو اعتقد الطائف ان احرامه عمرة فبان حجا لم يؤثر
وسنن الطواف كثيرة منها النية فطواف النسك واما ان كان ليس
في ضمنه كطواف الوداع بعد تمام الاعمال وطواف نذر او
نفل فتجب النية كما قال هذا وان كان الطواف ليس في ضمن نسك
كما مر أنفا اشترطت النية وهي قصد فعل الطواف مقارنة
لاول اي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهي الدوران
حول البيت فلا ينافي اشتراط قصد اصل الفعل بان يلاحظ
بلحظ كونه من الطواف اشتراط عدم الصارف وتس الاضافة الى الله
تعالى وذكر العدد فيقول نويت الطواف لله تعالى سبعا ومنها
الموالاة بين الطوفات وبين خطأ الطوف وبين الطواف وستة

فايدة قال الامام النووي في ايضاح
كره الافضل في وقته اي
الماسكر والافاضة ان يكون يوم النحر
طواف الافاضة الى ايام التشريق
ويكره تاخيره الى ايام التشريق
غير عذر فاذا خيره الى بعد ايام التشريق
الشديد كره ٥
انتهى

بلغ

وبينهما وبين استلام الحجر وبينه وبين السعي ويكره التفريق
وينبغي الاستثناء عند التفريق الكثير ولو بعذر فيكره تفريق
الطواف كالسعي بلا عذر لم والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر
كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم يخش فوت الجملة و
عروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود
تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه هذا في قطع الفرض اما النفل
فيقطع للجنازة وكرامتها ولو قطع لعذر اثيب على ما مضى
والا فلا ولو اغمي عليه او جن فيه ضر وان قصر الزمن فيبني بعد
الافاقة من الموضع الذي كان وصل اليه ومنها المشي والحفاظ فيه
ولو لاحرام الا لعذر كان يظهر ليستفتي ويقتدي به ويشتغل
لشدة الحر او البرد وحرم الخفاء ان اشتد الاذى لنحو حر مرخصا خلافا
لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة وكره الزحف
والحبو بلا عذر ومنها ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة
مع سكينة حيث لا شرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الاجر واما
التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ومنها ان يستلم اي

يلمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه وبينها الا لعذر
كشدة حرارة او نجاسة فيه ثم يقبل يده كما في النهاية
وعبارة التحفة ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر لكن
الذي نص عليه ودلت عليه الاخبار انه يقبلها ثم يقبله
دون ركنه ما دام الحجر موجود فيه واظهار صوت القبلة مكروه
ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة وبين تنظيف فمه من
ريح كريهة ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره ويحرم
المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كانت زحمة
انتظر ان لم يؤذ او يتأذى بوقوفه والا اقتصر على
الاستلام بيده فان عجز استلمه بمحور اس عود ثم يقبلها
استلم به فان عجز عن ذلك اشار بيده مثلا ثم قبل ما اشار به
ولا يشير بالفم الى التقبيل فهو مكروه ولا بالرأس الى السجود
فانه خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيده وما فيها
فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلوة ويسن كون
الاستلام باليمنى فان عجز فباليسار ثم الاشارة كذلك

ويستلم اليماني كذلك دون بقية اجزاء البيت فلا يستلمها
ولا يقبلها ندبا ويباح ذلك ثم يقبل ما استلم به اليماني
ثم قبل ما اشار به ان عجز عن الاستلام خلافا لما في الحاشية
وهو ظاهر كلام النووي وغيره وبين تثليث كل من
الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد وغيرها
والاولى ان يستلم ثلاثا متواليا ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك
ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله او كماله
اذا كان بحيث يزري او يتأذى كما في التحفة فحيث خلا
عن ذلك سن فعل ذلك مع تثليثه كل طوفه وهو في الاوتار
آكد وآكدها الاولى والاخيرة ولا يسن رفع اليدين حذو
منكبيه كما في الصلوة خلافا لبعضهم ومنها الدعاء والذكر
والمأثور من كل منهما فيه وعنه صلى الله عليه وسلم او عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم ولو ضعيفا افضل من غير المأثور
ومن الاشتغال بالقرآن والقرآن من غير المأثور فالافضل
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا

قوة الا بالله العلي العظيم ولا ياتي في طوافه بغيرها
لخبر في فضل ذلك ويقول عند استلام الحجر الاسود الله
كل طوفة واكبر تارك لبسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم ايبا ومن بكر اوطوف ايمانا قايما مقبولا
مطلقا اولاجله وقس الباقي لا اله الا الله وحده لا شريك له امنت
بالله وكفرت بالطاغوت وما يدعى من دون الله ان ولي الله
الذي نزل الكتاب الاية ويقول عند الملتزم اللهم اني اسئلك
ثواب الشاكرين ونزل المقربين ومرافقة النبيين ويقين
الصادقين وذلة المتقين واخبات المؤقنين حتى تتوفاني
على ذلك يا ارحم الراحمين ويقول قبالة الباب ولا يقف
عنده الى فراغه اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام ابراهيم فيشير اليه بالقلب
مقام العائذ بك من النار اي ابراهيم واذا استعاذ بالله
ابراهيم وهو خليل الاكبر من النار فغيره اولى وال في البيت وما

بعده المكمال ويقول عند الانتهاء الى الركن العراقي تقربا
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر اي النظر في الاهل والمال
والولد ويقول عند الانتهاء الى تحت الميزاب تقربا اللهم
اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك
محمد صلى الله عليه واله وصحبه وسلم شرابا هنيا لا اظمأ بعده ابدا
يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب ويقول بين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور اي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيي
سعيا مشكورا وهو العمل المقبول وقس به الباقي والعمرة
سميت حجا اصغر فان لم يكن في ضمن نسك نوى بالحج معناه اللغوي
وهو القصد ويقول عند اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة

اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة[٢] وقنا عذاب النار وفي رواية انه يقول هذه الآية
في سائر اماكن الطواف ويقول بين الركنين اليمانيين
اللهم تنعني بما رزقتني وبارك فيه واخلف علي كل غائبة
لي بخير او اجعل خلفا على كل نفس غائبة لي منك بخير
علي تصحيف ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير ويقول في الرمل اي الثلاثة
الاول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا ومنها الرمل
لذكر محقق في طواف بعده سعي مطلوب اراده و
ان طال الزمن بينهما وان طرء له تاخير السعي سوا القدوم
وغيره كطواف العمرة وهو تقارب الخطا بسرعة بلا عدو
ولا وثب مع هز الكتفين ومحله في الثلاثة الاول ويمشي
على هيئته في الباقي ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه
وتركه بلا عذر خلاف الاولى كفعله لغير ذكر والمبالغة
في الاسراع فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل

[٢] وهي كما جزم به ابو ماجد له وفي الآخرة
حسنة وهي كما استدلا باخر وقنا عذاب النار رجح
بالبدن والروح وقنا عذاب النار رجح

به الحامل ومنها القرب من البيت لذكر تبركا والا فاسير
للاستيلام وغيره ان لم يؤذ او يتأذ لتموج حمة كتنجس
المحل القريب والا فلبعد اولى ويتوقى الزحام الخالي
عنها الا في الابتداء والاخيرة والاحتياط الابعاد عن
البيت بذراع وغير الذكر يكون عند حاشية المطاف اذا لم
يخل من الذكور ومنها الاضطباع لذكر وان كان لا بسا
ولو لغير عذر ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه في كل طواف
فيه رمل وان لم يفعله وفي السعي وان تركه في الطواف فان
تركه اوله فعله في اثنائه وهو ان يجعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن ويديه مكشوفا ان امكن ويجعل طرفيه على منكبه
الايسر وكره لغير ذكر وتركه للذكر وفعله له في صلوة ركعتين
الطواف فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي ومنها
ركعتان بعده ويسن ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص
جهرا من غروب الشمس الى طلوعها ان لم ينو هما مع سنة الغرب
والا فيسر تغليبا للافضل ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل

بالوجوب ويجزي عنهما نحو الفرض كسنة فان نواهما معه
اثيب والا سقط الطلب فقط كما رجحه ابن حجر وقال
الرملي يحصل الثواب وان لم ينو وبين فعلها خلف
المقام عرفا بان يجعل المقام بينه وبين البيت وضبطه
في التحفه بالعرف وضبطه بعض المتاخرين بثلاث
مائة ذراع اخذا من مقام المأموم مع الامام ويحرم
بسط السجاده والجلوس في المحل الذي كثر طروق
الطايفين له لاجل صلوة سنة الطواف ويزعج من جلس
في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلوة خلفه حيث كان عالما
عامدا او ينحي السجاده بنحو رجله ومثل المقام نحو تحت
الميزاب والصف الاول والمحراب عند اقامة الصلوة
وحضور الامام ومثل ذلك الروضة الشريفه لان في ذلك
تحجر للبقعه الفاضله المطلوب فيها الصلوة ثم ان تعسر
يصليها داخل الكعبه ففي الحجر تحت الميزاب فمما زب منه
الى البيت فبقيته فمصلي جبريل عليه السلام وهو المعجنه او مما

يليها

يليها من جهة الحجر بكسر الحا على خلاف في ذلك فما بين الركن
والمقام فبقية المسجد فبيت حديجه رضي الله عنها فبقية
مكه فبقية الحرم ويقدم مسجد الخيف وكل محل مأثور
بالصلوة من مكه او الحرم فحيث شاء متى شاء من الازمنه
وبين ان يدعو بعدهما حيث صلاهما وخلف المقام اكد
والمأثور افضل ومنه دعاء ادم عليه السلام اللهم انك تعلم
سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما في نفسي
وما عندي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي
اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا
حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبته لي والرضى بما قضيت
علي يا ارحم الراحمين ويدعو بما شاء من دين ودنيا له
ولغيره ويكره فيما يكره في الصلوة من نحو التشبيك
والضحك وغير ذلك ولا يكره الطواف في الاوقات المكروهه
ولا يحرم وقت خطبة الجمعه بخلاف سجدة التلاوه ومن سنن
الطواف السكينه والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل

مكتبة الملك عبد العزيز العامة

يرفق ومنه السلام على صاحبه وسؤاله عن حاله والجلوس
بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلوة ركعتين افضل
الطواف لانه صح في الاخبار ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف من الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك
ولأن بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره احد ذلك
الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والله اعلم و
شروط السعي اربعة الاول ان يقع بعد طواف صحيح
من طواف ركن او قدوم لا غيرهما الافضل فعله بعد
طواف الافاضة عند الرملي وبعد القدوم عند ابن حجر
كما سبق الكلام عليه الثاني ان يبدأ في المرة الاولى
من الصفا والثانية من المروة وهلم جرا فان عكس
لغا ما اتى به وقام مما اصاب فيه مقام اللاتي ويحسب
العود من نحو سعيه او يمشي القهقرا ونحوها مما لا يجزئ
في الطواف ويكفي الطيران لان القصد قطع المسافة الثالث
ان يقطع بمروره جميع المسعى من بطن الوادي لكن

ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه ويلصق اصابعه
بما يذهب اليه فلا يكفي راس النعل الذي تنقص عنه
الاصابع ويلصق الراكب حافر او خف دابته بذلك
لكن الان من الزق عقبه واصابعه ورجل مركوبه
بأخر رجه الصفا ودخل تحت العقد المشرف على المروة
فقد استوعب ما بينهما بالمرور الرابع ان يسعى سبعا
يقينا ولو متفرقة فيأخذ الشاك قبل فراغه بالاقل كما في
الطواف وتقدم الكلام على سنن السعي وواجبات الحج وهي
ما يجبر تركها بدم خمس الاحرام (الاول ص) من الميقات اي لمن مر عليه
قاصد نسك وقد سبق الكلام على المواقيت واحكامها مستوفى
والثاني مبيت منى وهو طول ما بين وادي محسر واول العقبة
التي يلصقها الجمرة وطولها سبعة الاف ذراع وماية ذراع
وليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما وراء
من الجبال المحيط بها فيعتبر ما سامت اولا العقبة المذكورة
يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير

يظنه اكثر الناس منها والمبيت بها معظم ليالي التشريق وهي
عقب يوم العيد اي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف
ولو لحظة فان لم يبت الثلاثة ولا عذر لزم دم في تركه
ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات
الثالثة او تركه لعذر فان نفر مع تركها بلا عذر في
اليوم الثاني من ايام التشريق فنفره غير صحيح فيجب ان يعود
ويبيت الثالثة حيث لا عذر ويرمي يومها وكذا الحكم
في اليوم الاول ممن نفر فيه فيجب عوده كذلك فان لم يعد
في الصورتين فدم يلزمه ويسقط مبيت ليالي منى ومزدلفة
عن رعاة وراب ولو لغير الحاج ولو لم يعتادوا الرعي قبل
او كانوا اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب
الى منى وخشوا من تركها لو باتوا هنيا عما ينحو ذهاب او
جوع لا تصبر عليه عادة وخرجوا من مزدلفة ومنى قبل
المغرب ويسقط المبيتان ايضا على اهل السقاية بمكة او
غيرها سواء خرجوا نهارا او ليلا ولو محدثة محتاجا اليها

واولي لاهل السقاية والرعاة تاخير الرمي يوما فقط فيرمون
في الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال ويسقط ايضا عمن
خاف ولو خرج بعد الغروب ايضا على نفس او عضو
او بضع او مال وان قل او نحو ذلك من الاعذار وترك
المبيت ناسيا كتركه عامدا والعذر في المبيت يسقط دمه
واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه والثالث مبيت
مزدلفة فيجب للمعذور ممن وقف بعرفة نصف ثان
من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن فيكفي المرور ولو
ظنها غير مزدلفة او بنيه غثيم او كان نائما او مجنونا
او مغمى عليه او سكران فمن لم يكن بها لزمه دم كدم التمتع
الا لعذر كأن خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف عن المبيت بان لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا او فاض
من عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده
وان لم يضطر للطواف ونحو ذلك مما مر في اعذار من وبين
ان يأخذ من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلا ان اراد التقدم منها

ليلا والا فبعد الفجر اما ايام التشريق فمن نحو جبال منى
ويحتاط فيزيد على السبع فربما سقط منها شئ وبين ان
يغسلها لكن اهم الرمي بالاحجار المتنجسة وكره اخذه من
حلّ ورميه بما ادخله غيره واخذه من مسجد ان لم يكن حراً
منه ولو شكّا والاحرام والاولى تقديم النسا والضعفة بعد
نصف الليل ان لم تكن فتنة بان صحبهم محرّم او نحوه وشعارهم
التلبية والتكبير وبين لهم تاخير الرمي الى ما بعد طلوع الشمس
لانه وقت الفضيلة وان يبقى بمزدلفة غيرهم من الرجال
الاقويا ويصلوا الصبح بغلس اي مبكرين للخروج من خلاف
من اوجب صلوة الصبح على الرجال بمزدلفة مع الامام ويقفوا
بمزدلفة مستقبلين القبلة والافضل وقوفهم عند قزح وهو
هو جبل في اخر المزدلفة عليه البنا الموجود الان يسمى المشعر
الحرام لما فيه من الشعائر اي معالم الدين وحرم انتهاكه جاهليه
واسلاما ويصعدون من الدرج الظاهر ان لم يحصل ايذا
بالزحمة والا وقفوا تحته ان امكن والا يعدوا ويحصل اصل السنة

بالمرور

بالمرور ثم وان لم يقفوا ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم
فيذكرون الله بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية ويدعون
بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار ويكثرون من قول ربنا
اتنا في الدنيا الخ ويجد من يد الاسفار يسيرون بسكينة
وشعارهم التلبية والتكبير والذكر وكره تاخير السير الى طلوع
الشمس ومن وجد فرجة اسرع كمن بلغ وادي محسر وان لم
يجدها واسراعه قدر رميه حجر حتى يقطع عرضه وادي صغير
بيد والا فهو مسيلين من مزدلفة ومنى مسافته ميلان وهذا
الاسراع للذكر ذهابا وايابا ولو في غير شكل لان النصاري
كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم ويسمى بذلك لانه يحسر
سالكيه اي يتعبهم ويدخلون منى بعد ارتفاع الشمس كرمح
في راي العين فيرمي جمرة العقبة سبع رميات وجوبا ولو
بحصات كسرها بها كل واحد منهم مستقبلا لها ندبا فيجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه اما جمرات التشريق فيستقبل
القبلة والأفضل ان يرمي ببطن اليمنى ويرفعها الذكر حتى

يرى بياض ابطه ولا يقف الرامي للدعا عند هذه الجمرة وهذا
الرمي تحية منى فالاولى ان لا يبدا فيها بغيره بل يكون مبادرا
حتى قبل نزول الراكب وجلوس الماشي وكره المنزل الا لعذر
كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة والمراد
بكره المنزل الابنية القايمة يستظل بها ويحفظ فيها الامتعة
وان عمى الباني بها لا الارض لانها لا تملك بالاحياء ويكبر مع
كل رمية ومع الحلق وعقبه ولو رمى بحصاتين معا ولو واحدة
بيمينه واخرى بيسار حسبتا واحدة وان تر تيبتا في الوقوع
ثم بعد الرمي ينزل في محل والافضل النزول في منزله صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم وما قاربه وهو عن يسار مصلى الامام اي
بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى
والى المنحر اقرب ثم يذبح هديه وهو ما يهدي لمكة ومرها
تقربا ودم جبرانات او محظورات او ضحية ان كان و
وتنيب المرأة في الذبح ثم يزيل ثلاث شعرات فاكثر والافضل
للذكر الحلق اي الازالة بالموسى ولغيره التقصير كما مر ذلك

ح

ثم يدخل مكة ويطوف طواف الافاضة وهو الافضل ان
يكون ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ثم يشرب من زمزم
ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم والا فيكون اعادته
كما مر ثم يعود وجوبا الى منى مبادرا اندبا فيصلي بها
الظهر كما سبق فالاعمال في هذا اليوم اربعة الرمي والذبح
ونحو الحلق والطواف واما الترتيب كما ذكرنا فهو سنة و
الرابع رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة وعدد
حصى الرمي بالرمي يوم النحر سبعون حصاة ان لم ينفر النفر
الاول وستاتي شروطه والنفر و الخامس ترك محرمات
الاحرام الاتي ذكرها بعد الدما في المتن و واجبات العمرة
اثنان الاحرام من الميقات السابق بيانه و ترك محرمات الاحرام
الاتي ذكرها ايضا واما طواف الوداع فواجب على كل مكلف
طاهر مريد السفر من مكة او منى وهو من غير اهلها الى
مسافة القصر او دونها وهو وطنه او يريد اقامة به
تقطع السفر ويجب بتركه او خطوه منه بغير عذر دم سوى

دم

نوى العود وعاد اولا وسوى كان مكيا او افاقيا تلبس بنسك
اولا فلا يجب على حائض ونفساء وكذا من به جرح سائل لا يمكنه
دخول المسجد معه ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو
والعصب ثم ان زال المانع بالطهر نحو الحائض او شفي ذو الجرح
قبل ان يصل المحل يجوز فيه قصر الصلوة من مكة وجب الطواف
بخلاف خارج بنيات مكة ولو في الحرم ولا يسقط بالجهل والنسيان
بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفسه او مال او عضو او بضع
او اهل او حيوان محترم له او لغيره او اختصاصه او نحو ذلك
ويبطل الاعتداد بطواف الوداع بمكث بعده وبعد ركعتيه و
دمائه بعدهما وعند الملتزم وان طال بغير الوارد وانتهاء زمن
للشرب من مائها ولو ناسيا او جاهلا مقدار زائد على صلوة الجنازة
اي مقدارها باقل ممكن مغتفر في سائر الاغراض فيعيده وجوبا
لان الاول صار لا يعتد به وندبا لان مكث لشغل سفر كثر أزاد
وشد رحل وان كثر وبين طواف الوداع لمن خرج من مكة لغير
مسافة القصر ان لم يكن وطنا كمقيم بمكة ولو افاقيا اراد الخروج للعمرة

او

او اراد الخروج لعرفة ولو لغير نسك وهو مستقل اي ليس من المناسك
بل هو من توابع النسك وهو واجب على من اراد الخروج من
مكة لمسافة القصر لا دونها او لمسافة الى محل اقامته سواء
كان وطنه او اراد الاقامة فيه وان قصر السفر كما سبق و
شروط صحة الرمي ثمانية الاول الترتيب في الزمان و
المكان والابدان بان يرمي اولا الى الجمرة الاولى وهي
التي تلي مسجد الخيف ثم يرمي الى الثانية وهي الوسطى ثم
يرمي الى الثالثة وهذا هو الترتيب في المكان ولا
يرمي عن يوم حتى يرمي عن امسه وهذا هو الترتيب في
الزمان بان يكمل الثلاث عن امسه ثم عن يوم فيقصد
بالرمي الاول كونه عن المتروك الاول وبالثاني عن الثاني
فان خالف وقع عن المتروك ولا يرمي عن غيره حتى يرمي
عن نفسه وهذا هو الترتيب في الابدان فلو رمى عن
غيره قبل رميه عن نفسه وقع عن نفسه ولو رمى الى كل جمرة
اربع عشرة حصاة سبعا عن يوم وسبعا عن امسه لم يجزه رمي

السبع الثانيه في كل جمرة عن يومه **فلو طاف وقع عن**
امسه ونفسه كما سبق لوجوب الترتيب خلافا للحنفيه في
الجميع ولو شك في محل حصاة من الثلاثه جعلها من الاولى و
رماها واعاد ما بعدها ولو شك هل هي من يوم النحر او من غيره
جعلها من يوم النحر فيرميها ويعيد ما بعدها **الثاني كونه**
اي الرمي **سبعا** من المرات يقينا لكل جمرة من الجمرات ولو بحصاة
واحدة كما مر فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة لم يحسب
الا واحدة اعتبارا بالرمي **الثالث ان لا ينصرف بالنيه لغيره**
الى غير النسك كرمي نحو عدو في الجمر او اختبر جودة رميه
فلا يضر نيته لغيره كما مر من انه لو نوى به غيره وعليه
رمي وقع عن نفسه **الرابع ان يكون بحجر** ولو مغصوبا او
نفيسا ويحرم حيث ترتب على رميه اضاعة مال كفسر لخمى
ياقوت وبلور وعقيق وزبرجد ومرمر اي رخام و
كذا ان بالمعجمة حجر رخو وحجر نورة لم تطبخ وجص لم يطبخ و
حجر حديد وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ وانمل

ونوره

ونوره طفيت وجص طبخ ومدر وآجر وخزف وملح
الخامس قصد المرمى بالرمي اما بالنيه وهي قصد الرمي
للنسك فلا تشترط بل تسن فلو قصد ان يرمي الى العلم المنصوب
في الاولى اوالى الثانيه اوالى محله لو ازيل اوالى حائط جمرة
العقبه اوالى الهودج اصابه اولم يصبه ثم وقع في المرمى لم يجز
وان قصد الوقوع في المرمى الذي علمه لقصد غير المرمى بالرمي
او شريكه بين ما يجزي ومالا يجزي اما لو قصد الرمي للمرمى
فاصاب شيأ كالعلم اوالارض اوغيرها فارتد الى المرمى
فيجزيه ان لم يكن الرد بحركة ما اصابه والمرمى ثلاثة اذرع
من سائر جوانب العلم في الجمرتين وتحت شاخص جمرة
العقبه حتى لو ازيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب
غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود ورمي كثير من
اعلاها[٧] على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابه **السادس**
اصابة المرمى بفعله يقينا لا ظنا لا بقاوه فيه فلو تدحرج
منه ولو لقوة سامد راميه بعد الاصابه لم يضر **السابع ان**

٧ باطراد ويكره الرمي بصفة الخذف
بان يضع الحصى على

مكتبة الاسكندرية

يكون بهيئة الرمي المعهود فلا يكفي وضع الحجر في المرمى
الثامن ان يكون باليد لا بالفم والرجل ونحو القوس
كالمقلاع والرجل والفم الا ان تعذر الرمي باليد فيقدم
القوس ~~ثم الرجل ثم الفم~~ ثم الرجل ثم الفم الا ان تعذر الرمي باليد فيقدم القوس
~~ثم الرجل ثم الفم~~ وتسن الموالاة وان يكون الرمي بطاهر
قدر الباقلا من الحجارة فان زاد او نقص كره واجزا
حيث سمي حصاة او حجرا يرمي به في العادة وان يكبر
مع كل حصاة وان يرمي راجلا في رمي ايام التشريق الا
يوم نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم النحر وان يأتي الاولى
من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن
يساره من الجمرة اقل مما عن يمينه منها ويستقبل القبلة ثم
يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا لجهة يساره ويجعلها
في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل
القبلة ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو رافعا يديه
مع الحضور بالقلب وسكون الجوارح ويمكث في ذكره ودعائه

قدر سورة البقرة بالقراءة المعتدلة ان لم يزد وقوفه به
او بغيره ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع جميع ما ذكر ويتركها عن
يمينه ويقف في بطن المسيل ويذكر ويدعو ثم يأتي الثالثة بلغم
فيرميها من بطن الوادي مستقبلا الكعبة ولا يقف عندها
تعاونا ولا بالقبول مع فراغه منها ويفعل كذلك في بقية
ايام التشريق وفي ترك الرمي كله او ثلاث رميات من اخر ايام
التشريق دم وان تركها سهوا كرميه واحلة من غير جمرة
العقبة او منها قبل نفره الصحيح ولم يتدارك من يوم بعد
لبطلان ما بعد المتروك حتى يأتي به او بنظيره من يوم اخر
ومن ترك رميه او رميتين من اخر رمي مدا او مدان
بان تركهما او تركهما من جمرة العقبة من يوم نفره الصحيح
ويجب على عاجز بنحو مرض كاغماء او حبس في نحو دين يقدر
على وفائه وقد ايس من القدرة عليه قبل مضي ايام
التشريق ولو ظنا ان يستنيب وقت الرمي لا قبله فلا يستنيب
وقت الرمي الا بعذر وان يوم فيوم الى اخر الايام ولو جير

عين ولا يرمي النائب عن المشتغل الا بعد ان يرمي عن
نفسه الجمار الثلاث وسن لمن نفر النفر الاول او الثاني
ان ينزل بالمحصب وهو مكان متسع بين مكة ومنى وحدّه
ما بين الجبلين الى المقبرة ويصلي العصرين والمغرب بمنى ويبيت
فيه وليس ذلك نسكا بل سنة مستقلة **وشروط صحة النفر**
الاول ثمانية الاول ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق
والنفر هو التحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل
من اخذ في شغل الارتحال قبل غروب الشمس وقال الرملي
هو تمام اشتغال الرحيل من منى وان فقد شرط من الثمانية
المذكورة لم يسقط شيء من المبيت والرمي حيث لا عذر وان
وجدت الشروط الثمانية كلها جاز نفره وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي الثالث وهو احدى وعشرون حصاة
ولا دم عليه حينئذ ولا اثم والاولى ان لا ينفر بحصى الثالث
ولا بد فيها بل يطرحها او يعطيها لمن لم يرم والافضل لكل

حاج

حاج حيث لا عذر تاخير النفر للثالث وهو للامام اكد فيكره
له ان ينفر الاول **الثاني ان يكون بعد الزوال** فان نفر قبل
الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت
يوم النفر وهو بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فان
المبيت والرمي فيلزمه فديتهما ولا اثر لعوده او بين الزوال
والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت
تعين الدم ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في شغل الارتحال
فله النفر كما في التحفة والمختصر خلافا للنهاية وشرح بافضل ولو
ارتحل فغربت قبل خروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها
بعده الصحيح فغربت او عكس بل لو بات بها بعد عوده المذكور
شيئا لم يجب عليه الرمي **الثالث ان يكون بعد الرمي جميعه**
اي رمي يوم النحر واليومين بعده فلو نفر الاول بعد الزوال
ولم يتم الرمي كان بقيت حصاه حرم النفر ولا يسقط عنه
مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب
فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما

وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث
ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس
رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده
وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن امسه الرابع ان يكون
قد بات الليلتين او فاته بعذر فان لم يبت الليلتين الاوليتين
حيث لا عذر لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها الخامس ان ينوي
النفر فينوي النفر ثم ينفضل من منى ومن وصل جمرة العقبة يوم النفر
الاول ناويا النفر ورماها هو عند وصوله اليها خارج منى يقضي عليه
الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قال ابن الجمال
وهو قضية كلام التحفة وقال ابن قاسم انه له النفر الا بعد رميه
من غير رجوع ويكفيه نية النفر من حينئذ دون سيره الاول ووصوله
الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال الرمي فانه
قال لتائيد ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب
انتهى ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينوه ثم نوى حاجة منى فقضيه
كلام ابن قاسم انه يكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله مكة بيسير

السادس

السادس ان يكون نية النفر مقارنة للنفر والا لم يعتد بخروجه
فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل
عنه ولا يسمى متعجلا الا من اراد ذلك السابع ان يكون نفره قبل الغروب
فلو غربت الشمس قبل نفره او اشتغاله به كما مر لم يصح الثامن ان
لا يعزم على العود للمبيت فان عزم على العود لم يصح نفره ويلزمه
العود كما مر ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه
الى الجمرات الثلاثة وان كان الرمي في الجمرة ووقت فضيلة عقب
الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على صلوة الظهر ما لم يضق
الوقت عن جميعها والا بان خرج منها شيء ولو السلام قدم
الظهر ان لم يكن مسافرا والا اخرها بنية الجمع ويمتد وقته المختار
الى الغروب من ذلك اليوم والمتروك من الرمي لو عمدا يتدارك ادآء
الى انقضائها بغروب الشمس اخرها ولو كان التدارك قبل الزوال
وليلا ويجوز تاخير رميها يوم او يومين الى ما بعدها وان كره فرمي
ايام التشريق يدخل كل يوم بزوال يومه ويبقى وقتا اختياريا
الى الغروب وجوازه الى النفر وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال

في التحفة وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسل انتهى

واما السنن فكثيرة وقد منا ذكر السنن كل نسك عند ذكره

منها الاغتسال لكل من الاحرام ودخول مكة والوقوف وغير ذلك

مما مر كل منها في محله **وركعتا الاحرام** وركعتا **الطواف** وما يتعلق

بكل كما سبق **والتلبية** بعد الاحرام بلفظها السابق لبيك اللهم لبيك

وقيل بوجوبها بعد الاحرام فقط واما بعده الى الشروع في التحلل فسنة

اتفاقا **والمبيت بمنى ليلة التاسع** كما سبق ذكره مع ما يتعلق به

النزول والصلوة فيها مستوفى عند الخروج اليها **والجمع بين الليل**

والنهار بعرفة على الاصح وقيل واجب وبه قال مالك كما مر

تقريره **والوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر** بعد صلوة الفجر الى الاسفار

وهو قزح كما سبق **وغير ذلك** من السنن المذكورة مما سوى

الاركان والواجبات من **المطلوبات** للنسكين مما يثاب على فعله

ولا يبطل تركه ولا يوجب دما كما تقرر جميع ذلك **واما بقيات**

النسك التي يؤدى بها فعلى اقسام اربعة **الاول الاطلاق**

وهو ان ينوي الدخول في النسك من غير تعيين له من افراد او

قران

او قران او عمرة ثم يصرفه بعد الى ما شاء من حج افراد

او قران او عمرة ان كان الاحرام في اشهر الحج والا انعقد

عمرة والافضل تعيين النسك بان ينوي حجا او عمرة او كليهما

معا لا مجامعا ولو لبهيمة وان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد

النسك اصلا على المعتمد **الثاني الافراد** بان يقدم الحج على العمرة

بان يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من ادنى الحل

او ميقات بلده بعد العود اليها ويعتمر قبل اشهر الحج

ثم ولو من عامه وان كان الاول افضل **وهذا افضل الانواع**

الاربعة ان اعتمر في بقية ذي الحجة من عامه والافكر من

غيره افضل منه اذ كيرة تاخير احرام العمرة عن عامه ولا يحصل

لمستنيب رجل الحج واخر للعمرة

على الحج اي ويأتي بجميع اعمالها فاذا فرغ منها اتى بالحج
ولا فرق بين ان تكون العمرة في اشهر الحج او قبله على
المعتمد وان كان اجيراً فيهما لشخصين والرابع القران
بان يحرم بهما معاً في اشهر الحج من ميقات الحج وهو الاكمل
او من غيره وهو دونه او بعمرة في اشهره وهو افضل او
قبلها وهو دونه او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع
في شيء من اعمالها ويشترط في الادخال ان يكون في اشهر الحج او قبله
ويجب على المتمتع الدم لتركه الميقات والدم اما شاة او سبع بدنة او سبع
بقرة او بدل ذلك كما سيأتي وذلك بشروط بدء الاول ان تكون العمرة في اشهر الحج
بان يحرم بها في عام ولا يشترط لوجوب الدم نية المتمتع ولا وقوع النسكين شخص واحد فلا دم
على من كان احرام عمرته في غير اشهر كأن جزء من رمضان واتى ببقية اعمالها في اشهر الحج
وهي رمضانية

قران او عمرة ثم بدا له بعد الى مكة من حج افراد او قران او عمرة
ان كان الاحرام في اشهر الحج وهي رمضانية حينئذ لكن ثوابها
دون ثواب من اتى بها كاملة في رمضان الثاني ان يحج من عامه
ذلك فلا دم على من لم يحج من عامه الثالث ان لا يكون من حاضري
الحرم فلا دم على من كان من حاضري الحرام وهم من استوطنوه
اصلا دون مرحلتين منه وهم من دون مرحلتين من الحرم
ولو من احد الطرق واستوطنوه بالفعل لا بالنية حال الاحرام
بالعمرة لا بعدها الرابع ان لا يعود الى الاحرام بالحج اي محرماً به
او بعد الاحرام به وقبل التلبس بنسك ولو مندوباً كالطواف
القدوم الى ميقات عمرته او مثل مسافته او ميقات افاقي
او مثل مسافته او مرحلتين من مكة واحرم منه بالحج فاذا
وجدت هذه الاربعة الشروط وجب الدم المذكور ومتى
فقد منها شرط فلا يجب على التمتع الدم المذكور ويجب على
القارن الدم المذكور بشرطين الاول ان لا يكون من
حاضري الحرم كما مر في التمتع فمن كان من اهل الحرم فلا دم لاية

التمتع والقران مقيس عليه فلا دم عليه **الثاني** لا يجوز بعد
دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة وان طاف للقدوم
وسعى بعده قبل العود الى احد الخمس الموضع المارة المذكورة
بقوله الي ميقات عمرته الخ ولو قرن المتمتع من عامه فدخل
فلو عاد للميقات من مكة وقبل التلبس بنسك سقط **واما**
محرمات الاحرام التي تحرم بسببه ولو مطلقا **فتسع** وبعضهم
عدها سبعة جمعها في قوله

لبس وطيب دهن حلق والقبل ١ او مس باشرة او صيد قتل

بادخال قلم الاظفار في الحلق بجامع الازالة وبعضهم ثمانية بقلم
الاظفار وادخال قطع الشجر في قتل الصيد بجامع الاتلاف وعدها
المصنف تسعة بعد المذكورين ومقدمات الجماع وعقده الاول **اللبس**
والمراد باللبس ما يشمل ستر رأس الذكر ووجه المحرمة وهو استمتاع
كالبقية الا الصيد والحلق الشامل للقلم فهو اتلاف وملكان اتلافا
ففيه الفدية مع الجهل والنسيان اذكانا مميزا وملكان استمتاعا فلا
فدية فيه مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار وتتحد الفديات

اتحاد النوع

بلغ م

٧٨

انما تتحد النوع واتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما
تكفير والا تعددت الا الصيد والشجر فلا يتداخلان كضمان
الملتفات والطيب كله نوع وكذا اللباس وكذا الحلق وكذا القلم
والمحرمات المذكورة ثلاثة اقسام ما يحرم على الرجل فقط و
هو ستر بعض رأسه ولبس المحيط في البدن ومنها ما يحرم
على المرأة فقط وهو ستر بعض الوجه ومنها ما يحرم عليهما و
هو الباقي كلبس القفازين والمراد بستر رأس الذكر اي جزء منه
ولو الياض وراء الاذن المحاذي لاعلاها ومن وجه الانثى
ولو احتمالا بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط كعصابة عريضة
بحيث لا تقارب الخياطة وطين ومرهم ولبس محيطا لعاده في
في جزء من بدن الذكر ولبس قفاز في كف ولو زائدا من
راس ذكر وان تعدد الراس بامر عامدا وبقائي مكشوفا من
غير الراس متصلا به من جميع الجهات بستوعب كشفه واجب
ويحرم ستر جزء من وجه انثى ولو تعدد لما مر الا ما يستر
منه لاحتياط الراس لانه عورة في الصلوة بخلاف الامة فلا

حاجبة ستر جزء من وجه انثى لم يحرم

مكتبة الملك فهد الوطنية

انثر لاقا مضطجع على نفسه او قائم على عاقته نحو قباء كرخيه
وكان بحيث لو قعد المضطجع او انطلق القائم لم تتمسك نحو
ابره ولا لما ليس محيطا وان وجدت فيه خياطه ولا للبس خاتم
وخفين طرفي رجل في ازار والانثى ولو امة ستر غير الوجه
من سائر بدنها بالمحيط لا ستر كف ولو زائدا بقفاز وهو
شيء يعمل ليقي اليد من نحو البرد ويجوز بغير كخرقة لفتها
عليه ولو بلا حاجة والخنثى كالانثى فيجب عليه ان يستر رأسه وان
يكشف وجهه لكن بين ان لا يلبس المحيط ولا فدية عليه
فيه كما لو كشفهما او ستر الوجه بغير محيط والثاني الطيب
لبدنه ولو باطنا بنحو اكل وملبوس ولو نعلا بما يقصد رائحته
الطيب او بما في ذلك ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة كان يظهر
بر ش الماء عليه دون لونه عامدا بان يلصق الطيب ببدنه
او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب عمدا قلو تطيب
ناسيا للاحرام او الحرمة لم يضر قبل الطيب او اكثر والمراد بما
يقصد رائحته ان يكون معظم المقصود منه ذلك وان لم يسم

طيبا او يظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين و
البعيثران واللبان الجاوي اي النجور الجاوي والنرجس والفاغيه
ويحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه وشم الرياحين والياسه
والصاق نحو ورد بيده او ثوبه لا مجرد شمه وان كان فيه
نحو مسك وبالصاق دخان نحو العود بيده او ثوبه لا حمله و
اكله ولا بضر تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل وانرج ولا بنحو
رؤا كفر نفل وسنبل ودارصيني ومصطكا وحب حلب ويكره
الاكتحال بما لا طيب فيه ان كان فيه زينة كاثمد لغير حاجة كرمد
بخلاف ما لا زينة فيه لكن الاولى تركه والثالث الدهن لذكر
وغيره بدهن ولو غير متطيب في شعر الرأس والوجه كلا او
بعضا ما عدا شعر الخد والجبهة والانف وان كان الشعر محلوقا
او دون الثلاث الا راس الاقرع والاصلع في محله وذقن
الامرد وان قارب الانبات والرابع الحلق اي ازاله
شيء من شعر المحرم سوى الرأس وغيره باي نوع من الازالة
حلقا او نتفا او قصا او احراقا او شرب دواء وغيره كحك رجل

٢ عليه الا بعذر اد كشف ح ع

٧ الوطء ان الصقها بانفه والا فلا يضر كالرياحين ح

الراكب نحو سرج وان احتاج اليه ولو بعض شعره وكره مشط ان لم
يؤد الى نتف ثم ان والا حرم ولو شك هل انتتف بها او انسل بنفسه
او كشط جلدة رأسه وعليه شعر فلا فدية عليه وللمحرم حلق رأس
الحلال كدهنه وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا وكذا
ان قطع واحتاج اليهما وعليه الفدية ولا يكره غسل بدنه ورأسه ولبوسه
بنحو سدر في حمام وغيره من غير نتف لكن الاولى تركه لغير عذر كوسخ
وحك شعره بظفره ان لم ينتو شعرا والا حرم وعليه الفدية والخامس
القلم اي ازالة شيء من اظفار المحرم ولو بعض ظفر من اصبع زائدة
ولو قطع اصبعه وفيه ظفر فلا فدية عليه والسادس الصيد
اي الاصطياد والتعرض بالتنفير لكل حيوان بري من كل طير وغيره
وحشي وان استأنس مما كوله بقينا او ماذ كاة اصله وان علا كمتولد
بين حمار وحشي واهلي وان استأنس وبين ظبي وشاة وبين ضبع
وشاة وكالاوز ولو لم يطر فيشمل البط خلافا للنهاية في البط
فقال لا جزاء فيه لانه يطير بصياح والحمام وحشيا واهليا والدجاج
الحبشي بخلاف الدجاج البلدي ويحرم على الحلال والمحرم صيد الحرم

واشجاره

٢ وانضاف بعد ذلك الحمر الوحشية والخامل بالتحريم ح م

واشجاره كما سيأتي في الكلام عليه عند ذكر الدماء ان شاء الله تعالى والسابع الجماع اي ايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها في فرج قبلا او دبرا من ذكر او انثى حي او ميت او بهيمة ولو مع حائل كثيف ان مير وتعمد وعلم بالتحريم حيث علذر والمكن ويحرم على غير محرمه تمكين حليل محرم منه وعلى حليل حلالا وطيء محرمة الا التحليلها بشروطه والثامن مقدماته اي الجماع كالمعانقة والمعانقة والقبلة واللمس والنظر مع علم التحريم والاختيار والشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل والتمكين منها مما مر عالما مختارا ومباشرة زوج لمحرمه يمتنع عليه تحليلها ان كان ذلك قبل التحللين او بينهما في الحج وقبل التحلل في العمرة ولو لامرد غير حسن والتاسع عقد النكاح من محرم ولو حراما فاسدا وانكاحه ولا فدية فيه اي يحرم قبوله النكاح وايجابه اياه بنفسه او بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضي والامام المحرم هو دونهم لكل منهم ان يعقد مع احرام منبيه لعموم ولايته وبه فارقوا الوكلاء واذن المحرم فيه لعبده الحلال او موليه الصغير الحلال لغو وان قيد ببعيد التحلل

ولا تنتقل الولاية بسبب الاحرام الى الابعد بل يزوج السلطان
او نائبه وندب للمحرم ترك الخطبة لنفسه ولغيره وكذا يندب
للحلال ترك خطبة المحرمة وكره رجعته وكذا الزفاف مع
احرام احد الزوجين وشراء الامة للوطء بل يحرم ان اذا غلب
على ظنه العصيان وكره هذا ايضا شهاده محرم في نكاح الحلال
وكلها فيها الفدية بشرطها المذكور في الكلام على كل منها الا
عقد النكاح فلا فدية كما مر واما الدماء الواجبة في النسك
من حج او عمرة كما ذكر فهي احد وعشرون دما منقسومة
الى اربعة اقسام والدماء تجب اما في ترك مأمور به سواء
كان يفوت به الحج وهو الوقوف اولا كالواجبات والتمتع
والقران او في ارتكاب محرم وقد يجب الدم على غير محرم
كالولي بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره وارتكاب
الصبي المميز المحرم محظوراً بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية
على واحد منهما وان كان اتلافاً بخلاف اتلافه مال ارمي
وكالاجنبي وبوحلالا اذا طيب غير مميز بخلافه اذا كان مميزا

فيه تفصيل يعلم من محله فالاول من الاربعة الاقسام المذكورة
المرتب المقدر ومعنى الترتيب انه لا ينتقل الى الثاني
الا بعد العجز عن الاول اي لا يجوز له العدول عنه الى غيره الا عند
العجز عنه والمخير بخلافه ومعنى التقدير انه ينتقل الى شيء
قدره الشرع اي شيء محدود كالصيام للعشرة الايام هنا
والمرتب المقدر هذا يجب اصالة في تسعة اسباب وقد
نظمها اي الاربعة الاقسام المذكورة الشيخ اسمعيل المقري فقال
اربعة دماء حج تحصر ✽ فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ✽ وترك رمي والمبيت بمنى
وترك الميقات والمزدلفه ✽ اولم يودع اولمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ✽ ثلاثة فيه وسبعا في البلد
في التمتع والقران وقد سبق تعريفهما وبيان شروط
الدم فيهما والفوات فمن فاته وقوف عرفه لزمه دم يذبحه
في حجة القضاء وترك الرمي اي كله او ثلاثا رميات من اخر
رمي وفي رميه مد ورميتين مدان كما سبق بيانه وترك

مبيت مزدلفه وانما يجب هذا الدم على محرم بحج او قران
ترك الحظور لحظه بمزدلفه من النصف الثاني ليلة النحر بعد
الوقوف بغير عذر من الاعذار السابقه وترك مبيت منى اي الليالي
الثلاث وفي ترك ليله مد وليلتين مدان فان عجز فيوم
او يومان عند الرملي وقال ابن حجر في ليلة خمس اشاه بمكه
وثلاثة بالبلد وفي ليلتين ثمان ثلاث بمكه وخمس بالبلد
وترك الميقات اي ترك الاحرام من الميقات فان جاوزه
مريداً للنسك بغير احرام واحرم بالحج تلك السنه او بعمره مطلقا
لزمه دم ان لم يعد الى الميقات قبل ان يلتبس بنسك لا بعمره ولو
بطواف القدوم وترك طواف الوداع وهذا الدم واجب علي
من اراد السفر مرحلتين من مكه او اراد مسكنه وهو دونه مرحلتين
وعلى حاج نفر من منى غير وداع ولا وداع على حايض ونفساء
كما مر ومخالفة النذر كمن نذر المشي فركب او التمتع
فقرن او قرانا فتمتع او افرادا فتمتع او قرن كما اشار اليه المؤلف
بكاف التشبيه واشار الى الترتيب بقوله فني كل واحد من هذه

التسع

التسع شاة تجزي في الاضحيه او سبع بدنه او سبع بقرة
كذلك فان عجز عن الدم المذكور فيلزمه صيام عشرة ايام ثلاثة ايام
في الحج اي بعد احرامه بحجه وسبعة في بلده وهذا في القران والتمتع
واخلاف النذر والفوات ظاهر لانه يمكن ايقاع الثلاثة في الحج
اما تركه المبيتين والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة فهذا
يصوم ثلاثة ايام بعد وجوب الدم حيث شاء لو في الطريق لكن
لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع الا بعد المرحلتين او بلوغه
مسكنه ثم يفطر بقدر مسافة وطنه واربعة ايام العيد و
التشريق ثم يصوم السبعه في وطنه والمكي يفرق باربعة ايام
اذ لا يحتاج الى مسافة كما مر جميع ذلك والثاني تقديم الترتيب
والتعديل ومعنى الترتيب قدمه ومعنى التعديل التقويم
اي يقوم الواجب عدلان من المسلمين يعني انه يرجع الى قيمة
ما وجب من الدم في مثل الصيد او قيمة بدله من غير تقدير
من الشرع في البدنه الواجبه في اسباب الحج او بدلها فانه هنا
يرجع الى قيمتها في الاطعام والعبره سعر مكه يوم الاداء في الاطعام

ان يكون بما يجزئ في الفطرة للنسك الذي مر بيانه فاذا فسد
نسكه من حج او عمرة فالواجب عليه اصالة بدنة
فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع شياة من الغنم
تجزي كل مما ذكر في الاضحية فان عجز عن جميع ما ذكر قوم
البدنة التي هي الواجب اصالة بسعر مكة يوم الاخراج واخرج
بقيمتها طعاما يجزي في الفطرة يفرقه على مساكين الحرم فيه
الشامل لعقر ائه فان عجز عن الاطعام صام بعد الامداد ايما
من كل مد من ما وبط العجز عن الدم بان لم يكن عنده بمكة زيادة
على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال او كسب لائق ولو
له مال دون مسافة القصر وكان في احضان مشقة لا تحتمل
عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة بمسافة القصر او وجد
الدم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل او
احتاج اليه لوفاء سفر الجائز او لدينه ولو مؤجلا ولو امكنه
الاقتراض لزمه كما في التحفة السبب الثاني الحصر فاذا احصر
اي منعه عدو من اتمام نسكه تحلل بذبح شاة تجزئ في
الاضحية ثم حلق او قصر فان عجز عن الشاة قوم الشاة و
اخرج قيمتها طعاما فان عجز عن الاطعام صام بعدد
الامداد ايما في اي محل شاء وامادام الاحصار فيختص
ذبحه وتفرقة لحمه وما لزم المحصر من مثل هدي معه بموضع
الاحصار ولو في الحل وانه يتمكن من طرف الحرم فان لم يجد
فيه مسكينا فمساكين اقرب محل اليه فاذا لم يمكنه نقله الا بعد التلف
وجب نقله اليهم حيا ويحرم النقل عنه الى الحرم ولو امكنه ارساله
الى مكة لم يلزمه لكن يبعث وان كان الطعام بدل دم الاحصار
تاتي فيه ما في الدم ولا قضاء على محصر تحلل فان احصر في قضاء او
نذر معين استقر بان استطاعه قبل عام احصاره والا فلا حتى
يستطيع ولا تحلل بنحو المرض مما يشق معه مصابرة الاحرام
مشقة لا تحتمل عادة كفقد نفقة واضلال الطريق الا اذا شرطه
بان قارنت نية شرطه الذي يلفظ به عقب نية الاحرام فلو شرطه
بنحو صداع يسير لغى الشرط وحينئذ ان ذكر هدي لزمه والا تحلل
بالحلق والنية فقط كما لو عدمه او بدله وانما الدم على حر او

٧ فان احصر فيه فهو باق في ذمته الى عام الذي احصر فيه ان لم يتحلل بنحو صوم او اطعام

مبعض وقع الاحصار فى نوبته ويذبحه حيث حصر مع
نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع النية وقد نظم
ابن المقرى هذا الدم فى منظومته فقال

والثانى ترتيب وتعديل ورد ٦ فى محصر ووطئ حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ٦ به طعاما طعمه للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ٦ اعنى به لكل مد يوما

والثالث دم التخيير والتعديل ومعنى التخيير انه
بالخيار ان شاء فعل الاول الذى هو الذبح او الثانى
الذى هو التقويم الخ او الثالث الذى هو الصيام كما قال فهو
مخير الخ وهذا الدم له سببان احدهما قتل الصيد كما مر وانما
يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالتحريم و بالحرم او الاحرام مختار
ولا يشترط هذه فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه
كونه ميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب
على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه ان علم به
قبل النوم ثم انقلب عليه بعد ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو

معذور والثانى قطع او قلع الاشجار الحرمية او نبات الحرم الرطب
فيحرم قطع الصيد اشجار الحرم وغيره ونبات الحرم الرطب مباحا او مملوكا
وسواء فى ذلك المشجر المستنبت والنابت بنفسه وغيره فشرط
انه نبت بنفسه بخلاف ما ستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتى
ولو استنبت ما نبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل ولو
غرست شجرة حرمية فى حل او عكسه اعتبر منتهاها الاصلى ولو
نقل حرميه الى الحرم و نبت لم يضمن او الحل لزمه ردها والا ضمن
ولو غرس فى الحل نواه حرمية ثبت لها حكم اصلها وكذا كما لو
تولد من حرميه ولو فى الحل فله حكمها اما اليابس فلا يحرم قطعه
ولا قلعه لانه معرض للاتلاف وكذا قطع او قلع سجر او حشيش
لعلف بهيمة ورواكب المحتطل والسنا كما فى الفتح وقال فى التحفة
والاصح حل اخذ نبات الحشيش لا الشجر قلعا او قطعا لعلف
وزاد فى النهاية بالقلع ولا يقطع الا بقدر الحاجة ومن ثم حرم
كما فى المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كطعام ابيح اكله
لا يجوز بيعه ويجرى ذلك فى اخذ السنا ونحوه ليبيعه ممن

يتداوى به ولو للمستقبل وذكر ابن المقرى هذا الدم
في منظومته بقوله والثالث التخيير والتعديل في
صيد واشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح او فعدل مثلها عدلت في قيمة ما تقدما
وقال في شرحها واعلم ان الصيد حرام على المحرم في غير الحرم واما
في الحرم فهي حرام مطلقا على الحلال والمحرم انتهى تتمة ضمان
الصيد اما بسبب مباشرة او تسبب او وضع يد فالاول كالقتل
ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذى قتله او ازمنه
والثانى هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من
الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه سهمه عليه
او وقوعه بشبكة نصبها في الحرم لا النحو اصلاحها الثالث التعدى
بوضع اليد عليه ولو نحو وديعة فيضمن صيداً بتلف حصل له وهو
في يده او بما فيها كان زلق بنحو بول مركوبه وان كان معه سائق
وقائد لان اليد له وانما يضمن ما تلف به بيده ان كان اخذ لغير
مصلحة الصيد فان اخذه لمصلحته كحمله او اراه له او خلصه من نحو هرة

٣ في المحرم والحرم وعلى المحل ايضا في المحرم والحرم وما لا شجار بالحرم على المحرم

ما مات بيده فلا ضمان ويضمن الصيد بمثله من النعم الابل والبقر
والغنم ويجب ذبحه ودفعه لفقراء الحرم والاولى يجزئ ويضمن جزوء بجزء
المثل فاذا جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة
فيخرجها اوطعاما بقيمتها ويصوم بعدد امداده ونتف ريشه
كالجرح والمعتبر في المماثلة النص فان فقد اعتبر بحكم عدلين ولو
كانت عدلتها ظاهرهم ويشترط فقههما بهذا الباب وفطنتهما
وذكورتهما وحريتهما ولو حكم عدلان بمثل واخران بقيمة او مثل
اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى وتخير في الثانية وهذا كله
فيما لا نقل فيه عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولا عن صحابيين
او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين او عن صحابي
او مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع ما حكما به ولا يجوز
تفريقه ويجب دفعه لثلاثة فاكثر من فقراء الحرم او مساكينه ولا
يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه واما دم التمتع
اذ مات وعليه صومه فاطعم الولي عنه فيتعين ان يكون لكل مسكين
مد فيتعين ان يكون بالحرم والقاطنون اولى ما لم يكن الغرباء

بلغ

احوج ولا يجزى اعطاهم خارج الحرم ~~الاميال~~ على المعتمد
وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمسافه بالاميال فقال
والحرم النخليل من ارض طيبه ٤ ثلاثة اميال اذ رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ٤ وجلة عشر ثم تسع جعرانه
بتقديم السير في الاولى بخلاف الثانيه
ومن يمن سبع بتقديم بينها ٤ وقد كملت فاشكر لربك احسانه
فاذا **تلف صيدا له مثل** نص عليه من ذكر او حكم به عدلان فمي
النعامه بدنه ذكرا وانثى والمثل الواجب في الصوره لا في القيمه
فهو تقريب لا تحقيق فيجب فيماله مثل من النعم مثل خلقه و
صورته تقريبا لا تحقيقا والا فاين النعامه من البدن وعلم
من ذلك انه يجب في نحو النعامه الحامل بدنه حامل اذ لا تتحقق
المماثله الا بذلك لكن لا يذبحها لولدانها بل يقومها وعلم ايضا
ان البيض سيمى حملا وفي الثعلب شاة والحديثان الدالان علي
تحريمه ضعيفان ويكنى ابا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله
السيد الشبلي وفي الضب جدي او خروف ومنه ام حبين وفي

الضبيه

الضبع كبش وفي الارنب ذكرا كان او انثى عناق وهما انثى
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي الغزال
الذكر وهو ولد الظبيه الى طلوع قرنيه جدي وفي الانثى عناق
وفي الضبي تيس وفي الظبيه عنز وهي انثى المعز ويجزي الذكر
في الجميع عن الانثى وعكسه كما مر وفي الحمام اي كالمامور وهدد
كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق شاة وان لم يجز
في الاضحيه ففي الفرخ شاة صغيره وفي باقي الطير القيم كما
سيأتي سواء صغر كالزرزور والبلبل او كبر كالاوز و
البط والكركي والحبارى فاذا اتلف ماله مثل **فهو مخير ان شاء**
ذبح المثل وتصدق به على مساكين الحرم **او قوم المثل** بسعر
مكه **واخرج بقيمته طعاما** يجزي في الفطره **وتصدق به** على
مساكين الحرم كما مر **او صام بعدد الامداد ايامًا** حيث شاء
وفي الشجر مخير بين ما ذكر **كذلك** اما ذبح الدم وتصدق
به او قوم المثل وتصدق بقيمته طعامًا او صام بعدد الامداد
كما سبق **وان لم يكن له مثل** مما عدا الحمام من باقي الطيور

٢ اذا قويت بان جاوزت اربعة اشهر
ما لم يبلغ سنة وفي اليربوع والضب
اليا جزء انثى الجذع ٦ ٨

قوم المتلف واخراج بقيمته طعاما فلا يجوز اخراج قيمة
الطعام في جميع ما ذكر دراهم او صام بعدد الامداد حيث
شاء والرابع دم التخيير والتقدير وقد مر معناهما فيما
سبق واشاير ثمانية وهي الحلق والقلم واللبس في
الدهن والطيب وقد مات الجماع والجماع بعد الجماع المفسد
والجماع بين المتحللين كما سبق تقريره وذكرها ابن المقرئ
بقوله

وخير وقدرن في الرابع ما بين شاة او ثلاث اصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا تجمعت ما جنينه اجتثاثا

كما قال المؤلف رحمه الله تعالى فمتى كل واحد من هذه الثمانية
المذكورة دم وهو شاة او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع مما يجزي في الفطرة من غالب
قوت مكة حال الاخراج والتصدق على مساكين الحرم كما سبق
او صوم ثلاثة ايام حيث شاء وختم المؤلف رحمه الله منسكه
بقوله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا

محمد واله وصحبه وسلم

وهذا اخر المنسك المذكور وقرض عليه جماعة من تلامذته
ومنهم السيد العلامة حسين ابن عبد الرحمن الجفري فقرض
عليه بقوله في حيوته رحمة الله تعالى

يا من يريد زيارة البيت الذي ✽ قد خص بالفضل الشهير الواضح
ان رمت معرفة المناسك جملة ✽ وادائها حقا بغير تسامح
فعليك بالقيض الذي تاليفه ✽ لسلالة العلامة محمد الصالح
فهو الذي جمع المقاصد كلها ✽ بعبارة فاقت كبدر لائح
انعم بدر من تحفه ونهايه ✽ وكفايه من عند شيخ ناصح
فجزاه رب العالمين بفضله ✽ ووقاه من شر الحسود الكاشح
وادام للطلاب روض علومه ✽ وحباهم منه بعرف فائح
ما طاف بالبيت المعظم طائف ✽ وبكى من ذنب بدمع طافح
ودعا الى الارشاد عالم بلدة ✽ وهدى الى متن بقول الشارح

✽ الخاتمة نسأل الله حسنها في ذكر المواضع المباركة ✽

والاماكن المأثورة وما حولها مما ينبغي للحاج وغيره زيارتها
والتبرك بها وهي كثيرة فمنها المواضع التي ذكرها العلماء ان
الدعا مستجاب فيها وذكر الحسن البصري في رسالته الى اهل
مكة المشرفة خمسة عشر موضعا وعددها قال السيد العلامة
عبد الله ابن ابراهيم ميرغني الحسيني الحنفي في تاليفه المسمي
عدة الانابه في اماكن الاجابه ما ملخصه قال قد رايت
بيتين في ذلك للشيخ عمر ابن ابراهيم ابن نجيم من علمائنا فخطر لي
ان اجمع عليهن بعض الفوائد واذكر كل فائدة في محلها
ليسهل ادراكها لكن رايت عدة ما فيها خمسة عشر وقد
انهاها غيره من علمائنا الى عشرين فنظمت الزيادة في
بيت والحقته بهما وشرحت الكل والبيتان والزياده هما
هذان دعا البرايا يستجاب بكعبه * وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم * مقام وميزاب جماركن تعتبر
منى ويمان رويه البيت حجر * لدى سدره عشرون تمت بهائر
وقال الشيخ في الشرح ملخصا لخصته في خاتمه

توضيح

توضيح المسالك شرح دليل السالك لرب الممالك فمن اراد
استيفاء الملخص المذكور فليراجعه منه وملخص الملخص المذكور
قوله بكعبه اي بيت الله الحرام اي داخلها وهي اعظم اماكن الاجابه
وافضلها وفضله لا يحصى وذكر شيا من ذلك وملتزم بضم
الميم وفتح الزاي وهو ~~من اعظم اماكن الاجابه والباب فيستجاب~~
فيه الدعا وهو من اعظم اماكن الاجابه فقل من دعا هناك
على ظالم الا اهلكه وسمي بذلك لان الناس يلتزمونه في
حوائجهم لتقضى وسمي ايضا المتعوذ والحطيم اي بعضه و
قل من حلف هناك كاذبا الا عجلت عقوبته والمستجار
وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في دبر الكعبه
يحاذي الملتزم ويسمى المتعوذ ايضا وهو ايضا من اماكن
الاجابه وعن معويه رضي الله عنه من دعى فيه استجيب له و
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومثله لا يقال الا عن
لسان النبوة والموقفين وهما موقف عرفة وموقف مزدلفه
اما موقف عرفه فيستجاب فيه الدعا حال تلبيه باحرام الحج بعد

الزوال الى الصبح وهو من اجل اماكن الاجابه واعظمها وكان
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم يجتهد في الدعا فيه واما موقف
المزدلفه فيستجاب الدعا فيه ليلة العيد الى طلوع الشمس وقد ورد
فيها النص القرآني فاذا افضتم من عرفات الايه والمشعر الحرام هو
قزح وهو الجبل الذى يقف الامام وقيل جميع المزدلفه وهى من
الحرم والحجز بفتح المهملة وهو الاسود قال صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم ما من احد يدعو عند الركن الاسود الا استجاب الله لذا خرج
القاضي وطواف اي مكانه وكان الأولى ان يقول مطاف لان
الطواف من جملة احوال الاجابه لا اماكنها وهو ما دار عليه
القناديل الجديدة وهو المعهود في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو
الصف الاول اذا وقف الامام خلف مقام ابراهيم قال صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم ما بين الركن اليماني الى الركن الاسود روضة
من رياض الجنة وفيه قبر سبعين نبيا وما بين الركن والمقام
وزمزم قبور نحو الفي نبي وفضائله وفضائل الطواف اي
فعل الطواف اي كثيره وسعي اي مكانه وهو ما بين الصفا والمروة

والمروتين اي يستجاب فيهما الدعا وهما الصفا والمروة وثناهما
تغليبا كالعمرين وهما معروفان وزمزم لجعفر البير المعروف عند الكعبه
سميت بذلك لكثرة مائها اذ الزم الكثير او لضمها حجر مائها لما انفجرت
والزم الضم وقيل لغير ذلك والدعا مستجاب عند الوقوف على قرب
بيرها ومع شرب مائها فان مأ زمزم لما شرب له والإجابة تكون مع
القرب ولو لم يشرب ومع الشرب وان لم يقرب وقبل الشرب وبعده
وذلك لشرف المكان او الماء وهى اشرف ابار الدنيا وعن علي رضي الله عنه
خير واديين في الدنيا وادي مكه ووادي بالهند الذي اهبط به
ادم عليه السلام وشر واديين في الدنيا واد بالاحقاف ووادي
برهوت يقال برهوت وخير بير في الناس زمزم وشر
بير في الناس برهوت مقام اي مما يستجاب فيه الدعا خلف مقام
ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذى فيه اثر قدميه والموضع الذي كان
فيه الخليل حين قام ودعا الناس الى الحج وقيل لما ارتفع بنيان الكعبه
وضعف ابراهيم عليه السلام عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت
فيه قدماه وموضع المقام الأن هو الذى كان به في الجاهليه و

عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وميزاب
اي مما يستجاب فيه الدعا تحت الميزاب وفي الحديث ما من احد
يدعو تحت الميزاب الا استجيب له وورد ان اسمعيل عليه السلام
شكى الى ربه حر مكة فاوحى الله اليه اني افتح لك بابا من الجنة في
الحجر يخرج عليك الروح منه الى يوم القيمة والروح بالفتح نسيم
الريح وتحته الحجر المبلط الحضري مصلى الابرار وهي على قبر
اسمعيل عليه السلام جمار ك تقتبر يعني يستجاب عندها الدعا مطلقا
او بعد الرمي وعند طلوع الشمس وهي الجمار الثلاث وفي الحديث
انه سئل عن رمي الجمار فقال الله ربكم تكبرون وملة ابراهيم تتبعون
وسنة نبيكم تتبعون ومنا بالالف يعرف فيكتب بالالف ويمنع
من الصرف فيكتب باليا سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها اي
يراق من الدما وقيل لغير ذلك والمراد انه يستجاب فيها الدعا
مطلقا وليلة البدر اولياي التشريق كلها وهي من الاماكن
الشريفة وفيها مسجد الخيف صلى فيه سبعون نبيا منهم موسى
وعن مجاهد خمسة وسبعون نبيا وفي الحديث مرفوعا فيه قبر

سبعين

سبعين نبيا وفيها مسجد السر كعنب وفيها غار المرسلات
مشهور نزلت فيه سورة المرسلات وفيها مسجد النحر وهو
ما بين الجمرة الاولى والوسطى على يمين الذاهب الى عرفة و
فيها مسجد الكبش على يسار الصاعد الى عرفات بسفح ثبير
سمي به لانه ذبح فيه الكبش الذي فدى به اسمعيل قيل كان
كبشا من الجنة وقيل وعلا اهبط اليه من ثبير وفيها مسجد عائشة
رضي الله عنها فوق مسجد الكبش ويسمى معتكف عائشة وفيها
جبل ثبير وسمي ثبير الانه اعلاها واطولها سمي باسم رجل من
هذيل ودفن فيه وهو على يسار الذاهب الى عرفة وكان صلى
الله عليه واله وصحبه وسلم يتعبد فيه قبل النبوة ومنها مسجد
العقبة ويسمى مسجد البيعة ومن خصائصها ان حصى الجمار
على كثرته وتزايده في كل عام ينمحق ويذهب ويرى عملي
قدر واحد وقد ورد ان ما يقبل رفع ولولا ذلك لصار
آكاما ومنها ان اللحوم تنشرق في ثبير في اماكنها وهي محروسة
بحفظ الله تعالى من الطيور لا تستطيع ان تاخذ منها شيأ مع

ما يشاهد من كثرتها واخذها لغير اللحوم ومنها ان الذباب
لا يقع في ايامها على شيء من الطعام ولو عسلا بل ولا يحوم
عليه مع كثرة العفونات الجالبة له واذ مضت ايامها تهافت
على ذلك حتى لا يطيب طعام لطاعم ومنها انسامها للمجيء مع
ضيقها ففي الحديث منا كالرحم اذا حملت وسعها الله ومنها ان
البعوض كثيرة بها جدا طول السنة الا في ايام الموسم فتقل جدا بل
لا توجد وان وجد القليل فلا يؤذي وغير ذلك يمان اي مما
يستجاب فيه الدعا عند الركن اليماني وايضا ما بين الركنين اليمانيين
وهو من الاماكن العظيمة وله فضل عظيم ففي الحديث ان الركن
اليماني يوم القيمة اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان يشهد
لمن استلمه بالحق وهو يمين الله تعالى في ارضه يصافح بها
خلقه وفي الحديث وكل بالركن اليماني سبعون ملكا من قال
اللهم انا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة الخ قالوا امين وغير ذلك من
الاحاديث الواردة في فضله رؤية البيت الأغر اي مما يستجاب

فيه الدعا المكان الذي اول ما يرى فيه البيت والمراد انه
يستجاب في كل مكان يراه لأحاديث في ذلك وروي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه اوصى رجلا يريد السفر الى مكة ان
يدعو عند مشاهدة الكعبة باستجابة دعائه فاذا استجيب هذا
الدعاء صار مستجاب الدعاء وبين التكبير والتهليل والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عند رؤية البيت ويقول
اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا الخ اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويدعو
بما بدا له وحجر اي مما يستجاب فيه الدعا جميع الحجر لا خصوص
تحت الميزاب فقط والحجر بكسر الحاء عرصة مرخمة عليها جدار
قصير على صورة نصف دايرة خارجه عند جدار البيت
في جانب الشمال ذرعه من جدار الكعبة الذي فيه الميزاب الى ما
يقابله خمسة عشر ذراعا وما بين العرجتين سبعة عشر وقيراطان
وهو الحطيم سمي حجرا لانه حجر من البيت اي منع من الدخول
فيه وحطيما لانه حطم من البيت اي كسر منه اولان من دعي

عليه فيه حطه الله كما جاء في الحديث وهو من افضل اماكن
الاجابه لانه كله من البيت او بعضه قريبا من سبعة اذرع كما
في الحديث ولدى سدرة بعرفة وهي لا تعرف اليوم ولا
محلها انتهى الملخص من شرح الابيات المذكوره المتضمنه
للعشرين الموضع المذكورة مع ما انضم اليها من الاماكن بمنى
وغيرها وقال العلامه قطب الدين محمد بن علاء الدين النهروالي
الحنفي في تاريخ مكه المسمى كتاب الاعلام باعلام بلد الله الحرام
بعد ما ذكره الحسن البصري في رسالته من المواضع المذكوره
قال وقد زاد غيره مواضع اخر فبلغت ثلاثة وخمسين موضعا
وذكر منها مواضع غير معروفه الآن فاقتصرنا على المعروفه
منها وذكر هذه العشرين الموضع وزاد عليها عند باب النبي
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم يقال له الان باب الحديد بين يكنى
وباب القنص وعند باب الصفا وعند باب السلام وفي دار
خديجه ام المؤمنين رضي الله عنها ويعرف بمولد السيدة فاطمه
رضي الله عنها لانها ولدت فيه ودار الخيزران وهي بقرب
الصفا كانت تسمى دار الارقم المخزومي والمختبى مكث النبي
صلى الله عليه وسلم فيه يدعو الناس الى الاسلام مختفيا
من اشراف قريش الى ان اسلم عمر رضي الله عنه وفي جبلي
حرا وثبير ومنها مسجد المشكى وهو دكة باجياد الصغير
مرتفعه ومنها جبل ابي قبيس سمي به لان رجلا من اياد يكنى
بابا قبيس صعد به وبنى به بنا فعرف به وفيه وفي احد الروايات
قبر ادم وحوى وشيث في غار يقال له غار الكنز وفي اعلا
الجبل سهدج يزوره الناس وليس بقبر ادم وفيه موضع يزعم
الناس ان القمر انشق فيه للنبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
وليس لذلك صحة وفي مقبره المعلاة مواضع يستجاب فيها
الدعا منها قبر ام المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله عنها و
هو محل في شعب عامر وعليه قبه وليس قبرها معينا بيقين
بل ولا يعرف قبر صحابي ولا صحابيه الا ان لبعض
الصالحين راى في المنام ان قبرها بقرب قبر الفضيل ابن عياض
وبني عليه قبه هناك معروفه الآن ومنها عند قبر السيد الفضيل

ابن عياض في محوطة فيها جماعة اولياء منهم عبد الكريم ابن
هوازن القشيري وتقي الدين السبكي وعبد الله ابن عمر المعروف
بالطواشي ومنها مولد سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه و
هو بقرب مولد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بقرب جبل
ابي قبيس من ورائه في شعب يقال له شعب علي ومنها موضع
يقال له مولد سيدنا حمزة رضي الله عنه في اسفل مكة بموضع يسمى
بازان وهو مجرى عين حنين الى بركة ماجن بنون ومنها
موضع في اعلا جبل النوي يقال له انه مولد سيدنا عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ومنها في زقاق المرفق محل ومسجد
يقال له كان سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال انها
دار ط ويقابل هذه الدار جدار فيه حجر تبرك الناس بلمسه
يقال انه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم متى اجتاز
عليه ومنها دار سيدنا العباس رضي الله عنه بالمسعى عند احد
الميلين الاخضرين وهي الان رباط يسكنه الفقراء ومن
الجبال المحيطة بمكة جبل حرا كبير الحامد وادمنى عامر ومنها

جبل ثور وهو اكبر من حرا وابعد منه عن مكة وصح ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق رضي الله عنه دخلاه واختبأ
فيه عن المشركين لما قصدوا بالقتل فنجاه الله منهم وامر الله
العنكبوت فنسجت على فم الغار والرأوهي شجرة لها زهر زقاق
بيض تحشى به المخاد فنبت فيه وحمامتين وحشيتين فعششتا
عليه وباضتا وحمام الحرم من نسل تلك الحمامتين واقبل
فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وسيوفهم ومعهم القصاص
كرز ابن علقمة فقص الاثر حتى انتهى الى الغار فقال لهم
الى هنا انتهى اثره فما ادري بعد ذلك اصعد السماء ام غاص
في الارض فقال لهم قائل ادخلوا الغار فقال لهم امية ابن
خلف ما ادركم في الغار وان عليه لعنكبوتا من قبل ميلاد
محمد فانصرفوا ونهى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن قتل
العنكبوت وقال انها جند من جنود الله تعالى ومكثا
في الغار ثلاثا وروي انه من دخل غار ثور وسأل الله ان
يذهب عنه الحزن لم يحزن على شيء من مصائب الدنيا وذلك

من تأثير قوله تعالى لا تحزن ان الله معنا وهذا الغار مشهور
يتلقاه الخلف عن السلف ويزوره الناس يدخلونه من
بابه الكبير الذى يروى ان جبريل عليه السلام ضرب بجناحه
ففتحه وقيل ان يدخل احد من بابه الضيق لعسره ويحتاج
لعظمه والمشهور عند العوام ان من احتبس فيه لا يكون
لا يكون ابن ابيه وذلك كلام باطل لا اصل له وطريق الدخول
فيه من هذا ان الداخل ينبطح على وجهه ويدخل راسه
وكتفه ثم يميل الى جانب يسار فلا يجد ما يعوقه ويسلك
ما يليلا الى اليسار واما من لا يعرف طريق الدخول يدخل راسه
وكتفه ويستمر داخلا بباقى جسده فتصادفه ضحرة امامه
وتعوقه فيرفع راسه الى فوق ويحبس بوسطه وكلما شد
فى الدخول تعوق وانحبس فيحتاج الى حجارة يقلع عنه قليلا
ليخلصه ولا يتفطن للميل الى جهة اليسار ليسهل خلاصه
ولكن الخرق قد اتسع الان كثيرا وبقرب مسجد الخيف على
يمين المار فى الطريق حجر مستدير الى سفح الجبل مرتفع عن

الارض يظل ما تحته ذكر ان النبى صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
قعد تحته مستظلا ومس رأسه الكريم فلان الحجر حتى اثر فيه
تأثيرا بقدر دويرة الرأس فيضع الناس رؤسهم فى هذا
الموضع تبركا بموضع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلا
تمس رؤسهم النار واما المساجد المانوره المباركه فالمعروف
منها الآن مسجد الاجابه على يسار الذاهب الى منى فى شعب
بقرب ثنيته اذ خر يقال ان النبى صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
صلى فيه وهو منهدم الان ومنها مسجد باعلا مكه يقال
له مسجد الجن تسميه الان اهل مكه مسجد الحرس فى مقابل
الحجون وانت تصعد على يمينك يسمى بذلك لان الحرس يجتمعو
عنده ليلا ومنها مسجد الرايه واما مدالى جانب اليسار بير
معطله الان لجبير بن مطعم بن نوفل ويقال ان النبى صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم ركز رايته فى هذا المسجد ومنها مسجد باسفل
مكه ينسب الى سيدنا الشيخ ابى بكر الصديق رضى الله عنه يسمى الان
دار الهجرة يزوره الناس ويذكرون الله فيه ومنها مسجد فوق

التنعيم على يمين المستقبل يقال له مساجد عائشة رضي الله عنها
وهو بعيد عن اميال حد الحرم وقد تهدم هذا المسجد وما بقي
منه الا اثار جدران قائمة ولا يصل المعتمر اليه الان بل يقصرون
على اميال الحرم فيبرزون عنها قليلا ويحرمون بالعمرة ويعودون انتهى
المخلص من التاريخ المذكور **فصل وهو تكميل للمنسك**
المذكور في زيارة النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وفضلها
وذكر المآثر بالمدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلوة والسلام
يسن في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكل احد حتى للمتمتع
اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر بعد الاستخارة قال تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته ولهذا استحب
العلما لمن اتى قبره صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ان يستغفر وفي
الحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني والتقييد بالحج لبيان
الاولى او الاغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات
والجفا يطلق على غلظ الطبع وعلى البعد من البر والصلة لكن

طاهر

ظاهر ان الزيارة سنة بعد الحج وهو كذلك الان عارضها
ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته ولا يقال لمن ترك تكرارها
انه جفاه بل تارك الافضل الان قيل انه يطلق على من ترك الافضل
تجوزا وصح من زار قبري وجبت وفي رواية حلت له شفاعتي
اي انه خص شفاعة تناسب هذا العمل العظيم كان يكون من
الذين يحشرون بغير حساب او انه يركبها يجب دخوله فيمن تناله
الشفاعة فهي بشرى بموته مسلما اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك
وروى من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي
رواية فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في
حياتي وروى من زرني متعمدا كان في جواري يوم القيمة ومن
مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيمة وروي
من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان
وغير ذلك من الاحاديث ويسن ان ينوي الزائر مع زيارته صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده صلى الله عليه واله و
صحبه وسلم والصلوة والاعتكاف فيه ويستحب ان يزور المساجد

آخر احد الطرفين لها
ربما اوصلها الى ثغر المصنف

النبوه في طريق المدينه كمسجد بدر الذي كان به العريش
النبوي يوم بدر وهو معروف ويقربه مسجد يسمى الآن مسجد
النصر وكمسجد بخليص عند العقبه وكمسجد عند ثنيه خليص
ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم يسمى مسجد الفتح ومسجد
قرب التنعيم الذي عنده قبر ميمونه ام المؤمنين رضي الله عنها
وبين ان يزور الشهداء والصالحين بوادي بدر وغيره مع الدعا
لهم والتوسل بهم لتعود بركاتهم عليه وان يسأل الله ان ينفعه بها
ويتقبلها منه وينزل عند مسجد ذي الحليفه ويصلي بها ركعتين
دخول المنزل وان يكثر في الطريق من الصلوة والسلام عليه
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم واذا راى حرم المدينه واشجارها
زاد في ذلك لانها تجيب فضلا كبيرا لكفايات مهمات الدنيا
والاخره لما روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه اجعل لك
صلوتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك قال الشعراني
بان يقول اللهم اجعل ثواب صلوتي على النبي صلى الله عليه واله
وصحبه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وورد في فضل الصلوة عليه

واله وصحبه وسلم احاديث كثيرة وينبغي في ذلك الامر بها في الايه
الكريمه ان الله وملائكته يصلون النبي الايه ويندب الحرم او المدينه
او منابر هلتزاضعا لله تعالى وان يغتسل فيتوضا او فتيمم عند
الفقد قبل دخول المدينه من بير الحراي بير السقيا التي بالحرف في
طريق الداخل من المدرج ويتدارك به بعد ويلبس انظف ثيابه
ويقدم البياض على الاعلا وان يتطيب والتجرد كالاحرام بنية
التشبه به حرام وان يتصدق ولو بقليل فيه خل ما تيسرا حافيا
من باب جبريل عليه السلام ويقول ما مر في المسجد فيقصد
الروضه من خلف الحجرة الشريفه وهي بين قبره ومنبره ويصلي
تحية المسجد في المحراب الموجود ثم متيامنا قليلا وشكر الله تعالى
على هذه النعم ثم يقصد المواجهه لكن اذا مر بالوجه الشريف
وقف لطيفا وسلم على النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وصاحبيه
رضي الله عنهما ثم يأتي للزيارة الكامله مستعينا بالله في
رعاية الادب فيقوم مستدبر القبله مستقبل راس القبر
الشريف ويبعد نحو اربعة اذرع ناظرا الاسفل ما استقبله

فارغ القلب من علق الدنيا و يسلم بلا رفع صوت واقله اللهم
عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وان حمل سلاما قال
ندبا السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ولا يجب تبليغ
هذا السلام المتحمل كما يجب في غيره وان كان رسول الله صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم حيا في قبره ويرد السلام لان السلام في الحي مشروع
ابتداء ورد المتوصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين
الاحياء فوجب على من قبله تبليغه بخلافه هنا ثم يتاخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتاخر
قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه وفي حديث اللهم اني اسألك واتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا رسول الله يا محمد اني اتوجه بك الى ربك
في حاجتي لتقضيها لي اللهم فشفعه في والادب ان يقول يا رسول الله
اني اتوجه الخ بدل يا محمد بل قال ابن حجر واجب عند الشافعية و
كثيرا من خصوصياته صلى الله عليه واله وصحبه وسلم حرمة تدانيه

باسمه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم في حيوته وبعد مماته ثم يدعوا
بما شاء لنفسه وللمسلمين مستقبل القبلة والاولى ان يبعد عن
المقصورة نحو الروضة ويستقبل القبلة ليلا يكون مستدبرا
للقبر الشريف مراعاة للادب واكمل الزيارة ان يقول مع
كمال الادب من غير رفع صوت ولا اخفاء

الصلوة والسلام عليك يا نبي الله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٧
الصلوة والسلام عليك يا رسول الله ٧
الصلوة والسلام عليك يا حبيب الله ٧
الصلوة والسلام عليك يا خيرة الله ٧
الصلوة والسلام عليك يا صفوة الله ٧
الصلوة والسلام عليك يا هادي الامة ٧
الصلوة والسلام عليك يا نبي الرحمة ٧
الصلوة والسلام عليك يا بشير يا نذير يا طهر يا طاهر ٧
الصلوة والسلام عليك يا ماحي يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حامد ٧

مكتبة طارق

الصلوة والسلام عليك يا رسول رب العالمين
الصلوة والسلام عليك يا شفيع المذنبين
الصلوة والسلام عليك يا سيد المرسلين
الصلوة والسلام عليك يا من وصفه الله بقوله انك لعلى خلق عظيم
ويقوله بالمؤمنين رؤف رحيم ثم يقول الصلوة والسلام
عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين
الصلوة والسلام عليك وعلى سائر الانبيا والمرسلين والملائكة
المقربين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يا رسول الله
افضل ما جزا نبيًا ورسولاً عن امته وصلى الله وسلم عليك كلما
ذكر ذاكر أو غفل عن ذكرك غافلاً افضل واكمل واطيب واطهر
وانمى وازكى ما صلى احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته
من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة وادّيت الامانة ونصحت
الامة وكشفت الغمة واقمت الحجة واوضحت المحجة وجاهدت
في الله حق جهاده اللهم اته الوسيلة والفضيلة والدرجة

العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وانه نهاية
ما ينبغي ان يسئله السائلون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم صل على سيدنا محمد عبدك و
رسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين
وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل
بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه و
ما تحب وترضى له دائما ابدا بعدد معلوماتك ومداد كلماتك
ورضى نفسك وزنة عرشك افضل صلوة واتمها واكملها
كلما ذكرك او ذكره الذاكرون او غفل عن ذكرك او ذكره الغافلون
وسلم تسليما كثيرا كذلك وعلينا معهم امين

ومن اكمل الزيارات زيارة الشيخ الامام ابو البقا الاحمدي
وغيرها مما استكملته في تكميل توضيح المسالك شرح دليل

٩١

لسالكي مالك الممالك فليراجع ذلك من اراده ومن الصيغ في
السلام على النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ما ورد من قول
جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ان الله امرني
ان اصلي عليك هكذا ٥ ٥
السلام عليك يا اول السلام عليك يا اخر السلام عليك يا باطن
السلام عليك يا ظاهر السلام عليك وبهذا كان يسلم على النبي صلى
الله عليه واله وصحبه وسلم سيدي القطب الصفي القشاشي وشيخه
الشاوي رحمهما الله ثم يزور الصديق رضي الله عنه فيقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله والقائم بحقوق دين الله انت الصديق
الاكبر والعلم الاشهر جزاك عن امة محمد صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشك وحين قاتلت اهل النفاق
والردة يا من فني في محبة الله ورسوله حتى بلغ اقصى مراتب
الغنا يا من انزل الله في حقه ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا استودعك شهادة ان لا اله الا الله
وان صاحبك محمد رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم امنت
بكم

بجميع ما جاء به من عند الله تعالى اشهد لي بها عند الله تعالى
يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
ثم يزور قبر امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين عمر ابن الخطاب يا ناطقا
بالحق والصواب يا حليف المحراب يا من بدين الله امر
يا من قال في حقه رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
لو كان بعدي نبي لكان عمر يا شديد المحاباه في دين الله
والغيره يا من قال في حقه رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه
وسلم ما سلك عمر فجا الا سلك الشيطان فجاء غيره استودعك
شهاده ان لا اله الا الله وان صاحبك محمد رسول الله صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم اشهد لي بها عند الله يوم القيمة يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ثم بعد زيارة
الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضي الله عنها
الذي في بيتها داخل المقصورة للقول بانها مدفونة هناك
والراجح انها في البقيع ويتوسل بها الى ابيها صلى الله عليه

والد وصحبه وسلم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه
صلى الله عليه واله وصحبه وسلم فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم
صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم السلام عليك يا رسول الله
ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك الاية وقد جئتك مستغفرا مستشفعا بك الى ربي
يا خير من دفنت في الترب اعظمه ٢ فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ٢ فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وحينئذ يجدد التوبه ويسال الله قبولها ويقول ايضا
بعد قراءة الآيه نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك
بقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع مما اثقل
ظهورنا واظلم قلوبنا فليس لنا شافع غيرك ولا مرجو
غيرك بايدك نصلح فاستغفر لنا واشفع لنا الى ربك واسئله
ان يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين
والعلماء العاملين ثم يأتي الروضة الشريفه ويكثر
فيها من الدعا والصلوة ويتحرى الوقوف والدعا عند المنبر

مستقبل القبلة وعند سواري المسجد التي كانت في زمانه صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم فان لكل واحدة منهن فضل فينبغي التبرك بها بان
يدعو الله تعالى عندها ويصلي اليها وهي ثمان منها علم المصلى الشريف
كان جذعا صلى الله عليه واله وصحبه وسلم الذي يخطب اليه ويتكئ عليه امامها
في محل كرسي الشمع ومنها اسطوانة عائشة رضي الله عنها وهي الثالثة
من المنبر وهي المكتوبه وفي حديث الدعا عندها مستجاب ومنها
اسطوانة التوبه وهي الرابعة من المنبر ومنها اسطوانة السرير
وهي الملاصقة للشباك اليوم شرقي اسطوانة التوبه ومنها اسطوانة
علي رضي الله عنه وكن وجهه وهي خلف اسطوانة التوبه من
جهة الشمال يصلي اليها امراء المدينة غالبا ومنها اسطوانة
الوفود وهي خلف اسطوانة علي رضي الله عنه ومنها اسطوانة
يقال لها مقام جبريل عليه السلام وكانت باب فاطمة رضي الله عنها
بينها وبين اسطوانة الوفود والاسطوانة الملاصقة لشباك الحجر
ومنها اسطوانة التهجد محلها الآن دعامة بها محراب مرخم
اذا توجه المصلى اليه كان يسارع لباب جبريل ويسن ادامة النظر الى الحجرة

مخطوطات مكتبة الحرم النبوي الشريف

الشريفة ولمن خارجها ادامته للقبة العظيمة وان كان مستقبلا القبلة
بالصدر وان يبيت في المسجد النبوي مع احياء الليل وليلة الجمعة
وتحصل الاحياء باحياء معظم الليل الشرعي بصلوة او ذكر او قراءة
او استقبال او جلوس على طهارة وصلوة بنويه ويستعد
له بنحو نوم القيلولة وتلطيف الغذا ويعد تلك الليلة كليلة القدر
كيف لا وفيها التجليات المحمدية ودخول الحجرة الشريفة لغير مصلحة
شرعية خلاف الادب قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم وليس من المصلحة تغاطي نحو الاسراج والتبخير بسؤال من
له المباشرة والادب ما رآه الشرع ادبا والادب لمن دخلها ان لا
يتجاوز المقصورة وينبغي ان ياتي المشاهد المنورة جميعها
فيزور البقيع كل يوم بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيه جملة من الصحابة رضي الله عنهم وعظماؤهم وكبار اهل البيت
وكرماؤهم كعثمان ابن عفان والحسن السبط والعباس وعلي ابن
الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق رضي الله عنهم والسيد ابراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وصفية عمة النبي صلى الله

عليه وآله وصحبه وسلم وكذا امهات المؤمنين رضي الله عنهن الجميع و
كذا يزور مالك ابن انس صاحب المذهب وشيخ نافع في قبة
لطيفة ويأتي مشهد سفيان ابن الحرث عم النبي صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم والمشهور ان مشهد فاطمة بنت اسد القرشية
ام علي بن ابي طالب رضي الله عنها الاقرب انه مشهد سعد بن
معاذ سيد الانصار رضي الله عنهم فان لم يتيسر له زيارة البقيع
في كل يوم فيتاكد يوم الجمعة وان ياتي متطهرا قبور الشهداء
باحد يوم الخميس والجمعة ويبدأ سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه
عم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ويوم السبت ياتي متطهرا
مسجد قبا ناويا بزيارته التقرب الى الله تعالى والصلوة فيه و
زيارة ما فيه من مساجد ومشاهد واخرج احمد رضي الله
عنه والنسائي والطبراني وغيرهم من خرج حتى ياتي هذا المسجد
مسجد قبا فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وللبيهقي ومن خرج
على طهر ولا يريد الا مسجدي هذا يريد مسجد المدينة كانت
بمنزلة حجة ويحرص ايضا على جميع ما في المدينة من مساجد

وهي نحو ثلاثين موضعا والابار المائة وهي كما قال ابن حجر
سبعة عشر قال وقول النووي انها سبع كان النبي صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم يتوضى منها ويغتسل فيشرب منها لعله اراد الذي
اشتهر منها وهي مشهورة لاهلها واحضلها بير اريس وسمي
بير الخاتم لان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سقط فيها
أيام سيدنا عثمان ابن عفان رضي الله عنه وليكن خروجه الى أحد
وقبا ومسجد القبلتين والعريض والعوالي وسائر المشاهد
بعد صلوة الصبح بمسجد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليرجع
فيصلي فيه الظهر وندب زيارة أحد يوم الخميس وقبا يوم
السبت لما ورد ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما
قبله ويوما بعده فجعل للافضل وهو أحد الخميس ولقبا السبت
وينبغي ان يكثر من الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم ويوثر ذلك على سائر الاذكار مادام بالمدينة
وقد ورد الاستشفاء بتراب المدينة وعجوتها قد رواية البخاري
وغيره لما اصابت بني الحارث الحمى قال لهم رسول الله صلى الله عليه

وآله وصحبه وسلم اين انتم عن صهيب قالوا ما نصنع به قال
تاء حذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتغل عليه احدكم
ويقول لسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا شفا سقيمنا
باذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى وفي مسلم من اكل سبع تمرات
مما بين لابتيها لم يضره شي حتى يمسي وفي رواية على الريق
واخرج الشيخان من تصبح اي اكل صباحا قبل ان ينزل
جوفه شي سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا
سحر ومسلم ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكورة
واحمد والترمذي وابن ماجه العجوة من الجنة وفيها شفاء من
السم وابو نعيم في الطب العجوة فاكهة الجنة وهي التمر الاسود
قال ابن الاثير قال السمهودي وهو هذا النوع المعروف
بالمدينة يائزه الخلف عن السلف واطبا قالناس على التبرك
به بيد ما قيل فيه غير ذلك انتهى ويسمى بالحليه وينبغي
ان يقرأ القرآن جميعه بها وقراءة كتاب في شمائله صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم او يحضر سماعه ليستحضر نعوته صلى الله عليه

والہ وصحبہ وسلم فیزداد حبہ وتعظیمہ وروی الطبرانی مرفوعا
المدینۃ مہاجری ومضجعی من الارض حف علی امتی ان یکدوا
جیرانی ما اجتنبوا الکبائر فمن لم یفعل ذلک منہم سقاہ اللہ من
طینۃ الخبال قیل لمعقل بن یسار روایۃ وما طینۃ الخبال قال
عصارۃ اہل النار وبین ان یودع المسجد عند خروجہ برکعتی
الخروج ویدعو ایاجب ثم یأتی القبر الشریف ویعید ما مر
ویقول اللہم لا تجعل ہذا اخر العہد برسولک صلی اللہ
علیہ والہ وصحبہ وسلم وسیرلی الی العود سبیلا الی الحرمین و
ساکن مکۃ والی بیتک وارزقنی العفو والعافیۃ فی الدین
والدنیا والاخرۃ ورُدّنا سالمین غانمین وان ینصرف تلقا
وجہہ ولا یمشی القہقری ویکون خروجہ من المدینۃ من
طریق الشجرۃ للاتباع ولیحافظ علی ما عاہد اللہ علیہ فمن نکث
فانما ینکث علی نفسہ ویصدق فی ملازمۃ التوبۃ و
الاعمال الصالحۃ ویجتنب الذنوب فان النکسۃ اشد من
المرض وہذا اخر ما علقتہ من الشرح علی ہذا المتن

العظیم الجامع من المناسک ما یغنی الفہیم وقد اودعت فی شرحی
المسماۃ بتوضیح السالک فوائد جمۃ متعلقۃ بالمناسک وذکرت فیہ
فضل مکۃ والمدینۃ وحکم المجاورۃ بہما فمن اراد الاطلاع علی ذلک
فلیراجعہ واللہ ولی التوفیق وہو حسبی ونعم الوکیل والحمد للہ
الذی بنعمتہ تتم الصالحات وصلی اللہ
علی سیدنا محمد خیر البریات والہ
واصحابہ الہداۃ

وکان الفراغ من تعلیقہ ظہر نہار الثلاثا لعلہ حادی وعشرین شہر شعبان
الکریم من شہور سنۃ اثنتین واربعین ومائتین والف من ہجرۃ من لہ
اعلا الشرف بمنزلۃ عکہ المشرفۃ زادہا اللہ شرفا جعلہ اللہ خالصا لوجہہ
الکریم ونفع بہ المسلمین واللہ ذو الفضل العظیم وصلی اللہ علی سیدنا
محمد والہ ومحبہ وسلم اجمعین والحمد للہ رب العالمین

وللمرم التحدید من ارض طیبۃ ∴ ثلاثۃ امیال اذا رمت اتقانہ
وسبعۃ امیال عراق وطایف ∴ وحدۃ عشر ثم تسع جعرانۃ
ومن یمن سبع تتمم سبینہ ∴ وقد کملت فاشکر لربک احسانہ

المکتبۃ العمریۃ
مہداۃ من سعد الحمد العمری واولادہ
الریاض

منہا بیع نقابۃ الطائف بالالف المنقور

وهذه لامية العجم

اصالة الراي صانتني عن الخطل ... وحلية الفضل زانتني لدى العطل
مجدي اخيراً ومجدي اولاً شرع ... والشمس زاد الضحى كالشمس في الطفل
فبئس الاقامة بالزوراء لي سكني ... ولا ناقتي فيها ولا جمل
ناء عن الاهل صفر الكف منفرد ... كالسيف عري متناه عن الخلل
فلا صديق اليه مشتكى حزني ... ولا انيس اليه منتهى جدلي
طال اغترابي حتى حنّ راحلتي ... ورحلها وقرى العسّالة الذبل
وضج من لغب نضوي وعجّ لما ... القى ركابي ولج الركب في عذلي
اريد بسط كف استعين بها ... على قضاء حقوق للعلى قبلي
والدهر يعكس آمالي ويقنعني ... من الغنيمة بعد الكد بالقفل
وذي شطاط كصدر الرمح معتقل ... بمثله غير هياب ولا وكل
حلو الفكاهة مرّ الجد قد مزجت ... بشدة البأس منه رقة الغزل
طردت سرح الكرى عن ورد مقلته ... والليل اغرى سوام النوم بالمقل
والركب ميل على الاكوار من طرب ... صاح واخر من خمر الكرى ثمل
قلت ادعوك للجلى لتنصرني ... وانت تخذلني في الحادث الجلل
تنام عيني وعين النجم ساهرة ... وتستحيل وصبغ الليل لم يحل
فهل تعين على عيّ همت به ... والغي يزجر احياناً عن الفشل

الى اريد

اني اريد طروق الحي من اضم ... وقد حماه رماة من بني ثعل
يحمون بالبيض والسمر اللذان به ... سود الغدائر حمر الحلي والحلل
فسرينا في ذمام الليل محتسفا ... فنفحة الطيب تهدينا الى الخلل
فالحب حيث العدا والاسد رابضة ... حول الكناس لها غاب من الأسل
تؤمّ ناشئة بالجزع قد سقيت ... نصالها بمياه الغنج والكحل
قد زاد طيب احاديث الكرام بها ... ما بالكرام من جبن ومن بخل
تثبيت نار الهوى منهن في كبد ... حرّى ونار القرى منهم على القلل
يفتلن انضاء حرب لا حراك بهم ... وينحرون كرام الخيل والإبل
يشفي ازيح العوالي في بيوتهم ... بنهلة من غدير الحمر والحسل
لعل الهامة بالجزع ثانية ... يهب منها نسيم البرء في علل
لا اكره الطعنة النجلاء قد شفعت ... برشفة من نبال الاعين النجل
ولا اهاب الصفاح البيض تبعرني ... باللمح من خلل الاستار والكلل
ولا اخلّ بغزلان تغازلني ... ولو دهتني اسود الغيل بالغيل
حبّ السلامة يثني عزم صاحبه ... عن المعالي ويغري المرء بالكسل
فان جنحت لها فاتخذ نفقا ... في الارض او سلما في الجو فاعتزل
ودع غمار العلى للمقدمين على ... ركوبها واقتنع منهن بالبلل
رضي الذليل بخفض العيش مسكنة ... والعز عند رسوم الابلق الذلل

فادرابها في كور البيد حافلة ... معارضاة مثاني اللجم بالجدل
ان العلى حدثتني وهي صادقة ... فيما تحدث ان العز في النقل
لو انّ في شرف المأوى بلوغ منى ... لم تبرح الشمس يوماً دارة الحمل
اهبت بالحظ لو نادیت مستمعاً ... والحظّ عني بالجهّال في شغل
لعله ان بدا فضلي ونقصهم ... لعينه نام عنهم او تنبّه لي
اُعلّل النفس بالآمال ارقبها ... ما اضيق الدهر لولا فسحة الأمل
لم ارتض بالعيش والأيام مقبلة ... فكيف ارضى وقد ولت على عجل
غالي بنفسي عرفاني بقيمتها ... فصنتها عن رخيص القدر مبتذل
وعادة النصل ان يزهى بجوهره ... وليس يعمل الا في يدي بطل
ما كنت أوثر ان يمتدّ بي زمني ... حتى ارى دولة الاوغاد والسفل
تقدمتني اناس كان شوطهم ... وراء خطوي لو امشي على مهل
هذا جزاء امرء اقرانه درجوا ... من قبله فتمنى فسحة الاجل
وان علاني من دوني فلا عجب ... لي اسوة بانحطاط الشمس عن زحل
فاصبر لها غير محتال ولا ضجر ... في حادث الدهر ما يغني عن الحيل
اعدى عدوك ادنى من وثقت به ... فحاذر الناس واصحبهم على دخل
وانما رجل الدنيا وواحدها ... من لا يعول في الدنيا على رجل
وحسن ظنك بالايام معجزة ... فظن شرا وكن منها على وجل

غاض الوفا وفاض الغدر وانفرجت ... مسافة الخلق بين القول والعمل
وشان صدق فكم عند الناس كذبهم ... وهل يطابق معوج بمعتدل
ان كان يجمع شيء شيئاً فتيابهم ... على العهود فسبق السيل للعذل
يا وارداً سور عيش كله كدر ... انفقت صفوك في ايامك الأول
فيم اقتحامك لجج البحر تركبه ... وانت يكفيك منه مصة الوشل
مُلك القناعة لا يخشى عليه ولا ... يحتاج فيه الى الأنصار والخول
نرجو البقا بدار لا ثبات لها ... فهل سمعت بظل غير منتقل
ويا خبيراً على الاسرار مطّلعاً ... اصمت ففي الصمت منجاة من الزلل
قد رشحوك بامر ان فطنت له ... فاربأ بنفسك ان ترعى مع الهمل
ثم الصلاة على المختار سيدنا ... كنز الوجود ملاذ الخلق والرسل
ثم الرضى عن ابي بكر وعن عمر ... كذا عثمان مع زوج البتول علي
والآل والابناء والصحب اجمعهم ... والدين والشيخ وكل ولي
واجعل الهي على التوحيد قبضتنا ... بالصدق في القول والاخلاص في العمل

المكتبة المحمودية
صاحبها محمد [illegible] واولاده
المدينة